

أنا

(القوانين التشريعية)

الانظمة

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي

بتاريخ 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007

إن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي،

وإذ يضع في اعتباره معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 43 (2) منها،

وإذ يضع في اعتباره اقتراح المفوضية الأوروبية،

بعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمان الوطني،

وإذ يضع في اعتباره رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (1)،

وإذ يضع في اعتباره رأي لجنة الأقاليم (2)،

وإذ يتصرف وفقاً للإجراءات التشريعية العادية (3)،

بينما:

- (1) الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة المزارع وإنتاج الأغذية يجمع بين أفضل ممارسات العمل البيئي والمناخي، ومستوى عال من التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتطبيق معايير عالية لرعاية ومعايير إنتاج عالية بما يتماشى مع طلب عدد متزايد من المستهلكين على المنتجات المنتجة باستخدام المواد والعمليات الطبيعية. وبالتالي، يلعب الإنتاج العضوي دوراً مجتمعياً مزدوجاً، حيث يوفر، من ناحية، سوقاً محددة تستجيب لطلب المستهلكين على المنتجات العضوية، ومن ناحية أخرى، يقدم سلعة متاحة للجمهور تساهم في حماية البيئة ورعاية، وكذلك في التنمية الريفية.
- (2) إن مراعاة المعايير العالية للصحة والبيئة ورعاية في إنتاج المنتجات العضوية أمر جوهري في الجودة العالية لتلك المنتجات. وكما تم التأكيد عليه في بلاغ اللجنة المؤرخ 28 أيار/مايو 2009 بشأن سياسة جودة المنتجات الزراعية، فإن الإنتاج العضوي يشكل جزءاً من مخططات جودة المنتجات الزراعية للاتحاد، إلى جانب البيانات الجغرافية والتخصصات التقليدية المضمنة وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (4) ومنتجات المناطق الواقعة في أقصى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي المجلس (5). وبهذا المعنى، يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق نفس الأهداف في إطار السياسة الزراعية المشتركة، وهي متصلة في جميع مخططات جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد.
- (3) على وجه الخصوص، يتم تضمين أهداف سياسة الإنتاج العضوي في أهداف عملية النداء الموحد من خلال ضمان حصول المزارعين على عائد عادل للامتثال لقواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب المتزايد للمستهلكين على المنتجات العضوية يهيئ الظروف لمزيد من التطوير والتوسع في السوق في تلك المنتجات وبالتالي لزيادة عائد المزارعين العاملين في الإنتاج العضوي.

(1) 15.1.2015، OJ C 12، ص. 75. (2) 21.1.2015، OJ C 19، ص. 84. (3) موقف البرلمان الأوروبي بتاريخ 19 أبريل 2018 (لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار المجلس بتاريخ 22 مايو 2018. (4) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1151/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بشأن مخططات الجودة للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية (14.12.2012، OJ L 343، ص. 1). (5) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 مارس 2013 التي تحدد تدابير محددة للزراعة في المناطق الواقعة في أقصى مناطق الاتحاد وإنشاء لائحة المجلس الأوروبي رقم 247/2006 (OJ L 78، 20.3.2013، الصفحة 23).

- علاوة على ذلك، فإن الإنتاج العضوي هو نظام يساهم في دمج متطلبات حماية البيئة في عملية النداء الموحد ويعزز الإنتاج الزراعي المستدام. ولهذا السبب تم إدخال تدابير تدعم الإنتاج العضوي ماليا بموجب عملية النداء الموحد، ولا سيما بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1)، وعززت، على وجه الخصوص، الإطار القانوني لسياسة التنمية الريفية الذي وضعتة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2).

- ويساهم الإنتاج العضوي أيضا في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد، ولا سيما تلك الواردة في رسائل المفوضية المؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2006 المعنونة "الاستراتيجية المواضيعية لحماية التربة"، والمؤرخة 3 أيار/مايو 2011 المعنونة "تأميننا على الحياة، عاصمتنا الطبيعية: استراتيجية للاتحاد الأوروبي للتنوع البيولوجي حتى عام 2020"، ومؤرخة 6 أيار/مايو 2013 المعنونة "البيئة الصحية الخضراء - تعزيز رأس المال الطبيعي في أوروبا". وفي التشريعات البيئية مثل توجيهات 2000/60 EC و 2001/81 EC و 2009/128 EC و 2009/147 EC الصادرة عن البرلمان الأوروبي وتوجيهات المجلس والمجلس EEC (7)/91/676 و EEC (8)/92/43.

- وبالنظر إلى أهداف سياسة الاتحاد للإنتاج العضوي، ينبغي أن يهدف الإطار القانوني الذي وضع لتنفيذ هذه السياسة إلى ضمان المنافسة العادلة وحسن سير المنتجات غير العضوية في السوق الداخلية، والحفاظ على ثقة المستهلك في المنتجات الموسومة بأنها عضوية وتبريرها، وتوفير الظروف التي يمكن بموجبها أن تتقدم السياسة بما يتماشى مع تطورات الإنتاج والسوق.

- وتشمل أولويات السياسة العامة لاستراتيجية أوروبا 2020، المنصوص عليها في رسالة المفوضية المؤرخة 3 مارس 2010 بعنوان "أوروبا 2020: استراتيجية للنمو الذكي والمستدام والشامل"، تحقيق اقتصاد غير تنافسي قائم على المعرفة والابتكار، وتعزيز اقتصاد مرتفع العمالة يوفر التماسك الاجتماعي والإقليمي، ودعم التحول نحو اقتصاد فعال في استخدام الموارد ومنخفض الكربون. لذلك يجب أن تزود سياسة الإنتاج العضوي المشغلين بالأدوات المناسبة لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل مع حمايتهم من الممارسات غير العادلة.

- تطور قطاع الزراعة العضوية في الاتحاد بسرعة في السنوات الماضية، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة للزراعة العضوية ولكن أيضا من حيث عدد الحيازات والعدد الإجمالي للمشغلين العضويين المسجلين في الاتحاد.

- ونظرا للتطور الديناميكي للقطاع العضوي، حددت لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 (9) الحاجة إلى إجراء مراجعة مستقبلية لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. وتبين نتائج هذا الاستعراض الذي أجرته اللجنة أنه ينبغي تحسين الإطار القانوني للاتحاد الذي يحكم الإنتاج العضوي بحيث ينص على قواعد تتوافق مع التوقعات العالية للمستهلكين وتضمن الوضوح الكافي لمن توجه إليهم. ولذلك ينبغي إلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والاستعاضة عنها بلائحة جديدة.

- وتبين الخبرة المكتسبة حتى الآن من تطبيق اللائحة رقم 834/2007 من الجماعة الأوروبية الحاجة إلى توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذه اللائحة. في المقام الأول، يجب أن يشمل المنتجات التي مصدرها الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مندرج في المرفق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU). علاوة على ذلك، يجب أن يشمل المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء أو علف لأن طرح هذه المنتجات في السوق كمكونات عضوية يوفر منفذا رئيسيا للمنتجات الزراعية ويضمن أن تكون الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية التي تتم معالجتها منها مرئية للمستهلك. وبالمثل، هذا

(1) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 التي تضع قواعد للمفوعات المباشرة للمزارعين في إطار خطط الدعم في إطار السياسة الزراعية المشتركة وتلغي لائحة المجلس الأوروبي رقم 637/2008 ولائحة المجلس الأوروبي رقم 73/2009 رقم 347، OJ L 347، 20.12.2013، ص 608. (2) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من قبل الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) وإلغاء لائحة المجلس الأوروبي رقم 1698/2005 رقم 347، OJ L 347، 20.12.2013، ص 487. (3) توجيه 2000/60 EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2000 الذي يضع إطارا للعمل المجتمعي في مجال سياسة المياه. (4) توجيه 2001/81 EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001 بشأن الحدود القصوى الوطنية للانبعاثات لبعض الملوثات الجوية. (5) توجيه 2009/128 EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 الذي يضع إطارا للعمل المجتمعي لتحقيق الاستخدام المستدام لمبيدات الآفات. (6) توجيه 2009/147 EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بشأن الحفاظ على الطيور البرية. (7) توجيه 2006/26 L الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أيار/مايو 1991 بشأن حماية المياه من التلوث الناتج عن التفرات من المصادر الزراعية. (8) توجيه المجلس EEC/92/43 المؤرخ 21 أيار/مايو 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والنباتات البرية. (9) لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 بتاريخ 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغائها اللائحة التنفيذية رقم 1992/91 OJ L 189، 20.7.2007، ص 1.

وينبغي أن تشمل اللائحة بعض المنتجات الأخرى المرتبطة بالمنتجات الزراعية بطريقة مماثلة كمنتجات زراعية مصنعة لاستخدامها كغذاء وأعلاف لأن تلك المنتجات الأخرى إما تشكل منفذاً رئيسياً للمنتجات الزراعية أو تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وأخيراً، ينبغي إدراج ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الغذاء والأعلاف في نطاق هذه اللائحة لأنها يمكن إنتاجها بتطبيقات تقنيات الإنتاج الطبيعية، ولأن إنتاجها يساهم في تنمية المناطق الريفية، وبالتالي يندرج ضمن أهداف هذه اللائحة. ولأسباب تتعلق بالوضوح، ينبغي إدراج المنتجات الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول من وحدة التوظيف في مرفق لهذه اللائحة.

- (11) من أجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية لهذه اللائحة، يجب تفويض سلطة اعتماد أعمال تتفق مع المادة 290 من وحدة تمويل الإزهاب إلى اللجنة. ومن الأهمية بمكان أن تجري اللجنة مشاورات مناسبة أثناء عملها التحضيري، بما في ذلك على مستوى الخبراء، وأن تجري تلك المشاورات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المشتركة بين المؤسسات الموزعة 13 نيسان/أبريل 2016 بشأن تحسين سن القوانين (1). وعلى وجه الخصوص، ولضمان المشاركة المتساوية في إعداد القوانين المفوضة، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في نفس الوقت الذي يتلقى فيه خبراء الدول الأعضاء، ويتمكن خبراءها بانتظام من الوصول إلى اجتماعات أفرقة خبراء اللجنة التي تعنى بإعداد الأعمال المفوضة.
- (12) وبغية مراعاة أساليب الإنتاج الجديدة أو المواد الجديدة أو الالتزامات الدولية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة التي تدخل في نطاق هذه اللائحة.
- (13) لا ينبغي اعتبار المنتجات التي تغطيها هذه اللائحة ولكنها مصدرها صيد البرية أو صيدها عضوية لأن عملية إنتاجها لا يمكن التحكم فيها بشكل كامل.
- (14) ونظراً للطابع المحلي لعمليات تقديم الطعام الجماعية، فإن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمخططات الخاصة في هذا المجال تعتبر كافية لضمان عمل السوق الموحدة. لذلك، لا ينبغي أن تخضع الأغذية التي يعدها متعهدو التذليل في مبانيهم لهذه اللائحة، وبالتالي لا ينبغي تصنيفها أو الإعلان عنها بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.
- (15) أثبتت المشاريع البحثية أن ثقة المستهلك أمر بالغ الأهمية في سوق الأغذية العضوية. على المدى الطويل، يمكن للقواعد غير الجديرة بالثقة أن تعرض ثقة الجمهور للخطر وتؤدي إلى فشل السوق. لذلك، يجب أن تستند التنمية المستدامة للإنتاج العضوي في الاتحاد إلى قواعد إنتاج سليمة منسقة على مستوى الاتحاد وتلبي توقعات المستهلكين والمستهلكين فيما يتعلق بجودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (16) يجب أن تنطبق هذه اللائحة دون المساس بالتشريعات ذات الصلة، لا سيما في مجالات سلامة السلسلة الغذائية، وصحة ورفاهيته، وصحة النبات، والمواد التناسلية النباتية، ووضع العلامات والبيئة.
- (17) يجب أن توفر هذه اللائحة الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وأثاره الإيجابية على البيئة، مع ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلية في المنتجات العضوية والمنافسة العادلة، وبالتالي مساعدة المزارعين على تحقيق دخل عادل، وضمان ثقة المستهلك، وحماية مصالح المستهلك، وتشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال الامتثال للمبادئ العامة والمحددة وقواعد الإنتاج العامة والمفصلة المطبقة على الإنتاج العضوي.
- (18) مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي، يجب أن يركز اختيار الأصناف النباتية على الأداء الزراعي، والتنوع الجيني، ومقاومة الأمراض، وطول العمر، والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية، ويجب أن تحترم حواجز العبور الطبيعية.
- (19) ويعتبر خطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تشمل الوحدات التي لا تدار بموجب تلك القواعد. لذلك، بعد فترة تحويل مناسبة، كل شيء

(1) OJ L 123، 12.5.2016، ص. 1.

يجب إدارة الحيازات الزراعية في الاتحاد التي تهدف إلى أن تصبح عضوية بالكامل وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. ومع ذلك، ينبغي السماح بالحيازات التي تشمل كلا من الوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج العضوي والوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج غير العضوي في ظل ظروف معينة، بما في ذلك على وجه الخصوص شرط الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل وغير العضوية وبين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات.

- (20) وبما أنه ينبغي تقييد استخدام المدخلات الخارجية في الإنتاج العضوي، ينبغي تحديد أهداف معينة للمنتجات والمواد التي غالباً ما تستخدم في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. وعند استخدامها عادة لتلك الأهداف، لا ينبغي السماح باستخدام المنتجات أو المواد إلا عندما تكون قد تم الترخيص بها وفقاً لهذه اللائحة. ومع ذلك، يجب ألا يكون هذا الترخيص ساري المفعول إلا طالما أن استخدام هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي غير محظور بموجب قانون الاتحاد أو بموجب القانون الوطني الذي يستند إلى قانون الاتحاد. يجب السماح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي عليها منتجات وقاية النبات أو تتكون منها، بخلاف المواد الفعالة، في الإنتاج العضوي طالما أن استخدامها مصرح به وفقاً لللائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1) وطالما أن الدول الأعضاء لا تحظر طرح منتجات وقاية النباتات هذه في السوق أو استخدام منتجات وقاية النباتات هذه وفقاً لتلك اللائحة.

- (21) عندما يكون المقصود من الحيازة بأكملها أو أجزاء منها إنتاج منتجات عضوية، يجب أن تخضع لفترة تحويل تتم خلالها إدارتها بموجب قواعد الإنتاج العضوي، ولكن لا يمكنها إنتاج منتجات عضوية. يجب السماح بطرح المنتجات في السوق كمنتجات عضوية فقط بعد انقضاء فترة التحويل. يجب ألا تبدأ هذه الفترة قبل أن يقوم المزارع أو المشغل المنتج للطحالب أو تربية الأحياء المائية بإخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي توجد فيها الحيازة بالتحويل إلى الإنتاج العضوي، وبالتالي يخضع لنظام الرقابة الذي ستضعه الدول الأعضاء وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) وهذه اللائحة. يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة فقط على الاعتراف بأثر رجعي بالفترات السابقة لتاريخ الإخطار كفترة تحويل حيث تكون الحيازة أو الأجزاء ذات الصلة خاضعة لتدابير زراعية بينية مدعومة بأموال الاتحاد أو كانت مناطق طبيعية أو زراعية لمعالجة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

- (22) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد أخرى بشأن تقسيم الحيازات إلى وحدات إنتاج عضوية وقابلة للتحويل وغير عضوية.

- (23) إن استخدام الإشعاع المؤين واستنساخ متعددة الصيغ الصغيرة المستحقة صناعاً أو الكائنات المعدلة وراثياً ("الكائنات المعدلة وراثياً")، وكذلك المنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً أو بواسطتها، لا يتوافق مع مفهوم الإنتاج العضوي وتصور المستهلكين للمنتجات العضوية. لذلك يجب حظر هذا الاستخدام في الإنتاج العضوي.

- (24) من أجل دعم وتسهيل الامتثال لهذه اللائحة، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، عند الاقتضاء، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والوقاية من الأمراض ومكافحتها وتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة وصحة النبات. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير احترازية متناسبة

(1) اللائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بشأن طرح منتجات وقاية النباتات في السوق ولغاء توجيهات المجلس EEC/79/117 و EEC/91/414 و EEC/24.11.2009 (OJ L 309، الصفحة 1). (2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة ورفاهية، وصحة النبات ومنتجات وقاية النبات، وتعديل اللوائح (EC) رقم 999/2001، (EC) رقم 396/2005، (EC) رقم 1069/2009، (EC) رقم 1107/2009، (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014، (الاتحاد الأوروبي) رقم 1099/2009 و توجيهات المجلس 98/58 و EC / 1999/74 و EC / 2007/43 و EC / 2008/119 و EC / 2008/120 و EC / 2008/120، وإلغاء اللوائح (EC) رقم 854/2004 و (EC) رقم 882/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، وتوجيهات المجلس EEC/89/608 و EEC/89/662 و EEC/90/425 و EEC/91/496 و EC/96/23 و EC/96/93 و EC/97/78 و قرار المجلس EEC/92/438 (لائحة الضوابط الرسمية) (OJ L 95، 7.4.2017، ص 1).

- التي تخضع لسيطرتها لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقا لهذه اللائحة وتجنب خلط المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية.
- (25) يجب عدم طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية. ولتجنب خطر إرباك المستهلكين وتضليلهم، لا ينبغي أيضا تسويق هذه المنتجات على أنها منتجات قيد التحويل، إلا في حالات المواد التناسلية النباتية والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تحتوي على مكون واحد فقط للمحاصيل الزراعية، في جميع الحالات رهنا بشرط الامتثال لفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرا قبل الحصاد.
- (26) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد التحويل لأنواع الأخرى.
- (27) يجب وضع قواعد إنتاج مفصلة فيما يتعلق بالإنتاج النباتي والحيواني وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قواعد جمع النباتات والطحالب البرية، وفيما يتعلق بإنتاج الأغذية المصنعة والأعلاف، وكذلك النبذ والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، لضمان الموامة والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.
- (28) نظرا لأن إنتاج النباتات العضوية يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة، يجب إنتاج النباتات على التربة الحية وفي التربة الحية فيما يتعلق بباطن الأرض وحجر الأساس. وبالتالي، لا ينبغي السماح بالإنتاج المائي، ولا زراعة النباتات في حاويات أو أكياس أو أسرة حيث لا تكون الجذور غير ملامسة للتربة الحية.
- (29) ومع ذلك، فإن بعض ممارسات الزراعة التي لا تتعلق بالتربة، مثل إنتاج البذور المنبثقة ورووس البستاني وإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في الأواني التي تباع في أواني للمستهلكين، والتي لم يتم تكيفها ببدء زراعة المحاصيل المتعلقة بالتربة من أجلها أو التي لا يوجد خطر من تضليل المستهلك فيما يتعلق بطريقة الإنتاج، يجب أن يسمح بها. من أجل تسهيل الإنتاج العضوي في مرحلة مبكرة من نمو النباتات، يجب أيضا السماح بزراعة الشتلات أو عمليات الزرع في حاويات لمزيد من الزرع.
- (30) تم وضع مبدأ زراعة المحاصيل المتعلقة بالأرض وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007. ومع ذلك، فقد طور بعض المشغلين نشاطا اقتصاديا من خلال زراعة النباتات في "أحواض محددة" وتم اعتمادهم كمنتج عضوي بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 من قبل سلطاتهم الوطنية. تم التوصل إلى اتفاق ضمن الإجراء التشريعي العادي في 28 يونيو 2017 على أن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة وأن يكون مرتبطا بالتربة، وأنه لا ينبغي السماح بزراعة النباتات في أحواض محددة بعد الآن اعتبارا من ذلك التاريخ. من أجل منح المشغلين الذين طوروا مثل هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ إمكانية التكيف، يجب السماح لهم بالحفاظ على أسطح الإنتاج الخاصة بهم، إذا تم اعتمادهم كمواد عضوية بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ من قبل سلطاتهم الوطنية، لمدة 10 سنوات أخرى بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة. واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى اللجنة، لم يتم التصريح بهذا النشاط إلا في الاتحاد قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدانمرك. يجب أن يخضع استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية لتقرير الهيئة الذي ينشر بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.
- (31) يجب أن ينطوي إنتاج النباتات العضوية على استخدام تقنيات الإنتاج التي تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.
- (32) في حين أن الزراعة غير العضوية لديها المزيد من الوسائل الخارجية للتكيف مع البيئة لتحقيق النمو الأمثل للمحاصيل، فإن أنظمة إنتاج النباتات العضوية تحتاج إلى مواد تكاثورية نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض والتربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية وممارسات الزراعة المحددة للزراعة العضوية التي تساهم في تنمية القطاع العضوي. لذلك، من المهم تطوير المواد النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية.
- (33) فيما يتعلق بإدارة التربة والتسميد، يجب تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج النباتات العضوية ووضع شروط لاستخدام الأسمدة والمكيفات.

(34) يجب تقييد استخدام منتجات وقاية النبات بشكل كبير. يجب إعطاء الأفضلية لتدابير منع الضرر الناجم عن الآفات والأعشاب الضارة من خلال التقنيات التي لا تنطوي على استخدام منتجات وقاية النبات، مثل تناوب المحاصيل. يجب مراقبة وجود الآفات والأعشاب الضارة لتحديد ما إذا كان أي تدخل له ما يبرره اقتصادياً وبيئياً. ومع ذلك، ينبغي السماح باستخدام بعض منتجات وقاية النبات إذا كانت هذه التقنيات لا توفر الحماية الكافية، و فقط إذا كانت منتجات وقاية النبات هذه قد تم الترخيص بها وفقاً لللائحة (EC) رقم 107/2009، بعد تقييمها والتأكد من أنها متوافقة مع أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي، بما في ذلك عندما تكون هذه المنتجات مصرح بها تخضع لشروط استخدام تقييدية. وبالتالي تم تفويضها وفقاً لهذه اللائحة.

(35) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق ببعض الاستثناءات، واستخدام المواد التكاثرية النباتية أثناء التحويل أو غير العضوية، والاتفاقيات بين مشغلي الحيازات الزراعية، والمزيد من تدابير إدارة الآفات والأعشاب الضارة، والمزيد من القواعد التفصيلية وممارسات الزراعة لنباتات وإنتاج نباتي معين.

(36) تظهر الأبحاث التي أجراها الاتحاد حول المواد التناسلية النباتية التي لا تقي بتعريف الصنف فيما يتعلق بالتوحيد أنه يمكن أن تكون هناك فوائد لاستخدام مثل هذه المواد المتنوعة، لا سيما فيما يتعلق بالإنتاج العضوي، على سبيل المثال للحد من انتشار الأمراض، وتحسين القدرة على الصمود وزيادة التنوع البيولوجي.

(37) لذلك، يجب أن تكون المواد التناسلية النباتية التي لا تنتمي إلى مجموعة متنوعة، بل تنتمي إلى مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد بمسئولية عال من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التناسلية الفردية، متاحة للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ولهذا السبب، ينبغي السماح للمشغلين بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الحاجة إلى الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الحاجة إلى الامتثال لفئات إصدار الشهادات للمواد ما قبل الأساسية والاساسية والمعتمدة أو لمتطلبات الفئات الأخرى المنصوص عليها في توجيهات المجلس EEC (1)/66/401 و EEC (2)/66/402 و EEC (4)/68/193 و EEC (3)/98/56 و EEC (5)/2002/54 و EC (5)/2002/55 و EC (7)/2002/56 و EC (8)/2002/57 و EC (9)/2002/72 و EC (10)/2008/90 و EC (11)/2008/90 أو التشريعات المعتمدة عملاً بتلك التوجيهات.

وينبغي أن يتم هذا التسويق بعد إخطار الهيئات المسؤولة المشار إليها في تلك التوجيهات، بعد أن تعتمد اللجنة متطلبات منسقة لهذه المواد، شريطة أن تمتثل لتلك المتطلبات.

(38) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد قوانين معينة إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد معينة لإنتاج وتسويق المواد التناسلية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة لأنواع معينة من أجناس.

(39) من أجل تلبية احتياجات المنتجين العضويين، وتعزيز البحوث وتطوير أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، مع مراعاة الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية مثل تعزيز التنوع الوراثي، ومقاومة الأمراض أو تحملها، والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية،

(1) توجيه المجلس EEC/66/401 المؤرخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور نباتات الأعلاف (11.7.1966، OJ L 125، ص 2298)، (2) توجيه المجلس EEC/66/402 المؤرخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور الحبوب (11.7.1966، OJ L 125، ص 2309)، (3) توجيه المجلس EEC/68/193 المؤرخ 9 أبريل 1968 بشأن تسويق المواد اللازمة للتكاثر الخضري للكرمة (14.7.1968، OJ L 93، ص 15)، (4) توجيه المجلس EC/98/56 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1998 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الزينة (13.8.1998، OJ L 226، الصفحة 16)، (5) توجيه المجلس EC/2002/53 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن التكاثر المشترك لأصناف أنواع النباتات الزراعية (20.7.2002، OJ L 193، الصفحة 1)، (6) توجيه المجلس EC/2002/54 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن تسويق بذور البنجر (OJ L 193، p. 12)، (7) توجيه المجلس EC/2002/55 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن تسويق بذور الخضروات (20.7.2002، OJ L 193، الصفحة 33)، (8) توجيه المجلس EC/2002/56 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن تسويق بذور البطاطس (20.7.2002، OJ L 193، الصفحة 60)، (9) توجيه المجلس EC/2002/57 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن تسويق بذور مصانع الزيت والألياف (20.7.2002، OJ L 193، الصفحة 74)، (10) توجيه المجلس EC/2008/72 بتاريخ 15 يوليو 2008 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الفاكهة ونباتات الفاكهة المخصصة لإنتاج الفاكهة (8.10.2008، OJ L 205، ص 28)، (11) توجيه المجلس EC/2008/90 المؤرخ 29 سبتمبر 2008 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الفاكهة ونباتات الفاكهة المخصصة لإنتاج الفاكهة (8.10.2008، OJ L 267، ص 8).

وينبغي تنظيم التجربة المؤقتة وفقا للتوجيهات EEC/66/402 و EEC/68/193 و EC/2002/53 و EC/2002/54 و EC/2002/55 و EC/2002/56 و EC/2002/57 و EC/2008/72 و EC/2008/90. يجب أن تكون هذه التجربة المؤقتة لمدة سبع سنوات ، ويجب أن تتضمن كميات كافية من المواد التناسلية النباتية ويجب أن تخضع للإبلاغ السنوي. يجب أن يساعد في وضع معايير لوصف خصائص تلك المادة وتحديد شروط الإنتاج والتسويق لتلك المادة.

- (40) نظرا لأن الإنتاج الحيواني ينطوي بشكل طبيعي على إدارة الأراضي الزراعية ، حيث يستخدم السماد الطبيعي لتغذية إنتاج المحاصيل ، يجب حظر الإنتاج الحيواني الذي لا يملكه أرض ، إلا في حالة تربية النحل. في اختيار السلالات ، يجب تشجيع اختيار الخصائص المهمة للزراعة العضوية ، مثل درجة عالية من التنوع الجيني ، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومة الأمراض.
- (41) لا تتوفر العضوية دائما بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المزارعين الذين يرغبون في تكوين قطع أو قطع لأول مرة أو زيادة أو تجديد ماشيتهم. في ظل ظروف معينة ، يجب أن يكون من الممكن إحضار غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.
- (42) يجب تغذية الماشية بمواد الأعلاف المنتجة وفقا لقواعد الإنتاج العضوي ، وبفضل أن تأتي من حيازة المزارع الخاصة ، مع مراعاة الاحتياجات الفسيولوجية للماشية. ومع ذلك ، يجب منح المزارعين إمكانية استخدام الأعلاف أثناء التحويل القادمة من ممتلكاتهم الخاصة ، في ظل ظروف معينة. بالإضافة إلى ذلك ، من أجل توفير المتطلبات الغذائية الأساسية للثروة الحيوانية ، يجب السماح للمزارعين باستخدام مواد علفية معينة من أصل ميكروبي أو معدني أو بعض إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة في ظل ظروف محددة جيدا.
- (43) يجب أن تعتمد إدارة صحة بشكل أساسي على الوقاية من الأمراض. بالإضافة إلى ذلك ، يجب تطبيق تدابير تنظيف وتطهير محددة. لا ينبغي السماح باستخدام الوقائي للمنتجات الطبية الويائية المركبة كيميائيا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، في الإنتاج العضوي. في حالة مرض أو إصابة يحتاج إلى علاج فوري ، يجب أن يقتصر استخدام هذه المنتجات على الحد الأدنى الضروري لإعادة رفاة في مثل هذه الحالات ، من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين ، يجب أن تكون فترة الانسحاب الرسمية بعد استخدام هذه المنتجات الطبية على النحو المحدد في تشريعات الاتحاد ذات الصلة ضعف فترة السحب العادية وأن تكون مدتها 48 ساعة كحد أدنى.
- (44) يجب أن تلبى ظروف إسكان الماشية العضوية وممارسات تربية الماشية الاحتياجات السلوكية للحوانات ويجب أن تضمن مستوى عال من رعاية ، والتي يجب أن تتجاوز بعض جوانبها معايير الاتحاد لرفع المطيقة على الإنتاج الحيواني بشكل عام. في معظم الحالات ، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة لممارسة الرياضة. يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق ، أو يجب إبقائه في حده الأدنى في جميع مراحل حياة. يجب أن يكون الربط والتشويه ، مثل لهو الذيل للأغنام ، وتقليم الأذنين في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة ، فقط إذا سمحت السلطات المختصة بذلك ، و فقط في ظل ظروف معينة.
- (45) نظرا لأن الإنتاج العضوي هو الأكثر تطورا لحيوانات الأبقار الأغنام الكبرين الخيول عرق الرحم الخنازير ، وكذلك للدواجن والأرانب والنحل ، يجب تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على تلك الأنواع. وبالنسبة لتلك الأنواع ، من الضروري أن تضع اللجنة بعض المتطلبات الهامة لإنتاج تلك ، مثل متطلبات كثافة التخزين ، والحد الأدنى من الأسطح والخصائص ، فضلا عن المتطلبات التقنية للسكن. بالنسبة لأنواع الأخرى ، يجب وضع هذه المتطلبات بمجرد تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على تلك الأنواع.
- (46) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالحد من الاستثناءات المتعلقة بأصل ، والقواعد المفروضة على النيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية ، وتغذية مستعمرات النحل ، والعلاجات المقبولة لتطهير المناحل ، طرق وعلاجات لمكافحة مدمر الفاروا ، وقواعد مفصلة للإنتاج الحيواني لمزيد من الأنواع.
- (47) وتعكس هذه اللائحة أهداف السياسة المشتركة الجديدة لمصايد الأسماك فيما يتعلق بالاستزراع المائي، والتي تلعب دورا رئيسيا في ضمان الأمن الغذائي المستدام على المدى الطويل وكذلك النمو والمعالجة ، مع تقليل الضغط على الأرضة السمكية البرية ، في سياق الطلب العالمي المتزايد على الأغذية المائية. يسلم بلاغ اللجنة الصادر في 29 أبريل 2013 حول المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة للاستزراع المائي في الاتحاد الأوروبي الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه الاستزراع المائي في الاتحاد وإمكانات نموه. ويحدد هذا الاتصال تربية الأحياء المائية العضوية كقطاع واعد بشكل خاص ، ويسلم الضوء على المزايا التنافسية المستمدة من الشهادات العضوية.

- (48) ويعتبر الاستزراع المائي العضوي مجالا جديدا نسبيا للإنتاج العضوي مقارنة بالزراعة العضوية، حيث توجد خبرة طويلة على مستوى المزرعة. ونظرا لاهتمام المستهلكين المتزايد بمنتجات الاستزراع المائي العضوي، فمن المحتمل أن يشهد المزيد من النمو في معدل تحويل وحدات الاستزراع المائي إلى الإنتاج العضوي. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الخبرة، والمعرفة التقنية والتطوير، مع تحسين الاستزراع المائي العضوي الذي يجب أن ينعكس في قواعد الإنتاج.
- (49) وينبغي أن يعتمد الاستزراع المائي العضوي على تربية الماشية الصغيرة التي تنشأ من وحدات الإنتاج العضوي. ولا تتوفر الاستزراع المائي العضوية لأغراض التربية أو الاستزراع المائي دائما بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المشغلين الذين ينتجون الاستزراع المائي. وفي ظل ظروف معينة، ينبغي أن يكون من الممكن إحضار الاستزراع المائي البرية أو غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي.
- (50) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى الهيئة فيما يتعلق بأعلاف الاستزراع المائي والمعالجة البيطرية لتلك، وفيما يتعلق بالشروط التفصيلية لإدارة مصابي الأمهات والتربية وإنتاج الأحداث.
- (51) يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية العضوية أو الأعلاف اتباع الإجراءات المناسبة بناء على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة، من أجل ضمان امتثال المنتجات المصنعة لقواعد الإنتاج العضوي. يجب إنتاج المنتجات العضوية المصنعة باستخدام طرق المعالجة التي تضمن الحفاظ على الخصائص والصفات العضوية للمنتجات خلال جميع مراحل الإنتاج العضوي.
- (52) يجب وضع الأحكام المتعلقة بتكوين الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة. على وجه الخصوص، يجب إنتاج هذه الأغذية بشكل أساسي من مكونات زراعية عضوية أو من مكونات أخرى تقع ضمن نطاق هذه اللائحة وتكون عضوية، مع إمكانية محدودة لاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح فقط ببعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقا لهذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.
- (53) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يجب اتخاذها من قبل المشغلين المنتجين للأغذية المصنعة أو الأعلاف، فيما يتعلق بنوع وتكوين المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، وكذلك الشروط التي يمكن استخدامها بموجبها، وفيما يتعلق بحساب نسبة المكونات الزراعية، بما في ذلك مواصفات المواد المضافة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر من المكونات الزراعية لغرض حساب النسبة المئوية التي يجب تحقيقها من أجل وصف المنتج العضوي في وصف المبيعات.
- (54) يجب أن يخضع النبذ العضوي للقواعد ذات الصلة بشأن الأغذية العضوية المصنعة. ومع ذلك، نظرا لأن النبذ فئة محددة ومهمة من المنتجات العضوية، فيجب وضع قواعد إنتاج مفصلة إضافية خصيصا للنبذ العضوي. يجب إنتاج النبذ العضوي بالكامل من المواد الخام العضوية، ويجب السماح بإضافة بعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقا لهذه اللائحة فقط. يجب حظر استخدام الممارسات والعمليات والعلاجات المعينة في إنتاج النبذ العضوي. يجب السماح بالممارسات والعمليات والعلاجات الأخرى في ظل ظروف محددة جيدا.
- (55) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بتحديد الممارسات والعمليات والعلاجات الإضافية المحظورة وفيما يتعلق بتعديل قائمة الممارسات والعمليات والعلاجات المسموح بها.
- (56) في البداية، لم تكن الخميرة مكونا زراعيا بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، وبالتالي لم يتم احتسابها في التركيب الزراعي للمنتجات العضوية. ومع ذلك، أدخلت لائحة المفوضية الأوروبية رقم 889/2008 (1) الالتزام باعتبار منتجات الخميرة والخميرة كمكونات زراعية ل

(1) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 889/2008 بتاريخ 5 سبتمبر 2008 التي تضع قواعد مفصلة لتنفيذ لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والرقابة (OJ L 250، 18.9.2008، ص 1).

أغراض الإنتاج العضوي اعتباراً من 31 ديسمبر 2013. وفقاً لذلك، اعتباراً من 1 يناير 2021، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط في إنتاج الخميرة العضوية لاستخدامها كغذاء وأغلاف. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح فقط بمنتجات ومواد معينة للاستخدام في إنتاجها وحلوياتها وتركيبها.

(57) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بقواعد إضافية مفصلة لإنتاج الخميرة.

(58) في حين أن هذه اللائحة يجب أن تنسق قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تقع ضمن نطاقها، ويجب أن تضع قواعد إنتاج مفصلة لفئات مختلفة من المنتجات، فمن يكون من الممكن إلا في مرحلة لاحقة اعتماد قواعد إنتاج معينة، مثل قواعد الإنتاج التفصيلية الإضافية للأنواع الحيوانية الإضافية أو للمنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي تم تحديد قواعد الإنتاج التفصيلية لها في هذه اللائحة. وفي حالة عدم وجود قواعد إنتاج من هذا القبيل على مستوى الاتحاد، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية وضع قواعد وطنية لإنتاجها الوطني، شريطة ألا تكون تلك القواعد مخالفة لهذه اللائحة. ومع ذلك، ينبغي للدول الأعضاء ألا تطبق تلك القواعد الوطنية على المنتجات المنتجة أو المسوقة في دول أعضاء أخرى حيث تمثل تلك المنتجات لهذه اللائحة. وفي غياب قواعد الإنتاج التفصيلية الوطنية، ينبغي للمشغلين أن يمتثلوا على الأقل لقواعد الإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي، بقدر ما يمكن أن تنطبق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية، عند طرح هذه المنتجات في السوق بمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي.

(59) من أجل مراعاة أي حاجة مستقبلية إلى وضع قواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يندرج إنتاجها ضمن أي فئة من فئات قواعد الإنتاج المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وكذلك من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة، وبالتالي التكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد إنتاج مفصلة. وكذلك القواعد المتعلقة بالالتزام بالتحويل لمثل هذه المنتجات.

(60) يجب النص على استثناءات من قواعد الإنتاج العضوي فقط في حالة الظروف الكارثية. وللسماع باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في مثل هذه الحالات، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بوضع المعايير لتحديد ما إذا كانت الحالة تعتبر ظروفًا كارثية، فضلاً عن قواعد محددة، بما في ذلك إمكانية الخروج من هذه اللائحة، وبشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع هذه الظروف الكارثية ومتطلبات الرصد والإبلاغ اللازمة في مثل هذه الحالات.

(61) في ظل ظروف معينة، يمكن جمع المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية ونقلها في وقت واحد. من أجل الفصل الواجب بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية أثناء مناولات المنتجات وتجنب أي اختلاط، يجب وضع أحكام محددة.

(62) من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بتغليف ونقل المنتجات العضوية.

(63) يجب أن يقتصر استخدام بعض المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي كمادة فعالة لاستخدامها في منتجات وقياد النباتات التي تقع ضمن نطاق اللائحة (EC) رقم 1107/2009، والأسمدة، ومحسنات التربة، والمغذيات، والمكونات غير العضوية لتغذية من مختلف المنشأ، وإضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة، ومنتجات التنظيف والتطهير على الحد الأدنى وأن يخضع للشروط المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة. يجب اتباع نفس النهج فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد كإضافات غذائية ومساعدات للتصنيع وفيما يتعلق باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة. ولذلك، ينبغي تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير معينة.

(64) من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات الفنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعايير الإضافية للترخيص بالمنتجات والمواد لاستخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة على وجه الخصوص، وكذلك معايير سحب هذه التراكيب.

- (65) ولضمان الحصول على المكونات الزراعية، في حالة عدم توفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة، ينبغي أيضا أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في ظل ظروف معينة ولفترة محدودة.
- (66) من أجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة، يجب جمع المعلومات والبيانات حول توافر المواد التناسلية العضوية والنباتات التحويلية في السوق، للحجائن العضوية وللتريبة المائية العضوية، والأحداث العضوية، ونشرها على المزارع والمشتغلين. ولهذا الغرض، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل إنشاء قواعد بيانات ونظم تستكمل بانتظام تتضمن هذه المعلومات في أراضيها، وينبغي للجنة أن تعلن هذه المعلومات.
- (67) من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي وضمان ثقة المستهلك في طريقة الإنتاج هذه، من الضروري أن يقوم المشتغلون بإبلاغ السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، بحالات الاشتباه في عدم الامتثال لهذه اللائحة، التي يتم إثباتها أو عدم إمكانية إثباتها، فيما يتعلق بالمنتجات التي ينتجونها أو يعمونها أو يستوردونها أو يتلقونها من مشتغلين آخرين. وقد ينشأ هذا الشك في جملة أمور بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في إنتاج منتج يقصد استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل. يجب على المشتغلين إبلاغ السلطات المختصة عندما يكونون في وضع يسمح لهم بإثبات الاشتباه في عدم الامتثال أو عندما لا يستطيعون إزالة مثل هذا الشك. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو قيد التحويل طالما تعذر إزالة الشبهات. وينبغي للمشتغلين أن يتعاونوا مع السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، مع سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وتحديد أسباب عدم الامتثال والتحقق منها.
- (68) من أجل تجنب تلوث الإنتاج العضوي بمنتجات أو مواد لم تأذن للجنة باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة، يجب على المشتغلين اتخاذ تدابير متناسبة ومناسبة تخضع لسيطرهم لتحديد وتجنب مخاطر هذا التلوث. وينبغي استعراض هذه التدابير وتعديلها بانتظام إذا لزم الأمر.
- (69) من أجل ضمان اتباع نهج منسق على نطاق الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، لا سيما عندما ينشأ هذا الشك بسبب وجود منتجات ومواد غير مرخص بها في المنتجات العضوية أو في المنتجات التحويلية، وتقادي عدم اليقين بالنسبة للمشتغلين أو السلطات المختصة أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، إجراء تحقيق رسمي وفقا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل التحقق من الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها، ينبغي أن يحدد التحقيق مصدر وسبب وجود هذه المنتجات أو المواد، من أجل ضمان امتثال المشتغلين لمتطلبات الإنتاج العضوي، وعلى وجه الخصوص، عدم استخدام منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، والتأكد من أن هؤلاء المشتغلين قد اتخذوا تدابير احترازية متناسبة ومناسبة لتجنب تلوث الإنتاج العضوي بهذه المنتجات والمواد. وينبغي أن تكون هذه التحقيقات متناسبة مع عدم الامتثال المشتبه فيه، ومن ثم ينبغي إكمالها في أقرب وقت ممكن في غضون فترة معقولة، مع مراعاة مائة المنتج ومدى تعقيد الحالة. ويمكن أن تشمل أي طريقة وتقنية للرقابة الرسمية تعتبر مناسبة للقضاء على أي اشتباه في عدم الامتثال لهذه اللائحة أو تأكيدها بكفاءة، دون أي تأخير. لا داعي له، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة من شأنها أن تسمح بإزالة أو تأكيد أي اشتباه في عدم الامتثال دون إجراء تفتيش فوري.
- (70) وينبغي أن يخضع وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي في المنتجات التي يتم تسويقها كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل، فضلا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، لمزيد من الملاحظة من جانب الدول الأعضاء واللجنة. ولذلك ينبغي للمفوضية أن تقدم تقريرا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، استنادا إلى المعلومات التي جمعتها الدول الأعضاء عن الحالات التي تم فيها التحقق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. ويمكن أن يصاحب هذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي لمزيد من المواءمة.

- (71) وفي غياب هذا التوافق الإضافي، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء التي وضعت نهجا لتجنب تسويق المنتجات التي تحتوي على مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المأذون باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة على أنها منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل أن تستمر في تطبيق هذه النهج. ومع ذلك، ومن أجل ضمان حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية في السوق الداخلية للاتحاد، ينبغي ألا تحظر هذه النهج أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى امتثالا لهذه اللائحة في السوق. ولذلك ينبغي ألا تطبق هذه النهج إلا على المنتجات المنتجة في أراضي الدولة العضو التي اختارت الاستمرار في تطبيق هذا النهج. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانية إبلاغ اللجنة دون تأخير.
- (72) بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المشغلين المنتجين أو المصنعين أو المستوردين أو الذين يستخدمون المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية والسلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، المنصوص عليها في هذه اللائحة من أجل تجنب تلوث المنتجات العضوية أو المحولة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، وينبغي أن تتاح للدول الأعضاء أيضا إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة أخرى على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود للمنتجات والمواد غير المصرح بها في الزراعة العضوية. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانية إبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى دون إبطاء.
- (73) يجب أن يخضع وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية للقواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، ولا سيما الأحكام التي تهدف إلى منع وضع العلامات التي قد تترك المستهلكين أو تضللهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج في هذه اللائحة أحكام محددة تتعلق بتوسيم المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل. وينبغي أن تحمي مصالح المشغلين في تحديد منتجاتهم بشكل صحيح في السوق وفي التمتع بظروف المنافسة العادلة، ومصالح المستهلكين في القدرة على اتخاذ خيارات مستنيرة.
- (74) وبناء على ذلك، ينبغي حماية المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المنتجات العضوية في جميع أنحاء الاتحاد من استخدامها في وضع العلامات على المنتجات غير العضوية، بصرف النظر عن اللغة المستخدمة. وينبغي أن تطبق هذه الحماية أيضا على المشتقات أو المشتقات المعادة لتلك المصطلحات، سواء استعملت بمفردها أو مجتمعة.
- (75) يجب تصنيف الأغذية المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي أو جميعها تقريبا عضوية. لتشجيع استخدام المكونات العضوية، يجب أيضا الرجوع إلى الإنتاج العضوي فقط في قائمة مكونات الأغذية المصنعة حيث يتم استيفاء شروط معينة، ولا سيما أن الأغذية المعنية تمثلت لقواعد إنتاج عضوية معينة. يجب أيضا وضع أحكام خاصة لوضع العلامات للسماح للمشغلين بتحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات التي تتكون أساسا من مكون نابع من الصيد أو صيد الأسماك.
- (76) يجب تصنيف الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي أو جميعها تقريبا عضوية.
- (77) من أجل خلق الوضوح للمستهلكين في جميع أنحاء سوق الاتحاد، يجب أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي إلزاميا لجميع الأغذية العضوية المعبأة مسبقا المنتجة داخل الاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون من الممكن استخدام هذا الشعار على أساس طوعي في حالة المنتجات العضوية غير المعبأة مسبقا التي يتم إنتاجها داخل الاتحاد وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من بلدان ثالثة، وكذلك لأغراض إعلامية وتثقيفية. يجب تحديد نموذج شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.
- (78) ومع ذلك، من أجل عدم تضليل المستهلكين فيما يتعلق بالطبيعة العضوية للمنتج بأكمله، من المناسب قصر استخدام هذا الشعار على المنتجات التي تحتوي فقط على مكونات عضوية فقط، أو تقريبا فقط. لذلك لا ينبغي السماح باستخدامه في وضع العلامات على المنتجات قيد التحويل أو المنتجات المصنعة التي تكون أقل من 95٪ من حيث الوزن من مكوناتها ذات الأصل الزراعي عضوية.

(1) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بشأن توفير المعلومات الغذائية للمستهلكين، وتعديل اللائحة التنفيذية رقم 1924/2006 ورقم 1925/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، وإلغاء توجيه المفوضية الأوروبية رقم EEC/87/250، وتوجيه المجلس EEC/90/496، وتوجيه المفوضية 10/1999/EC، والتوجيه رقم EC/2000/13 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، توجيهات المفوضية 67/2002/EC و EC/2008/5 ولائحة المفوضية الأوروبية رقم 608/2004 (OJ L 304، 22.11.2011)، ص 18.

- (79) لتجنب أي ارتباك محتمل بين المستهلكين حول منشأ الاتحاد الأوروبي أو خارج الاتحاد لمنتج ما ، كلما تم استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، يجب إبلاغ المستهلكين بالمكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج. وفي هذا السياق ، ينبغي السماح بالإشارة إلى تربية الأحياء المائية في ملصق منتجات الاستزراع المائي العضوي بدلا من الإشارة إلى الزراعة.
- (80) من أجل توفير الوضوح للمستهلكين ، وضمن إبلاغهم بالمعلومات المناسبة ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد إضافية بشأن وضع العلامات على المنتجات العضوية وتعديل قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي ، والقواعد المتعلقة بها.
- (81) يجب ألا تقع بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو كسمدة ضمن نطاق هذه اللائحة ، وبالتالي يجب ، من حيث المبدأ ، ألا تخضع لقواعد هذه اللائحة ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بوضع العلامات. ومع ذلك ، وبما أن هذه المنتجات والمواد تلعب دورا هاما في الزراعة العضوية وأن استخدامها في الإنتاج العضوي يخضع للترخيص بموجب هذه اللائحة ، وبما أن بعض أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بوضع العلامات عليها ظهرت في الممارسة العملية ، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي ، ينبغي توضيح أنه حينما تكون هذه المنتجات أو المواد مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقا لهذه اللائحة ، يمكن تصنيفها وفقا لذلك.
- (82) لا يكون الإنتاج العضوي ذا مصداقية إلا إذا كان مصحوبا بتحقيق وضوابط فعالة في جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع.
- (83) وينبغي وضع متطلبات محددة للمشغلين لضمان الامتثال لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص ، ينبغي وضع ترتيبات لإخطار السلطات المختصة بأنشطة المشغل ونظام إصدار الشهادات لتحديد المشغلين الذين يمثلون للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وينبغي أن تنطبق تلك الأحكام من حيث المبدأ أيضا على أي متعاقدين من الباطن مع المشغلين المعنيين ، ما لم يكن نشاط التعاقد من الباطن مدمجا تماما في النشاط الرئيسي لمشغل المتعاقد من الباطن ، وكان خاضعا للرقابة في ذلك السياق. وينبغي ضمان شفافية نظام إصدار الشهادات من خلال مطالبة الدول الأعضاء بنشر قوائم المشغلين الذين أبلغوا بأنشطتهم ، وأي رسوم يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط المنفذة للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي.
- (84) تمثل متاجر البيع بالتجزئة الصغيرة التي لا تباع المنتجات العضوية بخلاف المنتجات العضوية المعبأة مسبقا خطرا منخفضا نسبيا لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ، ويجب ألا تواجه غير متساوية لبيع المنتجات العضوية. ولذلك ينبغي ألا تخضع لالتزامات الإخطار والتصديق ، بل ينبغي أن تظل خاضعة للضوابط الرسمية التي تنفذ للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وبالمثل ، ينبغي أن تخضع متاجر البيع بالتجزئة الصغيرة التي تباع المنتجات العضوية غير المعبأة للضوابط الرسمية ، ولكن من أجل تيسير تسويق المنتجات العضوية ، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية إعفاء هذه المتاجر من الالتزام بالتصديق على أنشطتها.
- (85) يواجه صغار المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو تربية الأحياء المائية في الاتحاد بشكل فردي تكاليف تفتيش عالية نسبيا وأعباء إدارية مرتبطة بإصدار الشهادات العضوية. وينبغي السماح بنظام لإصدار الشهادات الجماعية من أجل خفض تكاليف التفتيش وإصدار الشهادات وما يرتبط بها من أعباء إدارية ، وتعزيز الشبكات المحلية ، والمساهمة في تحسين منافذ السوق ، وضمان تكافؤ الفرص مع المشغلين في بلدان ثالثة. ولهذا السبب ، ينبغي إدخال مفهوم "مجموعة المشغلين" وتعريفه ، ووضع قواعد تعكس احتياجات صغار المزارعين والمشغلين وقدرتهم على الموارد.
- (86) من أجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية ، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين ونموذج شهادة الامتثال.
- (87) ولضمان أن يتم إصدار شهادات مجموعات المشغلين بفعالية وكفاءة ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأفعال إلى اللجنة فيما يتعلق بمسؤوليات فرادى أعضاء مجموعات المشغلين ، ومعايير تحديد القرب الجغرافي لأعضائهم ، وإنشاء وتشغيل نظم للضوابط الداخلية.

- (88) يخضع الإنتاج العضوي للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ومع ذلك، باستثناء ما نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، ينبغي أن تنطبق القواعد على الإنتاج العضوي بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في تلك اللائحة فيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الرسمية التي تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المشغلون ومجموعات المشغلين، فيما يتعلق بتفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى والإشراف عليها. وفيما يتعلق بالإجراءات في حالات عدم الامتثال المشتبه به أو المثبت، بما في ذلك حظر تسويق المنتجات كمنتجات عضوية أو قيد التحويل حيث يؤثر عدم الامتثال الثابت على سلامة تلك المنتجات.
- (89) ولضمان اتباع نهج موحد بشأن أراضيها، ينبغي أن يكون الأمر متروكاً للسلطات المختصة وحدها لتوفير قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت عليها.
- (90) يجب أن تدرج في هذه اللائحة أحكام بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة وبعض الهيئات الأخرى وبشأن عمل هذه السلطات والهيئات، بالإضافة إلى أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.
- (91) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بمعايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي تجرى لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع والامتثال لهذه اللائحة وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار عند التحديد. بناءً على الخبرة العملية، لاحتمال عدم الامتثال.
- (92) ولدعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الالتزام بهذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اتخاذ بعض التصرفات إلى الهيئة فيما يتعلق بشروط تفويض مهام والمهام الرقابية الرسمية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (93) وقد أظهرت التجربة المكتسبة من ترتيبات استيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة رقم 834/2007 أن هناك حاجة إلى تفتيح تلك الترتيبات من أجل الاستجابة لتوقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تفي بمعايير عالية مثل معايير الاتحاد، وكذلك من أجل ضمان وصول المنتجات العضوية للاتحاد إلى السوق الدولية على نحو أفضل. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري توفير الوضوح فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية، لا سيما من خلال إنشاء شهادات التصدير العضوي.
- (94) وينبغي زيادة تعزيز الأحكام التي تحكم استيراد المنتجات التي تمثل لقواعد الاتحاد للإنتاج ووضع العلامات، والتي يخضع المشغلون فيما يتعلق بها لرقابة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة لتنفيذ ضوابط وإصدار شهادات في بلدان ثالثة في مجال الإنتاج العضوي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع المتطلبات المتعلقة بهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراض استيراد المنتجات العضوية المتوافقة إلى الاتحاد من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجنة على هيئات الرقابة. وعلاوة على ذلك، من الضروري إتاحة إمكانية الاتصال المباشر بهيئات الاعتماد والسلطات المختصة في بلدان ثالثة لجعل الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة أكثر كفاءة، على التوالي. وفي حالة المنتجات المستوردة من بلدان ثالثة أو من المناطق الخارجية للاتحاد ذات ظروف مناخية ومحلية محددة، من المناسب النص على إمكانية منح اللجنة تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.
- (95) وينبغي أن يظل من الممكن للمنتجات العضوية الوصول إلى سوق الاتحاد حيث لا تمثل هذه المنتجات لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي ولكنها تأتي من بلدان ثالثة تم الاعتراف بأنظمة الإنتاج والرقابة العضوية الخاصة بها على أنها مكافئة لأنظمة الاتحاد. ومع ذلك، فإن الاعتراف بمعادلة البلدان الثالثة، على النحو المنصوص عليه في اللائحة رقم 834/2007 للجمعية الأوروبية، لا ينبغي أن يمنع إلا من خلال الاتفاقات الدولية المبرمة بين الاتحاد وتلك البلدان الثالثة، حيث يسمى الاتحاد أيضاً إلى الاعتراف بالتعالي بالمثل.
- (96) يجب الاستمرار في الاعتراف بالذول الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 على هذا النحو بموجب هذه اللائحة، لفترة محدودة ضرورية لضمان الانتقال السلس إلى مخطط الاعتراف من خلال اتفاقية دولية، شريطة أن تستمر في ضمان عضويتها

وقواعد الإنتاج والرقابة تعادل قواعد الاتحاد ذات الصلة السارية وأنها تقي بجميع الشروط المتعلقة بالإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة. وينبغي أن يستند هذا الإشراف بصفة خاصة إلى التقارير السنوية التي ترسلها تلك البلدان الثالثة المعترف بها إلى اللجنة.

(97) وتبين التجربة المكتسبة من مخطط سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة لتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة لغرض استيراد المنتجات، التي توفر ضمانات مكافئة، أن القواعد التي تطبقها تلك السلطات وهيئات تختلف، وقد يكون من الصعب اعتبار هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن تعدد المعايير الخاصة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة يعوق الإشراف الكافي من جانب اللجنة. ولذلك، ينبغي إلغاء مخطط الاعتراف بالتكافؤ. ومع ذلك، ينبغي أن تعطى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه وقتاً كافياً حتى تتمكن من الاستعداد للحصول على اعتراف لأغراض استيراد المنتجات التي تمثل لقواعد الاتحاد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطبق القواعد الجديدة للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المتوافقة اعتباراً من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، وذلك لتمكين الهيئة من الاستعداد للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه اعتباراً من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(98) يجب أن يخضع طرح أي منتج في السوق كمنتج عضوي، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة، لتوافر المعلومات اللازمة لضمان إمكانية تتبع المنتج في السلسلة الغذائية.

(99) ولضمان المنافسة العادلة بين المشغلين، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأفعال إلى اللجنة فيما يتعلق بالوثائق المخصصة للسلطات الجمركية في البلدان الثالثة، ولا سيما شهادات التصدير العضوي.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية الممتلئة وفعالية وكفاءة وشفافية ضوابط المنتجات المستوردة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بمعايير أخرى للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية التي تمثل لذلك اللائحة، فضلاً عن المعايير الأخرى لسحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة، وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها لهذا الغرض.

(101) في حالة اكتشاف انتهاكات جسيمة أو متكررة فيما يتعلق بالتصديق أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعندما لا تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب رداً على طلب من اللجنة، ينبغي سحب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تلك دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة البلدان الثالثة المعترف بها لغرض المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها تلك البلدان الثالثة المعترف بها والتي تكون ضرورية للإشراف على اعترافها وممارسة اللجنة لهذا الإشراف.

(103) ينبغي وضع ترتيبات لضمان عدم تقييد حركة المنتجات العضوية التي تمثل لهذه اللائحة والتي كانت خاضعة للرقابة في دولة عضو في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي للدول الأعضاء أن تزود اللجنة بانتظام بالمعلومات اللازمة. ولأسباب تتعلق بالوضوح والشفافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحتفظ بقوائم مستكملة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة. وينبغي أن تعلن الدول الأعضاء قوائم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وأن تنشرها للجنة.

(105) وبالنظر إلى الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية، والدواجن غير المسترعة عضواً، والماشية غير العضوية لأغراض التكاثر، ينبغي للجنة أن تنظر في توافر هذه المواد في شكل عضوي في السوق في الاتحاد. وتحقيقاً لهذه الغاية، واستناداً إلى البيانات المتعلقة بتوافر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والنظم التي أنشأتها الدول الأعضاء، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، ينبغي للجنة أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي عن مدى توافر وأسباب إمكانية وصول محدود للمشغلين العضويين إلى هذه المواد.

(106) بالنظر إلى الإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام علف البروتين غير العضوي لحيوانات الدواجن والخنازير، واستنادا إلى البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء كل عام عن توافر هذه الأعلاف البروتينية في شكل عضوي في سوق الاتحاد، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، وينبغي للمفوضية أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس عن توافر وأسباب احتمال محدودية وصول المشغلين العضويين إلى علف البروتين العضوي هذا.

(107) من أجل مراعاة تطور توافر المواد النباتية العضوية والأعلاف البروتين العضوي للدواجن والخنازير في السوق، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءات والتراتخيص المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتي غير العضوية، غير العضوية وأعلاف البروتين غير العضوي للدواجن الخنازير.

(108) ومن الضروري وضع تدابير لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد بصيغته المعدلة بموجب هذه اللائحة.

(109) وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد مهلة زمنية لانتهاء فترة الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض المعادلة الممنوحة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ووضع أحكام لمعالجة هذه الحالة حتى انتهاء فترة الاعتراف بها. وينبغي أيضاً وضع أحكام بشأن طلبات الاعتراف المقدمة من بلدان ثالثة لغرض المعادلة والتي تم تقديمها بموجب اللائحة رقم 834/2007 من الجماعة الأوروبية والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

(110) من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لغرض المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي أن ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة لغرض الإشراف على الاعتراف بها وفيما يتعلق بممارسة اللجنة لهذا الإشراف.

(111) تيسيراً لاستكمال النظر في الطلبات المقدمة من بلدان ثالثة للاعتراف بها لأغراض المعادلة والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض الأفعال إلى اللجنة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة للنظر في الطلبات المعلقة المقدمة من بلدان ثالثة.

(112) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالوثائق التي ستقدم لغرض الاعتراف بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل، فيما يتعلق بالحد الأدنى للفترة لتغذية المزرعة بحليب الأم وبعض القواعد التقنية لإسكان الماشية وممارسات تربية الماشية، فيما يتعلق بالقواعد التصديرية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالب تربية الأحياء المائية حول كثافة التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، فيما يتعلق بالتقنيات المصرح بها في تجهيز الأغذية ومنتجات الأعلاف، فيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة على وجه الخصوص، وكذلك سحب هذه التراخيص، وفيما يتعلق بإجراءات الترخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، الوصف والمتطلبات التركيبية وشروط استخدام هذه المنتجات.

(113) ولضمان تهيئة الظروف الموحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل التقنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تسرد المواد التناسلية العضوية أو النباتية المتحولة المتاحة التي يتم الحصول عليها بطريقة الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بالتفاصيل التقنية لإنشاء وصيانة نظم إتاحة البيانات المتعلقة بالمواد التناسلية للنباتات العضوية قيد التحويل أو العضوية أو أحداث تربية الأحياء المائية العضوية ومواصفات جمع البيانات لهذا الغرض، فيما يتعلق بالتريبات الخاصة بمشاركة المشغلين في هذه الأنظمة، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي ستقدمها الدولة العضو فيما يتعلق بعدم استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية والأعلاف العضوية وفيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين على المشغلين اعتمادها واستعراضها لتحديد وتجنب خطر تلوث المنتجات والمنتجات العضوية بمنتجات ومواد غير مصرح بها، مع مراعاة الخطوات الإجرائية الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة، فيما يتعلق بمنهجية الكشف عن وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المخصص بها، وفيما يتعلق بتفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى اللجنة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بنتائج التحقيقات المتعلقة بوجود منتجات أو مواد غير مرخص بها.

(115) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية المتعلقة بتوسيم والإعلان عن بعض المنتجات قيد التحويل، فيما يتعلق بالترتيبات العملية لاستخدام وعرض وتكوين وحجم البيانات التي تشير إلى الأرقام الرمزية لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة واستخدامها، عرض وتكوين وحجم الإشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية، فيما يتعلق بتخصيص الأرقام المشفرة لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة وفيما يتعلق بالإشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية.

(116) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة بالشكل والوسائل التقنية التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين من خلالها إبلاغ السلطات المختصة بأنشطتهم، فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بنشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين، فيما يتعلق بالإجراءات والترتيبات الخاصة بنشر الرسوم التي يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط وفيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي تصدر بها فيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعات المشغلين فيما يتعلق بالمستندات وأنظمة حفظ السجلات ذات الصلة، فيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات المشغلين والسلطات المختصة وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء واللجنة.

(117) ولضمان تهيئة الظروف الموحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالنسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق والنسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية، فضلاً عن الحد الأدنى لعدد العينات التي يتعين أخذها وللمشغلين الذين يتعين مراقبتهم داخل مجموعة من المشغلين، فيما يتعلق بسجلات إثبات الامتثال، فيما يتعلق بالإعلانات والبلاغات الأخرى اللازمة للضوابط الرسمية، فيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال، فيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين على السلطات المختصة فيها اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت عليه، فيما يتعلق بالمعلومات الواجب تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت عليه، فيما يتعلق بمتلقى هذه المعلومات، وفيما يتعلق بإجراءات توفير هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الحاسوب المستخدم.

(118) ولضمان تهيئة الظروف الموحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بمضمون شهادات التفويض الصادرة عن بلدان ثالثة، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لإصدار هذه الشهادات والتحقق منها، فيما يتعلق بالوسائل التقنية التي تصدر بها هذه الشهادات، وفيما يتعلق بالاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، فضلاً عن سحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بوضع قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه، فيما يتعلق بالقواعد التي تكفل تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت عدم امتثالها، وعلى وجه الخصوص، الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو المنتجات قيد التحويل، فيما يتعلق بوضع قائمة بالبلدان الثالثة المعترف بها بموجب المادة 33 (2) من اللائحة رقم 834/2007 (المفوضية الأوروبية) وتعديل تلك القائمة، وفيما يتعلق بالقواعد التي تكفل تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو المثبتة، ولا سيما الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من تلك البلدان.

(119) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح اللجنة صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيستخدم لإحالة المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ورصدها، فيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي يتعين إرسالها وتاريخ إرسال تلك المعلومات، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة.

(120) يجب ممارسة الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1).

(121) ينبغي تخويل اللجنة سلطة اعتماد قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق على الفور، حيثما تقتضي أسباب استعجال حتمية، في الحالات المبررة على النحو الواجب المتعلقة بالممارسات أو الممارسات غير العادلة التي لا تتفق مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين، أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت تحت سيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها.

(1) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 فبراير 2011 التي تحدد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بآليات مراقبة الدول الأعضاء لممارسة المفوضية لسلطات التنفيذ (OJ L 55:28.2.2011، ص 13).

(122) ينبغي وضع ترتيبات للسماح باستنفاد مخزونات المنتجات التي أنتجت وفقا للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة. (123) بما أن أهداف هذه اللائحة، ولا سيما المنافسة العادلة وحسن سير السوق الداخلية للمنتجات العضوية، فضلا عن ضمان ثقة المستهلك في تلك المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، لا يمكن تحقيقها بما فيه الكفاية من قبل الدول الأعضاء نفسها، بل يمكن تحقيقها بالأحرى بسبب الموامة المطلوبة لقواعد الإنتاج العضوي، ويجوز للاتحاد أن يتخذ تدابير، وفقا لمبدأ التبعية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وفقا لمبدأ التناسب، كما هو مبين في تلك المادة، لا تتجاوز هذه اللائحة ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف. (124) من المناسب النص على تاريخ لتطبيق هذه اللائحة يتيح للمشغلين إمكانية التكيف مع المتطلبات الجديدة،

اعتمدت هذه اللائحة:

الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

المادة 1 الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي وإصدار الشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى قواعد الضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

المادة 2

نطاق

1. تنطبق هذه اللائحة على المنتجات التالية التي مصدرها الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مذكور في الملحق الأول من TFEU وعلى المنتجات التي تنشأ من تلك المنتجات، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو المزمع تقديمها أو إعدادها أو تصنيفها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها أو تصديرها من الاتحاد: (أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة. بما في ذلك البذور والمواد التناسلية النباتية الأخرى؛ (ب) المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛ (ج) العلف. تنطبق هذه اللائحة أيضا على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا بالزراعة المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة، حيث يتم إنتاجها أو إعدادها أو تصنيفها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها أو تصديرها من الاتحاد.

2. تنطبق هذه اللائحة على أي مشغل معني، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، بعدم الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3. لا تخضع عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها متعهد التموين الجماعي على النحو المحدد في النقطة (د) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 لهذه اللائحة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة. يجوز للدول الأعضاء أن تطبق قواعد وطنية، أو في حالة عدم وجودها، معايير خاصة، على إنتاج المنتجات الناشئة عن عمليات تقديم الطعام الجماعي ووضع العلامات عليها ومراقبتها. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات أو العرض أو الإعلان عن هذه المنتجات، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن متعهد الطعام الجماعي.

4- ما لم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بتشريعات الاتحاد ذات الصلة، ولا سيما التشريعات في مجالات سلامة السلسلة الغذائية، وصحة ورفاهيته، وصحة النبات والمواد النباتية.

5. تنطبق هذه اللائحة دون الإخلال بقوانين الاتحاد المجددة الأخرى المتعلقة بطرح المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، على اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1) ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1169/2011.

(1) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 التي تنشئ تنظيمًا مشتركًا لأسواق المنتجات الزراعية وتلغي لوائح المجلس رقم 922/72 ورقم 234/79 ورقم 1037/2001 ورقم 1234/2007 (الجماعة الأوروبية) رقم 1234/2007 (OJ L 347، 20.12.2013)، ص (671).

6- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 التي تعدل قائمة المنتجات المبينة في المرفق الأول بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة، أو بتعديل تلك القوائم المضافة. ولا يجوز إدراج المنتجات في تلك القائمة إلا المنتجات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنتجات الزراعية.

المادة

3 التعاريف

لأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعاريف التالية:

- (1) يقصد بـ "الإنتاج العضوي" استخدام طرق الإنتاج المتوافقة مع هذه اللائحة في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. (2) يقصد بمصطلح "المنتج العضوي" المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. لا تعتبر منتجات صيد البرية أو صيدها منتجات عضوية؛ (3) يقصد بتعبير "المواد الخام الزراعية" المنتج الزراعي الذي لم يخضع لأي عملية حفظ أو تجهيز؛ (4) يقصد بـ "التدابير الوقائية" التدابير التي يجب على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، وتدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة وصحة النبات؛ (5) "التدابير الاحترازية" تعني التدابير التي يجب على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقا لهذه اللائحة، ولتجنب خلط المنتجات العضوية بالمنتجات غير العضوية؛ (6) يقصد بمصطلح "التحويل" الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة معينة، تنطبق خلالها أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛ (7) يقصد بتعبير "المنتج قيد التحويل" المنتج الذي ينتج خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛ (8) "الحيازة" تعني جميع وحدات الإنتاج التي تعمل تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج منتجات زراعية حية أو غير مصنعة، بما في ذلك المنتجات التي مصدرها تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 2 (1) أو المنتجات المدرجة في المرفق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة. (9) "وحدة الإنتاج" تعني جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولية، قطع الأراضي، المراعي، المناطق المفتوحة، مبانى الماشية أو أجزاء منها، خلايا النحل، أحواض الأسماك، أنظمة الاحتماء ومواقع الطحالب وتربية الأحياء المائية، وحدات التربية، امتيازات الشواطئ أو قاع البحر، وأماكن تخزين المحاصيل والمنتجات الزراعية ومنتجات الطحالب والمنتجات الحيوانية. من المواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة تدار على النحو الموصوف في النقطة (10) أو النقطة (11) أو النقطة (12)؛ (10) "وحدة الإنتاج العضوي" تعني وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تدار وفقا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ (11) "وحدة الإنتاج أثناء التحويل" تعني وحدة الإنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تدار وفقا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ يمكن أن تتكون من قطع أرض أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في لحظات مختلفة في الوقت المناسب؛ (12) "وحدة الإنتاج غير العضوية" تعني وحدة الإنتاج التي لا تدار وفقا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي. (13) يقصد بتعبير "المشغل" الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذه اللائحة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تخضع لسيطرة ذلك الشخص؛ (14) يقصد بتعبير "المزارع" الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لذلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطا زراعيا؛ (15) "المنطقة الزراعية" تعني المنطقة الزراعية على النحو المحدد في النقطة (هـ) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013؛ (16) "النباتات" تعني النباتات على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(17) "المواد التناسلية النباتية" تعني النباتات وجميع أجزاء النباتات ، بما في ذلك البذور ، في أي مرحلة من مراحل النمو القادرة على إنتاج نباتات بأكملها والمخصصة لها ؛ (18) "مادة عضوية غير متجانسة" تعني مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى رتبة معروفة:

- (أ) يقدم خصائص نمطية مشتركة؛ (ب) يتميز بمستوى عال من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التناسلية الفردية ، بحيث يتم تمثيل هذا التجميع النباتي بالعادة ككل ، وليس بعدد قليل من الوحدات ؛ (ج) ليس تنوعا بالمعنى المقصود في المادة 5 (2) من لائحة المجلس الأوروبي رقم 2100/94 (د) ؛ (د) ليس مزيجا من الأصناف ؛ و (هـ) تم إعداده وفقا لهذه اللائحة؛ (19) "الصف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصف على النحو المحدد في المادة 5 (2) من اللائحة (EC) رقم 2100/94 الذي:

- (أ) يتميز بمستوى عال من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التناسلية الفردية؛ و (ب) نتائج أنشطة التربية العضوية المشار إليها في النقط 1-4-8 من الجزء الأول من المرفق الثاني لهذه اللائحة؛ (20) "النبات الأم" يعني نبات محدد تؤخذ منه مادة تكاثرية نباتية لتكاثر نباتات جديدة؛ (21) "الجيل" يعني مجموعة من النباتات التي تشكل خطوة واحدة في خط نزول النباتات ؛ (22) "الإنتاج النباتي" يعني إنتاج منتجات المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد المنتجات النباتية البرية لأغراض تجارية. (23) "المنتجات النباتية" تعني المنتجات النباتية على النحو المحدد في النقط (6) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 ؛ (24) "الأفة" تعني الأفة على النحو المحدد في المادة 1 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) ؛ (25) "المستحضرات الحيوية" تعني المخاليط المستخدمة تقليديا في الزراعة الحيوية. (26) "منتجات وقاية النبات" تعني المنتجات المشار إليها في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 ؛ (27) "الإنتاج الحيواني" يعني إنتاج البرية الأليفة أو المستأنسة ، بما في ذلك الحشرات ؛ (28) "الشرفة الأرضية" تعني جزءا إضافيا مسقوفا وغير معزول وخارجيا من مبنى مخصص للدواجن ، وعادة ما يكون الأطول مجهزا بسياج أو شبكة سلكية ، مع مناخ خارجي ، وإضاءة طبيعية ، وعند الضرورة ، إضاءة اصطناعية ، وأرضية متناثرة ؛ (29) "البوليت" تعني الصغيرة من أنواع Gallus gallus التي يقل عمرها عن 18 أسبوعا ؛ (30) "الدجاج البياض" يعني من أنواع Gallus gallus المعدة لإنتاج البيض للاستهلاك والتي لا يقل عمرها عن 18 أسبوعا ؛ (31) "المنطقة الصالحة للاستخدام" تعني المنطقة الصالحة للاستخدام على النحو المحدد في النقط (د) من المادة 2 (2) من توجيه المجلس EC/1999/74 ؛ (32) "تربية الأحياء المائية" تعني تربية الأحياء المائية كما هو محدد في النقط (25) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (4). (33) "منتجات الاستزراع المائي" تعني منتجات الاستزراع المائي كما هو محدد في النقط (34) من المادة 4 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013.

(1) لائحة المجلس الأوروبي رقم 2100/94 المؤرخة 27 تموز/يوليه 1994 بشأن حقوق الأصناف النباتية للجماعة الأوروبية (1994/227 OJ، الصفحة 1). (2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن تدابير الحماية من أفات النباتات ، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 ، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 للبرلمان الأوروبي والمجلس والغاء توجيهات المجلس رقم 69/464/EEC و EEC / 74/647 و EEC / 93/85 و EEC / 98/57 و EC / 2000/29 و EC / 2006/91 و EC / 2007/33 و 23.11.2016 OJ L 317 ، ص. 4. (3) توجيه المجلس EC/1999/74 المؤرخ 19 تموز/يوليه 1999 الذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (1999/2033 OJ، الصفحة 53). (4) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، المعدلة للوائح المجلس الأوروبي رقم 1954/2003 و رقم 1224/2009 و رقم 2371/2002 و رقم 639/2004 و قرار المجلس EC/2004/585 (28.12.2013) OJ L 354، ص 22.

(34) "مرفق الاستزراع المائي المغلق لإعادة التدوير" يعني منشأة على الأرض أو في سفينة يتم فيها الاستزراع المائي داخل بيئة مغلقة تنطوي على إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات الطاقة الخارجية الدائمة لتحقيق الاستقرار في البيئة لحيوانات الاستزراع المائي. (35) "الطاقة من المصادر المتجددة" تعني الطاقة من مصادر غير أحفورية متعددة مثل الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والأمواج والمد والجزر والطاقة الكهرومائية وغاز مكب النفايات وغازات محطة معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية. (36) يقصد بمصطلح "المفرخ" مكان للتربية والتفريخ والتربية خلال المراحل المبكرة لحيوانات الاستزراع المائي، ولا سيما الأسماك الزعنفية والمحار؛ (37) الحضانة تعني المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج الاستزراع المائي الوسيط بين مرحلتَي المفرخ والاستزراع. يتم الانتهاء من مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحلل؛ (38) "تلوث المياه" يعني التلوث على النحو المحدد في النقطة (33) من المادة 2 من التوجيه 2000/60/EC وفي النقطة (8) من المادة 3 من التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)، في المياه التي ينطبق عليها كل من هذه التوجيهات؛ (39) يقصد بمصطلح "الاستزراع المتعدد الأطراف" الاستزراع في الاستزراع المائي نوعين أو أكثر، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس وحدة الاستزراع؛ (40) "دورة الإنتاج" تعني العمر الافتراضي لحيوان الاستزراع المائي أو الطحالب، من مرحلة الحياة الأولى (البويض المخصب، في حالة الاستزراع المائي) إلى الحصاد؛ (41) "الأنواع المزروعة محليا" تعني أنواع الاستزراع المائي التي ليست غريبة أو غائبة محليا بالمعنى المقصود في النقطتين (6) و (7) على التوالي من المادة 3 من لائحة المجلس الأوروبي رقم 708/2007 (2)، وكذلك الأنواع المدرجة في المرفق الرابع لتلك اللائحة. (42) "العلاج البيطري" يعني جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين؛ (43) "المنتج الطبي البيطري" يعني منتجا طبيا بيطريا على النحو المحدد في النقطة (2) من المادة 1 من التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (3)؛ (44) "التحضير" يعني عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو قيد التحويل، أو أي عملية أخرى يتم تنفيذها على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو القطع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة أو المضافات أو التعديلات التي يتم إجراؤها على المضافات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛ (45) "الغذاء" يعني الغذاء على النحو المحدد في المادة 2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛ (46) "الملف" تعني الأعلاف على النحو المحدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛ (47) "مواد الأعلاف" تعني مواد الأعلاف على النحو المحدد في النقطة (ز) من المادة 2 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 767/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس (5)؛ (48) يقصد بـ "الطرح في السوق" طرح في السوق على النحو المحدد في النقطة (8) من المادة 3 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 178/2002؛ (49) يقصد بـ "إمكانية التتبع" القدرة على تتبع ومتابعة الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة 2 (1)، وأي مادة يقصد أو يتوقع دمجها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة 2 (1)، في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛ (50) "مرحلة الإنتاج والتحضير والتوزيع" تعني أي مرحلة من الإنتاج الأولي للمنتج العضوي من خلال تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده للمستهلك النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن.

(1) التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 حزيران/يونيه 2008 الذي يضع إطارا للعمل المجتمعي في مجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للاستزراع البحري) (2008.6.25، OJ L 164، الصفحة 19). (2) لائحة المجلس الأوروبي رقم 708/2007 بتاريخ 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغائبة محليا في الاستزراع المائي (2007.6.28، OJ L 168، ص 1). (3) التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 بشأن قانون الجماعة المتعلقة بالمنتجات الطبية البيطرية (2001.11.28، OJ L 311، الصفحة 1). (4) اللائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2002 التي تعدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، وتنشئ الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، وتضع الإجراءات المتعلقة بمسائل سلامة الأغذية (2002.1.2، OJ L 31، الصفحة 1). (5) اللائحة (EC) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم 1831/2003 وإلغاء توجيه المجلس 79/373/EEC، وتوجيه المفوضية 80/511/EEC، وتوجيهات المجلس 82/471/EEC، و83/228/EEC، و93/74/EEC، و93/113/EEC، و96/25/EEC، ومقرر المفوضية 2004/217/EC (2009.9.1، OJ L 229، ص 1).

(51) "المكون" يعني المكون على النحو المحدد في النقطة (و) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو ، بالنسبة لمنتجات أخرى غير الغذاء ، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات التي لا تزال موجودة في المنتج النهائي ، حتى في الشكل المتغير. (52) يقصد بمصطلح "وضع العلامات" أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج ما وتوضع على أي عبوة أو مستند أو إشعار أو ملصق أو خاتم أو بطاقة مصاحبة لذلك المنتج أو تشير إليه؛ (53) "الإعلان" يعني أي عرض للمنتجات للجمهور ، بأي وسيلة أخرى غير الملصق ، يقصد به أو من المحتمل أن يؤثر على المواقف والمعتقدات والسلوكيات ويشكلها من أجل الترويج المباشر أو غير المباشر لبيع المنتجات؛ (54) "السلطات المختصة" تعني السلطات المختصة على النحو المحدد في النقطة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛ (55) "سلطة الرقابة" تعني سلطة الرقابة العضوية على النحو المحدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ ضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات المحولة إلى الاتحاد؛ (56) "هيئة الرقابة" تعني هيئة مفوضة على النحو المحدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل بلد ثالث معترف به من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ ضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات المحولة إلى الاتحاد؛ (57) يقصد بـ "عدم الامتثال" عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال لأعمال المفوضية أو المنفذ المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة؛ (58) "الكائن المعدل وراثياً" أو "الكائنات المعدلة وراثياً" تعني الكائن المعدل وراثياً على النحو المحدد في النقطة (2) من المادة 2 من التوجيه EC/2001/18 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) والذي لا يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الجيني المدرجة في المرفق الأول - بـاء لذلك التوجيه؛ (59) "المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً" تعني المشتقة كلياً أو جزئياً من الكائنات المعدلة وراثياً ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تتكون منها؛ (60) "نتائج الكائنات المعدلة وراثياً" تعني المشتقة باستخدام الكائنات المعدلة وراثياً كآخر كائن حي في عملية الإنتاج ، ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو تتكون منها ولا تنتج من الكائنات المعدلة وراثياً؛ (61) "المضافات الغذائية" تعني الإضافات الغذائية على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 3 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1333/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) ؛ (62) "إضافات الأعلاف" تعني إضافات الأعلاف على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 2 (2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (3) ؛ (63) "المواد النانوية المهندسة هندسياً" تعني مادة نانوية هندسية على النحو المحدد في النقطة (و) من المادة 3 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4) ؛ (64) يقصد بتعبير "التكافؤ" تحقيق نفس الأهداف والمبادئ بتطبيق القواعد التي تكفل نفس المستوى من ضمان المطابقة؛ (65) "مساعداً المعالجة" تعني أداة مساعدة لتجهيز على النحو المحدد في النقطة (ب) من المادة 3 (2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للأغذية وفي النقطة (ح) من المادة 2 (2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للأعلاف. (66) "إنزيم الغذاء" يعني إنزيم غذائي على النحو المحدد في النقطة (أ) من المادة 3 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (5)؛ (67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين على النحو المحدد في النقطة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس 2013/59 / Euratom ؛

(1) الأمر التوجيهي EC/2001/18 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 آذار/مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة والغذاء
توجيه المجلس 2001/220 (2) ، (1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) ، (6) ، (7) ، (8) ، (9) ، (10) ، (11) ، (12) ، (13) ، (14) ، (15) ، (16) ، (17) ، (18) ، (19) ، (20) ، (21) ، (22) ، (23) ، (24) ، (25) ، (26) ، (27) ، (28) ، (29) ، (30) ، (31) ، (32) ، (33) ، (34) ، (35) ، (36) ، (37) ، (38) ، (39) ، (40) ، (41) ، (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، (46) ، (47) ، (48) ، (49) ، (50) ، (51) ، (52) ، (53) ، (54) ، (55) ، (56) ، (57) ، (58) ، (59) ، (60) ، (61) ، (62) ، (63) ، (64) ، (65) ، (66) ، (67) ، (68) ، (69) ، (70) ، (71) ، (72) ، (73) ، (74) ، (75) ، (76) ، (77) ، (78) ، (79) ، (80) ، (81) ، (82) ، (83) ، (84) ، (85) ، (86) ، (87) ، (88) ، (89) ، (90) ، (91) ، (92) ، (93) ، (94) ، (95) ، (96) ، (97) ، (98) ، (99) ، (100) ، (101) ، (102) ، (103) ، (104) ، (105) ، (106) ، (107) ، (108) ، (109) ، (110) ، (111) ، (112) ، (113) ، (114) ، (115) ، (116) ، (117) ، (118) ، (119) ، (120) ، (121) ، (122) ، (123) ، (124) ، (125) ، (126) ، (127) ، (128) ، (129) ، (130) ، (131) ، (132) ، (133) ، (134) ، (135) ، (136) ، (137) ، (138) ، (139) ، (140) ، (141) ، (142) ، (143) ، (144) ، (145) ، (146) ، (147) ، (148) ، (149) ، (150) ، (151) ، (152) ، (153) ، (154) ، (155) ، (156) ، (157) ، (158) ، (159) ، (160) ، (161) ، (162) ، (163) ، (164) ، (165) ، (166) ، (167) ، (168) ، (169) ، (170) ، (171) ، (172) ، (173) ، (174) ، (175) ، (176) ، (177) ، (178) ، (179) ، (180) ، (181) ، (182) ، (183) ، (184) ، (185) ، (186) ، (187) ، (188) ، (189) ، (190) ، (191) ، (192) ، (193) ، (194) ، (195) ، (196) ، (197) ، (198) ، (199) ، (200) ، (201) ، (202) ، (203) ، (204) ، (205) ، (206) ، (207) ، (208) ، (209) ، (210) ، (211) ، (212) ، (213) ، (214) ، (215) ، (216) ، (217) ، (218) ، (219) ، (220) ، (221) ، (222) ، (223) ، (224) ، (225) ، (226) ، (227) ، (228) ، (229) ، (230) ، (231) ، (232) ، (233) ، (234) ، (235) ، (236) ، (237) ، (238) ، (239) ، (240) ، (241) ، (242) ، (243) ، (244) ، (245) ، (246) ، (247) ، (248) ، (249) ، (250) ، (251) ، (252) ، (253) ، (254) ، (255) ، (256) ، (257) ، (258) ، (259) ، (260) ، (261) ، (262) ، (263) ، (264) ، (265) ، (266) ، (267) ، (268) ، (269) ، (270) ، (271) ، (272) ، (273) ، (274) ، (275) ، (276) ، (277) ، (278) ، (279) ، (280) ، (281) ، (282) ، (283) ، (284) ، (285) ، (286) ، (287) ، (288) ، (289) ، (290) ، (291) ، (292) ، (293) ، (294) ، (295) ، (296) ، (297) ، (298) ، (299) ، (300) ، (301) ، (302) ، (303) ، (304) ، (305) ، (306) ، (307) ، (308) ، (309) ، (310) ، (311) ، (312) ، (313) ، (314) ، (315) ، (316) ، (317) ، (318) ، (319) ، (320) ، (321) ، (322) ، (323) ، (324) ، (325) ، (326) ، (327) ، (328) ، (329) ، (330) ، (331) ، (332) ، (333) ، (334) ، (335) ، (336) ، (337) ، (338) ، (339) ، (340) ، (341) ، (342) ، (343) ، (344) ، (345) ، (346) ، (347) ، (348) ، (349) ، (350) ، (351) ، (352) ، (353) ، (354) ، (355) ، (356) ، (357) ، (358) ، (359) ، (360) ، (361) ، (362) ، (363) ، (364) ، (365) ، (366) ، (367) ، (368) ، (369) ، (370) ، (371) ، (372) ، (373) ، (374) ، (375) ، (376) ، (377) ، (378) ، (379) ، (380) ، (381) ، (382) ، (383) ، (384) ، (385) ، (386) ، (387) ، (388) ، (389) ، (390) ، (391) ، (392) ، (393) ، (394) ، (395) ، (396) ، (397) ، (398) ، (399) ، (400) ، (401) ، (402) ، (403) ، (404) ، (405) ، (406) ، (407) ، (408) ، (409) ، (410) ، (411) ، (412) ، (413) ، (414) ، (415) ، (416) ، (417) ، (418) ، (419) ، (420) ، (421) ، (422) ، (423) ، (424) ، (425) ، (426) ، (427) ، (428) ، (429) ، (430) ، (431) ، (432) ، (433) ، (434) ، (435) ، (436) ، (437) ، (438) ، (439) ، (440) ، (441) ، (442) ، (443) ، (444) ، (445) ، (446) ، (447) ، (448) ، (449) ، (450) ، (451) ، (452) ، (453) ، (454) ، (455) ، (456) ، (457) ، (458) ، (459) ، (460) ، (461) ، (462) ، (463) ، (464) ، (465) ، (466) ، (467) ، (468) ، (469) ، (470) ، (471) ، (472) ، (473) ، (474) ، (475) ، (476) ، (477) ، (478) ، (479) ، (480) ، (481) ، (482) ، (483) ، (484) ، (485) ، (486) ، (487) ، (488) ، (489) ، (490) ، (491) ، (492) ، (493) ، (494) ، (495) ، (496) ، (497) ، (498) ، (499) ، (500) ، (501) ، (502) ، (503) ، (504) ، (505) ، (506) ، (507) ، (508) ، (509) ، (510) ، (511) ، (512) ، (513) ، (514) ، (515) ، (516) ، (517) ، (518) ، (519) ، (520) ، (521) ، (522) ، (523) ، (524) ، (525) ، (526) ، (527) ، (528) ، (529) ، (530) ، (531) ، (532) ، (533) ، (534) ، (535) ، (536) ، (537) ، (538) ، (539) ، (540) ، (541) ، (542) ، (543) ، (544) ، (545) ، (546) ، (547) ، (548) ، (549) ، (550) ، (551) ، (552) ، (553) ، (554) ، (555) ، (556) ، (557) ، (558) ، (559) ، (560) ، (561) ، (562) ، (563) ، (564) ، (565) ، (566) ، (567) ، (568) ، (569) ، (570) ، (571) ، (572) ، (573) ، (574) ، (575) ، (576) ، (577) ، (578) ، (579) ، (580) ، (581) ، (582) ، (583) ، (584) ، (585) ، (586) ، (587) ، (588) ، (589) ، (590) ، (591) ، (592) ، (593) ، (594) ، (595) ، (596) ، (597) ، (598) ، (599) ، (600) ، (601) ، (602) ، (603) ، (604) ، (605) ، (606) ، (607) ، (608) ، (609) ، (610) ، (611) ، (612) ، (613) ، (614) ، (615) ، (616) ، (617) ، (618) ، (619) ، (620) ، (621) ، (622) ، (623) ، (624) ، (625) ، (626) ، (627) ، (628) ، (629) ، (630) ، (631) ، (632) ، (633) ، (634) ، (635) ، (636) ، (637) ، (638) ، (639) ، (640) ، (641) ، (642) ، (643) ، (644) ، (645) ، (646) ، (647) ، (648) ، (649) ، (650) ، (651) ، (652) ، (653) ، (654) ، (655) ، (656) ، (657) ، (658) ، (659) ، (660) ، (661) ، (662) ، (663) ، (664) ، (665) ، (666) ، (667) ، (668) ، (669) ، (670) ، (671) ، (672) ، (673) ، (674) ، (675) ، (676) ، (677) ، (678) ، (679) ، (680) ، (681) ، (682) ، (683) ، (684) ، (685) ، (686) ، (687) ، (688) ، (689) ، (690) ، (691) ، (692) ، (693) ، (694) ، (695) ، (696) ، (697) ، (698) ، (699) ، (700) ، (701) ، (702) ، (703) ، (704) ، (705) ، (706) ، (707) ، (708) ، (709) ، (710) ، (711) ، (712) ، (713) ، (714) ، (715) ، (716) ، (717) ، (718) ، (719) ، (720) ، (721) ، (722) ، (723) ، (724) ، (725) ، (726) ، (727) ، (728) ، (729) ، (730) ، (731) ، (732) ، (733) ، (734) ، (735) ، (736) ، (737) ، (738) ، (739) ، (740) ، (741) ، (742) ، (743) ، (744) ، (745) ، (746) ، (747) ، (748) ، (749) ، (750) ، (751) ، (752) ، (753) ، (754) ، (755) ، (756) ، (757) ، (758) ، (759) ، (760) ، (761) ، (762) ، (763) ، (764) ، (765) ، (766) ، (767) ، (768) ، (769) ، (770) ، (771) ، (772) ، (773) ، (774) ، (775) ، (776) ، (777) ، (778) ، (779) ، (780) ، (781) ، (782) ، (783) ، (784) ، (785) ، (786) ، (787) ، (788) ، (789) ، (790) ، (791) ، (792) ، (793) ، (794) ، (795) ، (796) ، (797) ، (798) ، (799) ، (800) ، (801) ، (802) ، (803) ، (804) ، (805) ، (806) ، (807) ، (808) ، (809) ، (810) ، (811) ، (812) ، (813) ، (814) ، (815) ، (816) ، (817) ، (818) ، (819) ، (820) ، (821) ، (822) ، (823) ، (824) ، (825) ، (826) ، (827) ، (828) ، (829) ، (830) ، (831) ، (832) ، (833) ، (834) ، (835) ، (836) ، (837) ، (838) ، (839) ، (840) ، (841) ، (842) ، (843) ، (844) ، (845) ، (846) ، (847) ، (848) ، (849) ، (850) ، (851) ، (852) ، (853) ، (854) ، (855) ، (856) ، (857) ، (858) ، (859) ، (860) ، (861) ، (862) ، (863) ، (864) ، (865) ، (866) ، (867) ، (868) ، (869) ، (870) ، (871) ، (872) ، (873) ، (874) ، (875) ، (876) ، (877) ، (878) ، (879) ، (880) ، (881) ، (882) ، (883) ، (884) ، (885) ، (886) ، (887) ، (888) ، (889) ، (890) ، (891) ، (892) ، (893) ، (894) ، (895) ، (896) ، (897) ، (898) ، (899) ، (900) ، (901) ، (902) ، (903) ، (904) ، (905) ، (906) ، (907) ، (908) ، (909) ، (910) ، (911) ، (912) ، (913) ، (914) ، (915) ، (916) ، (917) ، (918) ، (919) ، (920) ، (921) ، (922) ، (923) ، (924) ، (925) ، (926) ، (927) ، (928) ، (929) ، (930) ، (931) ، (932) ، (933) ، (934) ، (935) ، (936) ، (937) ، (938) ، (939) ، (940) ، (941) ، (942) ، (943) ، (944) ، (945) ، (946) ، (947) ، (948) ، (949) ، (950) ، (951) ، (952) ، (953) ، (954) ، (955) ، (956) ، (957) ، (958) ، (959) ، (960) ، (961) ، (962) ، (963) ، (964) ، (965) ، (966) ، (967) ، (968) ، (969) ، (970) ، (971) ، (972) ، (973) ، (974) ، (975) ، (976) ، (977) ، (978) ، (979) ، (980) ، (981) ، (982) ، (983) ، (984) ، (985) ، (986) ، (987) ، (988) ، (989) ، (990) ، (991) ، (992) ، (993) ، (994) ، (995) ، (996) ، (997) ، (998) ، (999) ، (1000) ، (1001) ، (1002) ، (1003) ، (1004) ، (1005) ، (1006) ، (1007) ، (1008) ، (1009) ، (1010) ، (1011) ، (1012) ، (1013) ، (1014) ، (1015) ، (1016) ، (1017) ، (1018) ، (1019) ، (1020) ، (1021) ، (1022) ، (1023) ، (1024) ، (1025) ، (1026) ، (1027) ، (1028) ، (1029) ، (1030) ، (1031) ، (1032) ، (1033) ، (1034) ، (1035) ، (1036) ، (1037) ، (1038) ، (1039) ، (1040) ، (1041) ، (1042) ، (1043) ، (1044) ، (1045) ، (1046) ، (1047) ، (1048) ، (1049) ، (1050) ، (1051) ، (1052) ، (1053) ، (1054) ، (1055) ، (1056) ، (1057) ، (1058) ، (1059) ، (1060) ، (1061) ، (1062) ، (1063) ، (1064) ، (1065) ، (1066) ، (1067) ، (1068) ، (1069) ، (1070) ، (1071) ، (1072) ، (1073) ، (1074) ، (1075) ، (1076) ، (1077) ، (1078) ، (1079) ، (1080) ، (1081) ، (1082) ، (1083) ، (1084) ، (1085) ، (1086) ، (1087) ، (1088) ، (1089) ، (1090) ، (1091) ، (1092) ، (1093) ، (1094) ، (1095) ، (1096) ، (1097) ، (1098) ، (1099) ، (1100) ، (1101) ، (1102) ، (1103) ، (1104) ، (1105) ، (1106) ، (1107) ، (1108) ، (1109) ، (1110) ، (1111) ، (1112) ، (1113) ، (1114) ، (1115) ، (1116) ، (1117) ، (1118) ، (1119) ، (1120) ، (1121) ، (1122) ، (1123) ، (1124) ، (1125) ، (1126) ، (1127) ، (1128) ، (1129) ، (1130) ، (1131) ، (1132) ، (1133) ، (1134) ، (1135) ، (1136) ، (1137) ، (1138) ، (1139) ، (1140) ، (1141) ، (1142) ، (1143) ، (1144) ، (1145) ، (1146) ، (1147) ، (1148) ، (1149) ، (1150) ، (1151) ، (1152) ، (1153) ، (1154) ، (1155) ، (1156) ، (1157) ، (1158) ، (1159) ، (1160) ، (1161) ، (1162) ، (1163) ، (1164) ، (1165) ، (1166) ، (1167) ، (1168) ، (1169) ، (1170) ، (1171) ، (1172) ، (1173) ، (1174) ، (1175) ، (1176) ، (1177) ، (1178) ، (1179) ، (1180) ، (1181) ، (1182) ، (1183) ، (1184) ، (1185) ، (1186) ، (1187) ، (1188) ، (1189) ، (1190) ، (1191) ، (1192) ، (1193) ، (1194) ، (1195) ، (1196) ، (1197) ، (1198) ، (1199) ، (1200) ، (1201) ، (1202) ، (1203) ، (1204) ، (1205) ، (1206) ، (1207) ، (1208) ، (1209) ، (1210) ، (1211) ، (1212) ، (1213) ، (1214) ، (1215) ، (1216) ، (1217) ، (1218) ، (1219) ، (1220) ، (1221) ، (1222) ، (1223) ، (1224) ، (1225) ، (1226) ، (1227) ، (1228) ، (1229) ، (1230) ، (1231) ، (1232) ، (1233) ، (1234) ، (1235) ، (1236) ، (1237) ، (1238) ، (1239) ، (1240) ، (1241) ، (1242) ، (1243) ، (1244) ، (1245) ، (1246) ، (1247) ، (1248) ، (1249) ، (1250) ، (1251) ، (1252) ، (1253) ، (1254) ، (1255) ، (1256) ، (1257) ، (1258) ، (1259) ، (1260) ، (1261) ، (1262) ، (1263) ، (1264) ، (1265) ، (1266) ، (1267) ، (1268) ، (1269) ، (1270) ، (1271) ، (1272) ، (1273) ، (1274) ، (1275) ، (1276) ، (1277) ، (1278) ، (1279) ، (1280) ، (1281) ، (1282) ، (1283) ، (1284) ، (1285) ، (1286) ، (1287) ، (1288) ، (1289) ، (1290) ، (1291) ، (1292) ، (1293) ، (1294) ، (1295) ، (1296) ، (1297) ، (1298) ، (1299) ، (1300) ، (1301) ، (1302) ، (1303) ، (1304) ، (1305) ، (1306) ، (1307) ، (1308) ، (1309) ، (1310) ، (1311) ، (1312) ، (1313) ، (1314) ، (1315) ، (1316) ، (1317) ، (1318) ، (1319) ، (1320) ، (1321) ، (1322) ، (1323) ، (1324) ، (1325) ، (1326) ، (1327) ، (1328) ، (1329) ، (1330) ، (1331) ، (1332) ، (1333) ، (1334) ، (1335) ، (1336) ، (1337) ، (1338) ، (1339) ، (1340) ، (1341) ، (1342) ، (1343) ، (1344) ، (1345) ، (1346) ، (1347) ، (1348) ، (1349) ، (1350) ، (1351) ، (1352) ، (1353) ، (1354) ، (1355) ، (1356) ، (1357) ، (1358) ، (1359) ، (1360) ، (1361) ، (1362) ، (1363) ، (1364) ، (1365) ، (1366) ، (1367) ، (1368) ، (1369) ، (1370) ، (1371) ، (1372) ، (1373) ، (1374) ، (1375) ، (1376) ، (1377) ، (1378) ، (1379) ، (1380) ، (1381) ، (1382) ، (1383) ، (1384) ، (1385) ، (1386) ، (1387) ، (1388) ، (1389) ، (1390) ، (1391) ، (1392) ، (1393) ، (1394) ، (1395) ، (1396) ، (1397) ، (1398) ، (1399) ، (1400) ، (1401) ، (1402) ، (1403) ، (1404) ، (1405) ، (1406) ، (1407) ، (1408) ، (1409) ، (1410) ، (1411) ، (1412) ، (1413) ، (1414) ، (1415) ، (1416) ، (1417) ، (1418) ، (1419) ، (1420) ، (1421) ، (1422) ، (1423) ، (1424) ، (1425) ، (1426) ، (1427) ، (1428) ، (1429) ، (1430) ، (1431) ، (1432) ، (1433) ، (1434) ، (1435) ، (1436) ، (1437) ، (1438) ، (1439) ، (1440) ، (1441) ، (1442) ، (1443) ، (1444) ، (1445) ، (1446) ، (1447) ، (1448) ، (1449) ، (1450) ، (1451) ، (1452) ، (1453) ، (1454) ، (1455) ، (1456) ، (1457) ، (1458) ، (1459) ، (1460) ، (1461) ، (1462) ، (1463) ، (1464) ، (1465) ، (1466) ، (1467) ، (1468) ، (1469) ، (1470) ، (1471) ، (1472) ، (1473) ، (1474) ، (1475) ، (1476) ، (1477) ، (1478) ، (1479) ، (1480) ، (1481) ، (1482) ، (1483) ، (1484) ، (1485) ، (1486) ، (1487) ، (1488) ، (1489) ، (1490) ، (1491) ، (1492) ، (1493) ، (1494) ، (1495) ، (1496) ، (1497) ، (1498) ، (1499) ، (1500) ، (1501) ، (1502) ، (1503) ، (1504) ، (1505) ، (1506) ، (1507) ، (1508) ، (1509) ، (1510) ، (1511) ، (1512) ، (1513) ، (1514) ، (1515) ، (1516) ، (1517) ، (1518) ، (1519) ، (1520) ، (1521) ، (1522) ، (1523) ، (1524) ، (1525) ، (1526) ، (1527) ، (1528) ، (1529) ، (1530) ، (1531) ، (1532) ، (1533) ، (1534) ، (1535) ، (1536) ، (1537) ، (1538) ، (1539) ، (1540) ، (1541) ، (1542) ، (1543) ، (1544) ، (1545) ، (1546) ، (1547) ، (1548) ، (1549) ، (1550) ، (1551) ، (1552) ، (1553) ، (1554) ، (1555) ، (1556) ، (1557) ، (1558) ، (1559) ، (1560) ، (1561) ، (1562) ، (1563) ، (1564) ، (1565) ، (1566) ، (1567) ، (1568) ، (1569) ، (1570) ، (1571) ، (1572) ، (1573) ، (1574) ، (1575) ، (1576) ، (1577) ، (1578) ، (1579) ، (1580) ، (1581) ، (1582) ، (1583) ، (1584) ، (1585) ، (1586) ، (1587) ، (1588) ، (1589) ، (1590) ، (1591) ، (1592) ، (1593) ، (1594) ، (1595) ، (1596) ، (1597) ، (1598) ، (1599) ، (1600) ، (1601) ، (1602) ، (1603) ، (1604) ، (1605) ، (1606) ، (1607) ، (1608) ، (1609) ، (1610) ، (1611) ، (1612) ، (1613) ، (1614) ، (1615) ، (1616) ، (1617) ، (1618) ، (1619) ، (1620) ، (1621) ، (1622) ، (1623) ، (1624) ، (1625) ، (1626) ، (1627) ، (1628) ، (1629) ، (1630) ، (1631) ، (1632) ، (1633) ، (1634) ، (1635) ، (1636) ، (1637) ، (1638) ، (1639) ، (1640) ، (1641) ، (1642) ، (1643) ، (1644) ، (1645) ، (1646) ، (1647) ، (1648) ، (1649) ، (1650) ، (1651) ، (1652) ، (1653) ، (1654) ، (1655) ، (1656) ، (1657) ، (1658) ، (1659) ، (1660) ، (1661) ، (1662) ، (1663) ، (1664) ، (1665) ، (1666) ، (1667) ، (1668) ، (1669) ، (1670) ، (1671) ، (1672) ، (1673) ، (1674) ، (1675) ، (1676) ، (1677) ، (1678) ، (1679) ، (1680) ، (1681) ، (1682) ، (1683) ، (1684) ، (1685) ، (1686) ، (1687) ، (1688) ، (1689) ، (1690) ، (1691) ، (1692) ، (1693) ، (1694) ، (1695) ، (1696) ، (1697) ، (1698) ، (1699) ، (1700) ، (1701) ، (1702) ، (1703) ، (1704) ، (1705) ، (1706) ، (1707) ، (1708) ، (1709) ، (1710) ، (1711) ، (1712) ، (1713) ، (1714) ، (1715) ، (1716) ، (1717) ، (1718) ، (1719) ، (1720) ، (1721) ، (1722) ، (1723) ، (1724) ، (1725) ، (

(68) "الأغذية المعبأة مسبقاً" تعني الأغذية المعبأة مسبقاً على النحو المحدد في النقطة (هـ) من المادة 2 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 169/2011؛ (69) "بيت الواحان" يعني مبنى ثابت أو متنقل لإيواء قطاعان الواحان، ويشمل جميع الأسطح المغطاة بالسقف، بما في ذلك الشرفة الأرضية؛ يمكن تقسيم المنزل إلى مقصورات منفصلة، كل منها يستوعب قطعاً واحداً. (70) "زراعة المحاصيل المتصلة بالتربة" تعني الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المزروجة أو المخصصة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بطبقات الأرض والصور؛ (71) "المنتجات غير المصنعة" تعني المنتجات غير المصنعة على النحو المحدد في النقطة (ن) من المادة 2 (1) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 852/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، بغض النظر عن عمليات التعبئة أو وضع العلامات؛ (72) "المنتجات المصنعة" تعني المنتجات المصنعة على النحو المحدد في النقطة (س) من المادة 2 (1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004، بغض النظر عن عمليات التعبئة أو وضع العلامات؛ (73) بقصد تبخير "المعالجة" المعالجة على النحو المحدد في النقطة (م) من المادة 2 (1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004؛ ويشمل ذلك استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و25 من هذه اللائحة ولكنها لا تشمل عمليات التعبئة أو وضع العلامات؛ (74) "سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل" تعني حقيقة أن المنتج لا يظهر عدم امتثال الذي:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج ، يؤثر التحضير والتوزيع على الخصائص العضوية أو في التحويل للمنتج ؛ او (ب) متكررة أو متعمدة؛ (75) "القم"

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة

14 الأهداف

يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية: (أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛ (ب) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛ (ب) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛ (ج) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي؛ (د) المساهمة بشكل كبير في تهيئة بيئة غير سامة؛ (هـ) المساهمة في تحقيق معايير عالية لرعاية، ولا سيما في تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بالأنواع للحيوانات؛ و (و) تشجيع قوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛ (ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المعرضة لخطر الانقراض؛ (ح) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثة النباتية التي تتكيف مع الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛ (ط) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي، ولا سيما باستخدام مواد وراثية نباتية متنوعة، مثل المواد العضوية والأنواع العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛ (ي) تعزيز تطوير أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في المنظورات الاقتصادية المواتية للقطاع العضوي.

المادة 5 المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يقوم على المبادئ العامة التالية: (أ) احترام نظم الطبيعة ودوراتها والحفاظ على حالة التربة والماء والهواء وتعزيزها وصحة النباتات والتوازن بينها. (ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(1) اللائحة (EC) رقم 852/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (OJ L 139, 30/4/2004, p. 1).

(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛ (د) إنتاج طائفة واسعة من المنتجات الغذائية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية وتربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة ورفاهه؛ (هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج الأغذية والأعلاف وتجهيزها وتوزيعها؛ (و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، استناداً إلى النظم الإيكولوجية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة، باستخدام طرائق:

(ط) استخدام الكائنات الحية وأساليب الإنتاج الميكانيكية؛ (2) ممارسة زراعة المحاصيل المتصلة بالتربة والإنتاج الحيواني المرتبط بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية التي تتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛ (ثالثاً) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثياً، المنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثياً، بخلاف المنتجات الطبية البيطرية؛ (4) تستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية، عند الاقتضاء؛ (ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ وفي حالة الحاجة إلى مدخلات خارجية أو عدم وجود ممارسات وأساليب إدارية مناسبة مشار إليها في النقطة (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على ما يلي:

(ط) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ في حالة المواد التناسلية النباتية، تعطي الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛ (2) المواد الطبيعية أو المشتقة من الناحية الطبيعية؛ (ثالثاً) الأسمدة المعدنية منخفضة الذوبان. (ح) تكييف عملية الإنتاج، عند الاقتضاء وفي إطار هذه اللائحة، لمراعاة الحالة الصحية، والاختلافات الإقليمية في التوازن الإيكولوجي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التطور، وممارسات تربية التربية؛ (ط) استبعاد استئناس من السلسلة الغذائية العضوية بأكملها وتربية متعددة الصغم المستحثة اصطناعياً والإشعاع المؤين؛ (ي) مراعاة مستوى عال من رعاية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأنواع.

المادة 6

المبادئ المحددة المطبقة على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يستند الإنتاج العضوي على وجه الخصوص إلى المبادئ المحددة التالية: (أ) الحفاظ على حياة التربة وخصوبة التربة الطبيعية وتعزيزها، واستقرار التربة، واحتباس التربة للمياه والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحة فقدان المواد العضوية في التربة، وانضغاط التربة وتآكل التربة، وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام الإيكولوجي للتربة. (ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى؛ (ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني؛ (د) الحفاظ على صحة النبات من خلال اتخاذ تدابير وقائية، ولا سيما اختيار الأنواع المناسبة، والأصناف المقاومة للآفات والأمراض، والتناوب الملائم للمحاصيل، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛ (هـ) استخدام البذور ذات الدرجة العالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛ (و) عند اختيار الأصناف النباتية، مع مراعاة خصوصيات نظم الإنتاج العضوي المحددة، مع التركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع مختلف ظروف التربة والمناخ المحلية، واحترام حواجز العبور البيولوجية؛

(ز) استخدام المواد التناسلية النباتية العضوية، مثل المواد التناسلية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية الصالحة للإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج أصناف عضوية من خلال القدرة على التكاثر الطبيعي والتركيز على الاحتواء داخل الحواجز الطبيعية؛

(ط) مع عدم المساس بالمادة 14 من اللائحة رقم 2100/94 وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء، إمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم من أجل تعزيز الموارد الوراثية التي تتكيف مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ي) في اختيار السلالات الحيوانية، مع مراعاة درجة عالية من التنوع الجيني، وقدرة على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) ممارسة الإنتاج الحيواني المتكيف مع الموقع والمتصل بالأرض؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية التي تعزز جهاز المناعة وتعزز الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة الرياضة بانتظام والوصول إلى المناطق والمراعي في الهواء الطلق.

(م) تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومواد طبيعية غير زراعية؛

(ن) إنتاج منتجات الثروة الحيوانية العضوية المشتقة من التي تم تربيتها على حيازات عضوية طوال حياتها منذ الولادة أو الفقس؛

(س) استمرار صحة البيئة المائية ونوعية النظم الإيكولوجية المائية والبرية المحيطة؛

(ع) تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصائد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقاً لللائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1380/2013 أو بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، والمواد الطبيعية غير الزراعية؛

(ف) تجنب أي تعرض للخطر الأنواع ذات الأهمية في الحفاظ قد تنشأ عن الإنتاج العضوي.

المادة 7

المبادئ المحددة المطبقة على تجهيز الأغذية العضوية

يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) تقييد استخدام المضادات الغذائية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية أساساً، والمغذيات الدقيقة ومساعدات التجهيز، بحيث لا تستمد إلى الحد الأدنى فقط في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق التجهيز التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) تجهيز الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك باستخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية هندسية أو تتكون منها.

المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يجب أن يستند إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى فقط في حالات الاحتياجات التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق التجهيز التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛ (د) تجهيز الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

المادة 9 قواعد الإنتاج العامة

1. يجب على المشغلين الامتثال لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.
2. تدار الحيازة بأكملها وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.
- 3- للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 25 وفي الملحق الثاني، لا يجوز استخدام المنتجات والمواد المصرح بها بموجب تلك الأحكام إلا في الإنتاج العضوي، شريطة أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي قد تم التصريح به أيضاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد، وعند الاقتضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد. يسمح بالمنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة 2 (3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 باستخدامها في الإنتاج العضوي، شريطة أن تكون مخصصة بموجب تلك اللائحة: (أ) الأسمون، والتأزر، والتركيبات المشتركة كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛ (ب) الأسمون، والتأزر، والتركيبات المشتركة كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛ (ب) الأسمين، وخبراء التأزر، والتركيبات المشتركة، بوصفهم مكونات لمنتجات وقاية النبات؛ (ب) الأسمون، والتأزر، والتركيبات المشتركة؛ (ب) الأسمون، والتأزر، والتركيبات المشتركة؛ (ب) المواد المساعدة التي سيتم خلطها مع منتجات وقاية النبات. يسمح باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك التي تعطيها هذه اللائحة، شريطة أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.
4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية العضوية أو الأعلاف، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف.
5. يحظر استخدام استئناس وتربية متعددة الصبغات المستحثة صناعياً.
- 6- تتخذ التدابير الوقائية والاحترازية عند الاقتضاء في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.
- 7- بصرف النظر عن الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والإنتاج أثناء التحويل والإنتاج غير العضوي، شريطة أن تكون هناك أنواع مختلفة بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية: (أ) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية؛ (ب) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، وفيما يتعلق بأنواع مختلفة؛ (ب) بالنسبة للثروة الحيوانية؛ (ب) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، فإن التربية على. (ب) فيما يتعلق بالنباتات، يتم تضمين أنواع مختلفة يمكن تمييزها بسهولة. وفيما يتعلق بالطحالب الاستزراع المائي، يمكن أن يكون هناك نفس النوع، شريطة أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج.
8. By طريقة للخروج عن النقطة (ب) من الفقرة 7، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعية لا تقل عن ثلاث سنوات، يمكن استخدام أصناف مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة، أو نفس الأصناف، شريطة أن يكون الإنتاج المعني في سياق خطة التحويل، وشريطة أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى الإنتاج العضوي في أقرب وقت ممكن ويتم إكماله في غضون خمس سنوات كحد أقصى. وفي هذه الحالات: (أ) يخطر المزارع السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بدء حصاد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛ (ب) عند الانتهاء من الحصاد، يبلغ المزارع السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقة التي يتم حصادها من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛ (ج) تؤكد السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، خطة التحويل والتدابير الواجب اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل سنة بعد بدء خطة التحويل.

9- لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأنواع والأصناف المختلفة المنصوص عليها في المرحلتين (أ) و (ب) من الفقرة 7 في حالة المراكز البحثية والتعليمية ومشاكل النباتات ومضاعفات البذور وعمليات التربية.

10- في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، لا تخضع جميع وحدات الإنتاج التابعة للحيازة تحت إدارة قواعد الإنتاج غير العضوي، يتعين على المشغلين:

(أ) إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل منفصلة عن المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ب) إبقاء المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج غير العضوية منفصلة عن بعضها البعض؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لإظهار الفصل الفعلي بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11- وللهيئة سلطة اعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرة 7 من هذه المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية وتحت التحويل وغير عضوية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في المرفق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة

10 التحويل

1. يجب على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو تربية الأحياء المائية الالتزام بفترة التحويل. وخلال فترة التحويل بأكملها تطبق جميع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا سيما القواعد المعمول بها بشأن التحويل المنصوص عليها في هذه المادة وفي المرفق الثاني.

2- تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو الاستزراع المائي بإخطار الجهات المختصة بالنشاط وفقا للمادة 34 (1) في الدولة العضو التي يمارس فيها النشاط والتي تخضع فيها حيازة ذلك المزارع أو المشغل لنظام الرقابة.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) خضعت قطع الأراضي الخاصة بالمشغل لتدابير تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 بغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على قطع الأراضي تلك؛ أو

(ب) يمكن للمشغل تقديم دليل على أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4. لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يمكن تسويق المنتجات التالية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل ووفقا للفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) المواد التناسلية النباتية، شريطة الامتثال لفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرا؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من المحاصيل الزراعية، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهرا قبل الحصاد.

5- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة للنقطة 1.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد تحويل لأنواع أخرى غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

6- تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق الواجب توفيرها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيا

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا في الأغذية أو الأعلاف أو كغذاء أو علف أو مساعدات معالجة أو منتجات وقاية النبات أو الأسمدة أو مكيفات التربة أو المواد التناسلية النباتية أو الكائنات الحية الدقيقة أو في الإنتاج العضوي.

2- لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا للأغذية والأعلاف، يجوز للمُشغّلين الاعتماد على ملصقات المنتج الذي تم لصقه أو توفيره وفقا للتوجيه EC/2001/18، اللائحة (EC) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (1) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي (2) أو أي وثيقة مصاحبة لها الملحقة بها.

3. يجوز للمُشغّلين أن يفترضوا أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيا أو أي منتجات منتجة من الكائنات المعدلة وراثيا في تصنيع الأغذية والأعلاف المُستَراة حيث لا تحتوي هذه المنتجات على ملصق أو توفير، أو غير مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقا للقوانين القانونية المنارة إليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتفق مع تلك الأفعال القانونية.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و 3، يتعين على المُشغّلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية يتم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع أن يؤكد أن هذه المنتجات لا تنتج من كائنات معدلة وراثيا أو تنتجها الكائنات المعدلة وراثيا.

المادة 12 قواعد الإنتاج النباتي

1 يجب على المُشغّلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية أن يمتلكوا على وجه الخصوص للقواعد التفصيلية المبينة في الجزء الأول من المرفق الثاني.

2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 التي تعدل ما يلي: (أ) النقطتان 1-3 و 1-4 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛ (ب) النقطة 1-8-5 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية أثناء التحويل؛ (ج) النقطة 1-9-5 من الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقات المبرمة بين مشغلي الحيازات الزراعية، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة؛ (د) النقطة 1-10-1 من الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة المزيد من تدابير مكافحة الآفات والأعشاب الضارة، أو بتعديل تلك التدابير المضافة؛ (هـ) الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة المزيد من القواعد التفصيلية وممارسات الزراعة لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالبذور المنبثقة، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 13

أحكام محددة لتسويق المواد التناسلية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة

1. يمكن تسويق المواد التناسلية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات الشهادات للمواد ما قبل الأساسية والأساسية والمعتمدة أو مع متطلبات الفئات الأخرى، والتي تم تحديدها في التوجيهات EEC/66/401 و EEC/68/193 و EEC/98/56 و EEC/66/402 و EEC/2002/56/EC و EEC/2002/55/EC و EEC/2002/54/EC و EEC/2002/53/EC و EEC/2002/57/EC و EEC/2008/72 و EEC/2008/90 والقوانين المعتمدة عملا بتلك التوجيهات.

2 يجوز تسويق المواد التناسلية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 بعد إخطار المورد بالمواد العضوية غير المتجانسة إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات EEC/66/401 و EEC/68/193 و EEC/98/56 و EEC/2002/53/EC و EEC/2002/54/EC و EEC/2002/55/EC و EEC/2002/56/EC و EEC/2002/57/EC و EEC/2008/72 و EEC/2008/90، تم إعداده عن طريق ملف يحتوي على: (أ) تفاصيل الاتصال بمقدم الطلب؛ (ب) أنواع المواد العضوية غير المتجانسة وتسميتها؛ (ج) وصف الخصائص الزراعية والظاهرية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة النباتية، بما في ذلك طرق التكاثر، وأي نتائج متاحة من الاختبارات التي أجريت على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج، والمواد الأبوية المستخدمة؛ (د) إعلان من مقدم الطلب بشأن حقيقة العناصر الواردة في النقاط (أ) و (ب) و (ج)؛ و (هـ) عينة تمثيلية.

(1) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 22 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيا (OJ L 268, 18/10/2003, p. 1). (2) اللائحة (EC) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثيا ووسمها وإمكانية تتبع الأغذية ومنتجات الأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا والتوجيه المعدل 2001/18 (OJ L 268, 18.10.2003, p. 24).

ويرسل هذا الإخطار برسالة مسبقة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام. بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إيصال الإرجاع، شريطة عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد رسمياً برفض رسمي لأسباب تتعلق بعدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال كما هو محدد في المادة (573)، تعتبر الجهة الرسمية المسؤولة قد أقرت بالإخطار وعضوونه. يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة، بعد إقرارها صراحة أو ضمناً بالإخطار، أن تشرع في إدراج المدة العضوية غير المتجانسة المبلغ عنه. ويكون ذلك الإدراج مجانياً للمورد. يجب أن تقي هذه المواد العضوية غير المتجانسة بالمطالبات المنصوص عليها في القوانين المفوضة المعتمدة وفقاً للفقرة 3.

3- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المكملة لهذه اللائحة بوضع قواعد تنظم إنتاج وتسويق المواد التناسلية النباتية من مواد عضوية غير متجانسة من أجساد أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي: (أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربة والإنتاج ذات الصلة والمواد الأيوية المستخدمة؛ (ب) وصف المادة العضوية غير المتجانسة؛ (ب) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربة والإنتاج ذات الصلة والمواد الأيوية المستخدمة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربة والإنتاج ذات الصلة والمواد الأيوية المستخدمة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربة والإنتاج ذات الصلة والمواد الأيوية المستخدمة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربة والإنتاج ذات الصلة والمواد الأيوية المستخدمة؛ (ب) وصف المواد العضوية غير المتجانسة؛ (ج) وضع العلامات والتعبئة والتغليف؛ (د) المعلومات وعبوات الإنتاج التي يحتفظ بها المشغلون المحترفون؛ (هـ) عند الاقتضاء، صيانة المواد العضوية غير المتجانسة.

المادة 14

قواعد الإنتاج الحيواني

1- يجب على مشغلي الثروة الحيوانية الالتزام على وجه الخصوص بقواعد الإنتاج التفصيلية المبينة في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة: (أ) النقاط 1-3-24-3-1 و 1-3-44-3-1 و 1-3-44-3-1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق تخفيض النسب المئوية فيما يتعلق بمنشأ، بمجرد تحديد توافر كاف للحيوانات العضوية في سوق الاتحاد؛ (ب) النقطة 6-6-1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للليبتوجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛ (ج) النقطة 2-6-9-1 (ب) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛ (د) الفقرتان 3-6-9-1 (ب) و (د) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات المقبولة لتطهير المناحل وطرق وعلاجات مكافحة ممر الفاروا؛ (هـ) الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد مفصلة بشأن الإنتاج الحيواني لأنواع أخرى غير الأنواع الخاضعة للتنظيم في ذلك الجزء في 17 حزيران/يونيه 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي: (1) الاستثناءات فيما يتعلق بأصل؛ (ثانياً) التغذية؛ (3) ممارسات الإسكان والتربية؛ (رابعاً) الرعاية الصحية؛ (5) الرفق بالحيوان.

3- تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية فيما يتعلق بالجزء الثاني من المرفق الثاني تنص على قواعد بشأن: (أ) الحد الأدنى للفترة الواجب الالتزام بها لتغذية المرضعة بلبن الأم، المشار إليها في الفقرة 1.4.1 (ج)؛ (ب) كثافة التخزين والحد الأدنى من السطح للمناطق الداخلية والخارجية التي يجب الامتنال لها لأغراض معينة من المناسبة لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والأخلاقية للحوانات وفقا للقاطات 3-6 و 4-6 و 1-7 و 2-7،

(ج) الخصائص والمتطلبات التقنية للحد الأدنى من السطح للمناطق الداخلية والخارجية؛ (د) الخصائص والمتطلبات الفنية للمباني وحظائر جميع أنواع الثروة الحيوانية بخلاف النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسولوجية والأخلاقية للحيوانات وفقا للنقطة 1-7؛ 2؛ (هـ) الاحتياجات من الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق في الهواء الطلق. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 15

قواعد إنتاج الطحالب تربية الأحياء المائية

1- يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب تربية الأحياء المائية أن يلتزموا على وجه الخصوص بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة: (أ) النقطة 1-3-3-3 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بأعلاف الاستزراع المائي أكلة اللحم؛ (ب) النقطة 1-3-4-3 من الجزء الثالث من المرفق الثاني بإضافة قواعد محددة أخرى بشأن الأعلاف لبعض الاستزراع المائي، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛ (ج) النقطة 1-3-4-2 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛ (د) الجزء الثالث من المرفق الثاني بإضافة مزيد من الشروط التفصيلية لكل نوع من أجل إدارة مصادم الأمهات والتربية وإنتاج الأحداث، أو بتعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3- تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تضع قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، وبشأن الخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بالأنواع. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

4- لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، يقصد بـ "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات الاستزراع المائي لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة النمو، وفي حالة الأسماك المقطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

المادة 16

قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

1- يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة أن يمتثلوا على وجه الخصوص لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة: (أ) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛ (ب) النقطة 2-2-2 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتكوين المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، فضلا عن الظروف التي يمكن استخدامها بموجبها؛ (ج) النقطة 2-2-4 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في المرحلتين (أ) (2) و (ب) (1) من المادة 30 (5)، بما في ذلك الإضافات الغذائية المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدام الإنتاج غير العضوي التي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات. لا تشمل هذه القوانين المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة إما طبيعية، بالمعنى المقصود في المادة 16 (2) و (3) و (4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، ولا عضوية.

3- يجوز للهيئة اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المصرح بها في تجهيز المنتجات الغذائية. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض المكونات الغذائية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأغذية وتعديل لائحة المجلس رقم 1601/91 واللوائح التنظيمية رقم 2232/96 و (المفوضية الأوروبية) رقم 110/2008 رقم 13/2000/EC (OJ L 354، 31.12.2008، ص 34).

المادة 17

قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة أن يمتثلوا ، على وجه الخصوص ، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي أعمال تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة للنقطة 1.4 من الجزء الخامس من المرفق الثاني بإضافة المزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها، أو بتعديل تلك التدابير المضافة.
- 3- يجوز للجنة اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المصرح باستخدامها في معالجة منتجات الأعلاف. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 18 قواعد إنتاج النبذ

- 1- يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبذ الامتثال ، على وجه الخصوص ، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.
- 2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 التي تعدل ما يلي: (أ) النقطة 2-3 من الجزء السادس من المرفق الثاني بإضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات المحظورة، أو بتعديل تلك العناصر المضافة؛ (ب) النقطة 3-3. من الجزء السادس من المرفق الثاني.

المادة 19

قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف أن يمتثلوا ، على وجه الخصوص ، لقواعد الإنتاج التفصيلية المبينة في الجزء السابع من الملحق الثاني.
- 2- والهيئة مخولة باعتماد أعمال المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للنقطة 3.1 من الجزء السابع من المرفق الثاني بإضافة المزيد من القواعد التفصيلية لإنتاج الخميرة، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 20

عدم وجود قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الماشية وأنواع معينة من تربية الأحياء المائية يتم اعتماد ما يلي: (أ) قواعد عامة إضافية لأنواع الماشية الأخرى غير تلك المنظمة في النقطة 1.9 من الجزء الثاني من المرفق الثاني وفقا للنقطة (د) من المادة 14 (2)؛ (ب) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 14 (3) فيما يتعلق بأنواع الثروة الحيوانية؛ أو (ج) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3) لأنواع أو مجموعة من أنواع الاستزراع المائي؛ يجوز للدولة العضو أن تطبق قواعد إنتاج وطنية مفصلة لأنواع معينة أو مجموعات معينة من أنواع فيما يتعلق بالعناصر التي ستغطيها التدابير المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج)، شريطة أن تكون تلك القواعد الوطنية متوافقة مع هذه اللائحة، شريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعوق طرق المنتجات التي أنتجت خارج إقليمها والتي تتمثل لهذه اللائحة في السوق.

المادة 21

قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تدرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19

- 1- وللهيئة سلطة اعتماد الأحكام المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني بإضافة قواعد إنتاج مفصلة، فضلا عن قواعد الالتزام بالتحويل، بالنسبة للمنتجات التي لا تدرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19، أو بتعديل تلك القواعد المضافة. يجب أن تستند هذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني وتمتثل لقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 بالإضافة إلى قواعد الإنتاج التفصيلية الحالية المنصوص عليها للمنتجات المماثلة في المرفق الثاني. يجب أن يحددوا المتطلبات المتعلقة ، على وجه الخصوص ، بالمعالجات والممارسات والمخدرات المسموح بها أو المحظورة ، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

In.2 عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1: (أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛ (ب) يجوز للدولة العضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد الإنتاج الوطنية التفصيلية، شريطة أن تكون تلك القواعد متفقة مع هذه اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة خارج إقليمها والتي تمثل لهذه اللائحة في الأسواق.

المادة 22

اعتماد قواعد إنتاج استثنائية

1. تتمتع اللجنة بسلطة اعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المكملّة لهذه اللائحة من خلال تحديد ما يلي: (أ) معايير تحديد ما إذا كان الوضع مؤهلا لظروف كارثية ناتجة عن "حدث مناخي معاكس" أو "أمراض حيوانية" أو "حادث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، على النحو المحدد في النقاط (ح) و(ط) و(ي). (ك) و (ل) من المادة 2 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، على التوالي، بالإضافة إلى أي حالة قابلة للمقارنة. (ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و (ج) قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات. وتخضع هذه المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. عندما تعترف دولة عضو رسميا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة 18 (3) أو المادة 24 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، ويجعل هذا الحدث من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز للدولة العضو أن تمنح عدم التقيد بقواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة تأسيس الإنتاج العضوي، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني ولأي عمل مفوض يعتمد وفقا للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وفقا للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة حدوث ظروف كارثية.

المادة 23

الجمع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يجب على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المعدلة: (أ) القسم 2 من المرفق الثالث؛ (ب) الأقسام 3 و 4 و 6 من المرفق الثالث بالإضافة قواعد خاصة أخرى لنقل المنتجات المعينة واستلامها، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي

1. يجوز للهيئة أن تأذن بمنتجات ومواد معينة للاستخدام في الإنتاج العضوي، وتدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية: (أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النبات. (ب) كاسمدة ومحسنات للتربة ومغذيات؛ (ج) كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة أو كمواد علفية ذات أصل جرثومي أو معدني؛ (د) إضافات للأعلاف ومساعدات التجهيز؛ (هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير الأحواض أو الأقفاص أو الخزانات أو المجاري المائية أو المباني أو المنشآت المستخدمة في الإنتاج الحيواني؛ (و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في الإنتاج النباتي، بما في ذلك التخزين في مقتنيات زراعية؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

In.2 بالإضافة إلى المنتجات والمواد المرخص بها وفقا للفقرة 1، يجوز للجنة أن تأذن بمنتجات ومواد معينة للاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج أي منتجات ومواد مصرح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية: (أ) كمضافات غذائية ومساعدات للتجهيز؛ (ب) كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛ (ج) كمساعدات تجهيز لإنتاج منتجات الخميرة والخميرة.

3- يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 لاستخدامها في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية التي يجب تقييمها ككل: (أ) أنها ضرورية للإنتاج المستدام والاستخدام المقصود من أجله؛ (ب) أن تكون جميع المنتجات والمواد المعنية من أصل نباتي أو طحالي أو حيواني أو جراثيمي أو معدني، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها منتجات أو مواد من هذه المصادر بكميات أو نوعية كافية أو في الحالات التي لا تتوفر فيها بدائل؛ (ج) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة 1 (أ) من الفقرة 1: (ط) يكون استخدامها ضروريا لمكافحة الآفة التي لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تكاثرية أخرى أو ممارسات الزراعة أو غيرها من ممارسات الإدارة الفعالة؛ (2) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحالي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني ولا تتطابق مع شكلها الطبيعي، فإن ظروف استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛ (د) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضروريا لبناء خصوبة التربة أو الحفاظ عليها أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكثيف التربة؛ (هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطتين (ج) و (د) من الفقرة 1: (1) يكون استخدامها ضروريا للحفاظ على صحة ورفاهية وحيويته ويساهم في اتباع نظام غذائي مناسب لتلبية الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو أن استخدامها ضروري لإنتاج الأعلاف أو حفظها لأن إنتاج الأعلاف أو حفظها غير ممكن دون اللجوء إلى هذه المواد؛ (2) الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو البروفيتامينات ذات أصل طبيعي، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها منتجات أو مواد من هذه المصادر بكميات أو صفات كافية أو في حالة عدم توفر بدائل؛ (3) استخدام مواد الأعلاف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني ضروري لأن مواد الأعلاف ذات الأصل النباتي أو الحيواني المنتجة وفقا لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية. (4) من الضروري استخدام التوابل والأعشاب والحبس غير العضوي لأن هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ يجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذبذبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪ من التغذية لنوع معين، يتم حسابها سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل زراعي.

4. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 لاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية التي يجب تقييمها ككل: (أ) عدم توفر المنتجات والمواد البديلة المصرح بها وفقا لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة مع هذه اللائحة. (ب) سيكون من المستحيل إنتاج الأغذية أو حفظها أو الوفاء بالمتطلبات الغذائية المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛ (ج) أن تكون موجودة في الطبيعة وقد تكون قد خضعت فقط لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها منتجات أو مواد من هذه المصادر بكميات أو صفات كافية؛ (د) إذا كان المكون العضوي غير متوفر بكميات كافية.

5. يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المركبة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، حصراً صارماً على الحالات التي يسهم فيها استخدام المخدلات الخارجية المشار إليها في النقطة (ز) من المادة 5 في آثار غير مقبولة على البيئة.

6- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بالإضافة معايير أخرى للتفويض بالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و (2) من هذه المادة لاستخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص. بالإضافة إلى معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7. عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المرخص بها المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أو سحبها منها، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، وجب عليها أن تكفل أن الملف الذي يبين أسباب الإدراج، يتم إرسال السحب أو التعديلات الأخرى رسمياً إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى ويتم إتاحتها للجمهور، وفقاً لتشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات.

تنشر الهيئة أي طلبات مشار إليها في هذه الفقرة.

8. تقوم الهيئة باستعراض القوائم المشار إليها في هذه المادة بانتظام.

وتستعرض قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 2 مرة واحدة على الأقل في السنة.

9. تعتمد الهيئة قوانين تنفيذية تتعلق بالتفويض أو سحب الترخيص بالمنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و 2 التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لمثل هذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد. عند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات التركيب وشروط الاستخدام.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 25

ترخيص الدول الأعضاء بالمكونات الزراعية غير العضوية للأغذية العضوية المصنعة

1 - عندما يكون ذلك ضروريا لضمان الحصول على مكونات زراعية معينة، وحيثما لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية، يجوز للدولة العضو، بناء على طلب المشغل، أن تأذن مؤقتاً باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. وينطبق هذا الترخيص على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2- تخطر الدولة العضو اللجنة والدول الأعضاء الأخرى على الفور، عن طريق نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تنتجها اللجنة، بأي تفويض يمنح لأراضيها وفقاً للفقرة 1.

3 يجوز للدولة العضو أن تمدد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر لكل منهما، شريطة ألا تعترض أي دولة عضو أخرى بالإشارة عن أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكميات كافية، عن طريق النظام المشار إليه في الفقرة 2.

4 يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) أن تمنح تفويضاً مؤقتاً، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في البلدان الثالثة الذين يطلبون مثل هذا الترخيص والخاضعين لضوابط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تلك، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في البلد الثالث المعني. يمكن تمديد التفويض لمدة أقصاها مرتين مرة ستة أشهر لكل منهما.

5 إذا رأت دولة عضو، بعد تمديد الترخيص المؤقت، أن توافر هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، جاز لها أن تتقدم بطلب إلى اللجنة وفقاً للمادة 24 (7).

المادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية العضوية والنباتات التحويلية العضوية وأحداث تربية الأحياء المائية العضوية في السوق

1 تكفل كل دولة عضو إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد التناسلية العضوية والقابلة للتحويل، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس المتوفرة على أراضيها.

2. يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يسوقون المواد التناسلية العضوية أو النباتية قيد التحويل أو العضوية أو صغار تربية الأحياء المائية العضوية، والقادرين على تزويدها بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة، بنشر معلومات عن ما يلي، على أساس طوعي ومجاني، مشفوعة بأسمائهم وتفاصيل الاتصال الخاصة بهم: (أ) المواد التناسلية العضوية والنباتية قيد التحويل، مثل المواد التناسلية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة أو الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتاحة؛ الكمية في وزن تلك المادة. وفترة سنة توفرها؛ يجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛ (ب) العضوية التي يمكن النص على عدم التقيد بها وفقا للنقطة 1-3-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ عدد المتاحة المصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إن كانت ذات صلة، تتعلق بأنواع المختلفة فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ أجناس. عمر. وأي معلومات أخرى ذات صلة؛ (ج) صغار تربية الأحياء المائية العضوية المتوفرة في الحيازة وحالتها الصحية وفقا لتوجيه المجلس EC (1) 2006/88 والطاقة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الاستزراع المائي.

3 يجوز للدول الأعضاء أيضا أن تنشئ أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق السلالات والسلالات المكيفة مع الإنتاج العضوي وفقا للنقطة 1.3.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني أو الأنواع العضوية القادرة على تزويد تلك بكميات كافية وفي غضون فترة معقولة بنشر المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي، مجانياً، مع الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4- يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين معلومات عن المواد التناسلية النباتية أو أحداث تربية الأحياء المائية في الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام، ويجب عليهم التأكد من سحب المعلومات من القوائم بمجرد عدم توفر المواد التكاثرية النباتية أو أحداث تربية الأحياء المائية.

5 لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3، يجوز للدول الأعضاء أن تستمر في استخدام نظم المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تعلن اللجنة عن الرابط إلى كل قاعدة من قواعد البيانات أو الأنظمة الوطنية على موقع إلكتروني مخصص للهيئة، من أجل السماح للمستخدمين بالنفذ إلى قواعد البيانات أو الأنظمة هذه في جميع أنحاء الاتحاد.

7- يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تنص على: (أ) تفاصيل تقنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛ (ب) القواعد الفنية المتعلقة بقواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 2. (ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2؛ (ج) المواصفات المتعلقة بترتيبات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي النظم المشار إليها في الفقرتين 2 و 3؛ (د) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقا للمادة 53(6). تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55(2).

المادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

عندما يشتبه المشغل في أن منتجا أنتجه أو أعد أو استورد أو استلمها من مشغل آخر لا يمثل لهذه اللائحة، يجب على ذلك المشغل، مع مراعاة المادة 28(2): (أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛ (ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشبهة؛ (ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن إزالة الشبهة؛ (د) إبلاغ السلطة المختصة المختصة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة المختصة، أو هيئة الرقابة المختصة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛ (هـ) التعاون التام مع السلطة المختصة المعنية، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه فيه وتحديدها.

(1) توجيه المجلس EC/2006/88 المؤرخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها، وبشأن الوقاية من بعض الأمراض في المائية ومكافحتها (OJ L 328، 24.11.2006، ص 14).

المادة 28

التدابير الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1. لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع:

(أ) وضع تدابير متناسبة وملائمة والحفاظ عليها لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحرجة؛

(ب) وضع تدابير متناسبة وملائمة والحفاظ عليها لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ج) استعراض هذه التدابير وتعديلها بانتظام؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة من هذه اللائحة التي تكفل فصل المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية والمنتجات غير العضوية.

2. عندما يشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) باستخدامها في الإنتاج العضوي في منتج يقصد استخدامه أو تسويقه كمنتج غير عضوي أو في حالة تحويل، في أن المنتج الأخير لا يمثل لهذه اللائحة، يجب على المشغل:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشبهة؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي ما لم يكن من الممكن القضاء على الشبهة؛

(د) إبلاغ السلطة المختصة المختصة، عند الاقتضاء، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة المختصة، أو هيئة الرقابة المختصة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون التام مع السلطة المختصة المعنية، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية، في تحديد أسباب وجود منتجات أو مواد غير مرخص بها والتحقق منها.

3. ويجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة تحدد ما يلي:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقاً للنقاط من (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والمستندات ذات الصلة التي سيقدمونها؛

(ب) التدابير المتناسبة والملائمة التي يتعين على المشغلين اعتمادها واستعراضها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقاً للنقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1.

تعمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 29

التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1. عندما تتلقى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات موثقة عن وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي، أو تم إبلاغها من قبل مشغل وفقاً للنقطة (د) من المادة 28 (2)، أو اكتشفت هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج قيد التحويل:

(أ) تجري تحقيقاً رسمياً على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) والمادة 28 (1)؛ يجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج ومدى تعقيد القضية؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل واستخدامها في الإنتاج العضوي ريثما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ).

2. لا يجوز تسويق المنتج المعني كم منتج عضوي أو محول أو استخدامه في الإنتاج العضوي إذا أثبتت السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عند الاقتضاء أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مصرح بها عملاً بالفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28 (1)؛ أو

(ج) لم يتخذ تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

3. نتاج للمشغل المعني فرصة التعليق على نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة (1). وتحفظ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بسجلات للتحقيق الذي أجرته.

و عند الاقتضاء، يتخذ المشغل المعني التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

31.4 By ديسمبر 2024، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول تنفيذ هذه المادة، حول وجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي وبشأن تقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة. ويمكن أن يقترن هذا التقرير، عند الاقتضاء، باقتراح تشريعي لزيادة التنسيق.

5 يجوز للدول الأعضاء التي لديها قواعد معمول بها تنص على المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي بعدم تسويقها كم منتجات عضوية أن تستمر في تطبيق تلك القواعد، شريطة ألا تحظر تلك القواعد أو تقيد أو تعوق طرق المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كم منتجات عضوية، حيث تم إنتاج هذه المنتجات وفقاً لهذه اللائحة. وتقوم الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة بإبلاغ اللجنة دون إبطاء.

6- توثق الجهات المختصة نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات والتدابير الأخرى لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

وتتيح الدول الأعضاء هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللجنة عن طريق نظام حاسوبي يمكن من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تنتجها اللجنة.

7 يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود في الزراعة العضوية للمنتجات والمواد غير المصرح بها عملاً بالفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدام الإنتاج غير العضوي. ولا تحظر هذه التدابير أو تقيد أو تعوق طرق المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كم منتجات عضوية أو في حالة تحويل هذه المنتجات في الأسواق حينما أنتجت تلك المنتجات دون امتثال لهذه اللائحة. وتقوم الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة بإبلاغ اللجنة والدول الأعضاء الأخرى دون إبطاء.

8- تعتمد الهيئة قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة تحدد ما يلي:

(أ) المنهجية التي ستطبقها السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، للكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المأذون بها عملاً بالفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي ستتيحها الدول الأعضاء للجنة والدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

تتخذ تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

31.9 By آذار/مارس من كل عام، ترسل الدول الأعضاء إلكترونياً إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة عن الحالات التي تنطوي على تلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في السنة السابقة، بما في ذلك المعلومات التي يتم جمعها في مراكز مراقبة الحدود، فيما يتعلق بطبيعة التلوث المكتشف، ولا سيما السبب، ومصدره ومستواه، فضلاً عن حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. وتقوم اللجنة بجمع هذه المعلومات من خلال النظام الحاسوبي الذي تتيحه اللجنة، وتستخدم لتيسير صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

الفصل الرابع

المادة 30

استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1 - لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المنتج مصطلحاً يشير إلى الإنتاج العضوي حينما يوصف هذا المنتج أو مكوناته أو مواد الأعلاف المستخدمة في إنتاجه في الملصقات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية بعبارة توحي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو مواد الأعلاف قد تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام المصطلحات المدرجة في المرفق الرابع ومشتقاتها ومشتقاتها، مثل "الحيوية" و"البينية"، سواء بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في ذلك المرفق لوضع العلامات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) والتي تمثل لهذه اللائحة.

2. بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة 2 (1)، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع، لوضع العلامات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة. علاوة على ذلك، لا توجد شروط، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات، أو يجب استخدام الممارسات في وضع العلامات أو الإعلان إذا كانت عرضة لتضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيهام بأن المنتج أو مكوناته يتوافق مع هذه اللائحة.

3. لا يجوز تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها على أنها منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل. ومع ذلك، يمكن تصنيف المواد التناسلية النباتية والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تمثل للمادة 10 (4)، والإعلان عنها على أنها منتجات قيد التحويل باستخدام مصطلح "قيد التحويل" أو مصطلح مقابل، إلى جانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 لمنتج يتطلب قانون الاتحاد وضع العلامات أو الإعلان عنه أن ينص على أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً أو يتم إنتاجه من الكائنات المعدلة وراثياً.

5. بالنسبة للأغذية المصنعة، يمكن استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1: (أ) في وصف المبيعات، وفي قائمة المكونات التي تكون فيها هذه القائمة إلزامية وفقاً لتشريعات الاتحاد، شريطة أن: (1) أن يمثل الأغذية المصنعة لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من المرفق الثاني والقواعد الموضوعية وفقاً للمادة 16 (3)؛ (2) ما لا يقل عن 95 في المائة من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية؛ و (3) في حالة المنكهات، يتم استخدامها فقط للمواد المنكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المصنفة وفقاً للمادة 16 (2) و (3) و (4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة وناقلات مكونات النكهة في النكهة المعنية عضوية؛ (ب) فقط في قائمة المكونات، شريطة: (1) أن تكون أقل من 95 في المائة من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، وبشرط أن تكون تلك المكونات متوافقة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و (2) يمثل الأغذية المصنعة لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من المرفق الثاني والقواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16 (3)؛ (ج) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، شريطة أن: (1) المكون الرئيسي هو نتاج الصيد أو الصيد؛ (2) يرتبط المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 ارتباطاً واضحاً في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛ (3) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و (4) أن يمثل الغذاء للنقاط 1.5 و 2.1 (أ) و 2.1 (ب) و 2.2.1 من الجزء الرابع من المرفق الثاني والقواعد الموضوعية وفقاً للمادة 16 (3). يجب أن تشير قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. قد تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي فقط فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

يجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في النقطتين (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية بما يتناسب مع الكمية الإجمالية للمكونات الزراعية. وتظهر المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في الفقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، والإشارة إلى النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة، بنفس اللون والحجم ونمط الحروف المتطابقة مع الدلالات الأخرى في قائمة المكونات.

6 وفيما يتعلق بالأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، شريطة ما يلي: (أ) أن تمثل الأعلاف المصنعة لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثانية والثالثة والخامسة من المرفق الثاني ومع القواعد المحددة المنصوص عليها وفقا للمادة 16؛ (ب) جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة عضوية؛ و (ج) ما لا يقل عن 95٪ من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 التي تعمل ما يلي: (أ) هذه المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن توسيم المنتجات المدرجة في المرفق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛ و (ب) قائمة المصطلحات المبينة في المرفق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8- يجوز للجنة اعتماد قوانين تنفيذية لوضع متطلبات مفصلة لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة، وتعتمد تلك القوانين المنفذة وفقا لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة 55 (2).

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

بصرف النظر عن نطاق هذه اللائحة كما هو منصوص عليه في المادة 2 (1)، قد تحمل المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو الأسمدة أو محسنات التربة أو المغذيات المصرح بها وفقا للمادتين 9 و 24 إشارة تشير إلى أن هذه المنتجات أو المواد قد تم ترخيصها للاستخدام في الإنتاج العضوي وفقا لهذه اللائحة.

المادة 32 البيانات الإلزامية

1. عندما تحمل المنتجات شروطا على النحو المشار إليه في المادة 30 (1)، بما في ذلك المنتجات المصنفة على أنها منتجات قيد التحويل وفقا للمادة 30 (3) (أ)، يجب أن يظهر أيضا الرقم الرمزي لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي أجرى آخر عملية تحضير للإنتاج أو الإعداد؛ و (ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقا، يجب أن يظهر أيضا شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 30 (3) والنقطتين (ب) و (ج) من المادة 30 (5).

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر بيان بالمكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس المجال المرئي للشعار ويجب أن يتخذ أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء: (أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛ (ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛ (ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وجزء منها تمت زراعته في بلد ثالث. لأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يمكن الاستعاضة عن كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" عند الاقتضاء، ويمكن الاستعاضة عن كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و "غير الاتحاد الأوروبي" أو استكمالهما باسم بلد ما، أو باسم بلد وإقليم، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج قد زرعت في ذلك البلد. إن أمكن، في تلك المنطقة. وللإشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مشار إليه في الفقرتين الأولى والثالثة، يجوز تجاهل الكميات الصغيرة من حيث وزن المكونات، على ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات التي تم تجاهلها 5٪ من الكمية الإجمالية من حيث وزن المواد الخام الزراعية.

يجب ألا تظهر الكلمتان "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" بلون أو حجم ونمط حروف أكثر بروزاً من اسم المنتج.

3- يجب وضع علامة على الإشارات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفي المادة 33 (3) في مكان غير واضح بحيث يسهل رؤيتها ، ويجب أن تكون مقروءة بوضوح ولا تمحي.

4- والهيئة مخولة باعتماد الأحكام المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33 (3) بإضافة قواعد أخرى بشأن الوسم، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

5- تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تتعلق بما يلي: (أ) ترتيبات عملية لاستخدام المؤشرات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة (1) وفي الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 33 (3) وعرضها وتكوينها وحجمها؛ (ب) تخصيص الأرقام الرمزية لسلطات الرقابة وهيئات المراقبة؛ (ج) الإشارة إلى المكان الذي زرعت فيه المواد الخام الزراعية، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33 (3). تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1. يمكن استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة. شريطة أن يكون الشعار مستسجماً وفقاً للقواعد المبينة في المرفق الخامس. وفي هذه الحالة، لا تنطبق الشروط الواردة في المادة 32(2) والنقطة 1-7 من المرفق الخامس. لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة على النحو المشار إليه في النقطتين (ب) و (ج) من المادة 30 (5) وللمنتجات قيد التحويل على النحو المشار إليه في المادة 30 (3).

2. باستثناء الحالات المستخدمة وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ، فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقاً للمادتين 86 و 91 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

3. يجب أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختيارياً للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. وفي حالة ظهور ذلك الشعار في وضع العلامات على هذه المنتجات، تظهر أيضاً الإشارة المشار إليها في المادة 32(2) في الملصق.

4. يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المبين في المرفق الخامس، ويمثل للقواعد المبينة في ذلك المرفق.

5. يمكن استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات والعرض والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

6- وللمفوضية سلطة اعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة للمرفق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.

شهادة الفصل الخامس

المادة 34 نظام إصدار

الشهادات

1. قبل طرح أي منتجات في السوق على أنها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل، يقوم المشغلون ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون منتجات عضوية أو قيد التحويل، والذين يستوردون هذه المنتجات من بلد ثالث أو يصدرون هذه المنتجات إلى بلد ثالث، أو التي تطرح هذه المنتجات في السوق، يجب إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي تنفذ فيها والتي تخضع فيها متعدياتها للنظام الرقابي. إذا أسندت السلطات المختصة مسؤولياتها أو أولفت بعض مهام الرقابة الرسمية أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين أن يبينوا في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق مما إذا كان نشاطهم يمثل لهذه اللائحة وتقدم الشهادة المشار إليها في المادة 35 (1).

2- يعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقاً مباشرة إلى المستهلك أو المستخدم النهائي من التزام الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن الالتزام بحيازة شهادة مشار إليها في المادة 35 (2) شريطة ألا ينتجوا أو يعدون أو يخزنوا إلا فيما يتعلق بنقطة البيع. أو استيراد هذه المنتجات من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن على هذه الأنشطة إلى مشغل آخر.

3- عندما يتعاقد المشغلون أو مجموعات المشغلين من الباطن على أي من أنشطتهم مع أطراف ثالثة، يجب على كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها هذه الأنشطة من الباطن الامتثال للفقرة 1، ما لم يعلن المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أنها تظل مسؤولة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنها لم تنتقل تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن. وفي هذه الحالات، تتحقق السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، من امتثال الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن لهذه اللائحة، في سياق الرقابة التي تنفذها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

4- يجوز للدول الأعضاء أن تعين سلطة أو توافق على هيئة تتلقى الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5- يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقاً لهذه اللائحة حول الأنشطة المختلفة التي يمارسونها.

6- تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة تحتوي على أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا بأنشطتهم وفقاً للفقرة 1 وتعلن بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق وصلات إلى موقع إنترنت واحد، قائمة شاملة بهذه البيانات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة إلى هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة 35(1). عند القيام بذلك، يجب على الدول الأعضاء الامتثال لمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7- تتأكد الدول الأعضاء من أن أي مشغل أو مجموعة من المشغلين يمثلون لهذه اللائحة، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل رسوم وفقاً للمادتين 78 و80 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يدفع رسوماً معقولة تغطي تكلفة الصوابط، يحق له أن يغطيها نظام الرقابة. تكفل الدول الأعضاء الإعلان عن أي رسوم قد يتم تحصيلها.

8- واللجنة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة للمرفق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9- يجوز للجنة أن تعتمد إجراءات تنفيذية لتقديم التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي: (أ) شكل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 ووسائله الفنية؛ (ب) الوسائل الفنية للإعلام المشار إليه في الفقرة 1؛ (ب) الترتيبات المتعلقة بنشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛ (ج) تعتمد الإجراءات والترتيبات المتعلقة بنشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

المادة

35شهادة

1- يجب على السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، تقديم شهادة إلى أي مشغل أو مجموعة من المشغلين أبلغوا عن نشاطهم وفقاً للمادة 34 (1) ويمثلون لهذه اللائحة. يجب أن تصدر الشهادة: (أ) في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك؛ (ب) السماح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات المشمولة بالشهادة وفترة صلاحيتها؛ (ج) أن يشهد بأن النشاط المبلغ عنه يمثل لهذه اللائحة؛ و (د) أن تصدر وفقاً للنموذج المبين في المرفق السادس.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة 34 (2)، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة 2 (1) في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية ما لم تكن بحوزتهم شهادة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، وإلغاء التوجيه EC/95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات) (2016/4.5.2016، OJ L 119، ص. 1).

3. تكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية بالمعنى المقصود في النقطة (أ) من المادة 86 (1) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4- لا يحق للمُشغل أو مجموعة من المُشغلين الحصول على شهادة من أكثر من جهة رقابية فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم في نفس الدولة العضو فيما يتعلق بنفس الفئة من المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المُشغل أو مجموعة المُشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج والتصدير والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة المُشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة المشمولة بشهادة مجموعة المُشغلين التي يتمتعون إليها.

6. يجب على المُشغلين التحقق من شهادات المُشغلين الذين هم موردوهم.

7- لأغراض الفقرتين (1) و(4) من هذه المادة، تصنف المنتجات وفقاً للفئات التالية: (أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المصنعة، بما في ذلك البذور والمواد التكاثرية النباتية الأخرى. (ب) الثروة الحيوانية ومنتجات الماشية غير المصنعة؛ (ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المصنعة؛ (د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛ (هـ) العلف؛ (و) النبيذ؛ (ز) المنتجات الأخرى المدرجة في المرفق الأول لهذه اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

8- يجوز للدول الأعضاء أن تعفي من الالتزام بحيازة شهادة منصوص عليها في الفقرة 2 من المُشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي، شريطة ألا ينتج هؤلاء المُشغلون أو يعدون أو يخزنون هذه المنتجات إلا فيما يتعلق بنقطة البيع، أو يستوردون هذه المنتجات من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن على هذه الأنشطة مع طرف ثالث، شريطة ما يلي: (أ) ألا تتجاوز هذه المبيعات 5 000 كيلو غرام في السنة؛ (ب) لا تمثل هذه المبيعات مبيعات سنوية فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة التي تتجاوز 20 000 يورو؛ أو (ج) تتجاوز تكلفة التصديق المحتملة للمُشغل 2٪ من إجمالي حجم المبيعات على المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها ذلك المُشغل. وإذا قررت دولة عضو إعفاء المُشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، جاز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المحددة في الفقرة الفرعية الأولى. وتبلغ الدول الأعضاء اللجنة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المُشغلين وفقاً للفقرة الفرعية الأولى وبالحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المُشغلين فيها.

9- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة لنموذج الشهادة المبين في المرفق السادس.

10- تعتمد الهيئة قرائن تنفيذية لتقديم تفاصيل ومواصفات بشأن شكل الشهادة المشار إليها في الفقرة (1) والوسائل الفنية التي تصدر بها. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 36 مجموعة المُشغلين

1- يجب أن تتكون كل مجموعة من المُشغلين: (أ) فقط من أعضاء من المزارعين أو المُشغلين الذين ينتجون الطحالب أو تربية الأحياء المائية والذين يجوز أيضاً أن يشاركوا في تجهيز أو إعداد أو طرح الأغذية أو الأعلاف في السوق. (ب) أن تتألف فقط من الأعضاء: (1) تمثل تكلفة التصديق الفردية أكثر من 2 في المائة من حجم مبيعات كل عضو أو الإنتاج القياسي للإنتاج العضوي والذين لا يزيد حجم مبيعاتهم السنوية للإنتاج العضوي عن 25 000 يورو أو الذين لا يزيد الإنتاج القياسي للإنتاج العضوي عن 15 000 يورو في السنة؛ أو (ثانياً) الذين لديهم كل حيازة كحد أقصى: - خمسة هكتارات ،

0,5 هكتار، في حالة البيوت المحمية، أو - 15 هكتار، حصرياً في حالة الأراضي العشبية الدائمة؛ (ج) أن تكون نشأة في دولة عضو أو في بلد ثالث؛ (د) أن يكون لديه شخصية اعتبارية؛ (هـ) أن تتألف فقط من أعضاء تجري أنشطتهم الإنتاجية على مقربة جغرافية من بعضهم البعض؛ (و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي ينتجها الفريق؛ و (ز) إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتألف من مجموعة موقفة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي يكون بموجبها شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من امتثال كل عضو في المجموعة لهذه اللائحة.

2تسحب السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، الشهادة المشار إليها في المادة 35 بالنسبة للمجموعة بأكملها في حالة وجود أوجه قصور في إنشاء أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليها في الفقرة 1، ولا سيما فيما يتعلق بالإخفاق في الكشف عن عدم امتثال أفراد مجموعة المشغلين أو معالجته، تؤثر على سلامة المنتجات النووية والمنتجات قيد التحويل.

3- والهيئة سلطة اعتماد التصرفات المفوضة وفقا للمادة 54 المعدلة للفقرتين 1 و2 من هذه المادة بإضافة أحكام، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) مسؤوليات الأفراد الأعضاء في مجموعة من المشغلين؛ (ب) مسؤوليات الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (ج) مسؤولية الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (د) مسؤولية الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (هـ) مسؤولية الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (و) مسؤولية الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (ز) مسؤولية الأفراد في مجموعة من المشغلين؛ (ح) إنشاء وتشغيل نظام الضوابط الداخلية، بما في ذلك نطاق ومضمون وتواتر الضوابط التي يتعين تنفيذها ومعايير تحديد أوجه القصور في إنشاء أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية.

4- يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد محددة تتعلق بما يلي: (أ) تكوين مجموعة من المشغلين وأبعادها؛ (ب) تكوين مجموعة من المشغلين؛ (ب) الترتيب والابعاد الخاصة بمجموعة من المشغلين؛ (ب) الترتيب والابعاد الخاصة بمجموعة من المشغلين؛ (ب) الترتيب والابعاد الخاصة بمجموعة من المشغلين؛ (ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وبين الدول الأعضاء واللجنة.

الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة 37

العلاقة مع اللاحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية تنطبق القواعد المحددة لهذا الفصل، بالإضافة إلى المادة 29 الخاصة بالمنصوص عليها في اللاحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذه اللاحة، بالإضافة إلى المادة (29) من هذه اللاحة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (1) (41) من هذه اللاحة، على الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها للتتبع طوال العملية برمتها في جميع مراحل الإنتاج والتصدير والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1) (2) من هذه اللاحة قد أنتجت وفقاً لهذه اللاحة.

المادة 38

قواعد اضافية بشأن الضوابط الرسمية والاجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

١. تشمل الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، على وجه الخصوص: (أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، على النحو المشار إليه في المادة (6) وفي المادة 28 من هذه اللائحة، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، التحضير والتوزيع.

(ب) التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج غير العضوية وغير العضوية وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي تنتجها تلك الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في المواد العضوية، ووحدات الإنتاج في التحويل وغير العضوية؛ ويشمل هذا التحقق عمليات التحقق على الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات التحقق من وحدات الإنتاج غير العضوية؛ (ج) عندما يجمع المشغلون المنتجات العضوية والمنتجات غير المحولة وغير العضوية في وقت واحد، أو يتم إعدادها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المباني، أو نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات منفصلة حسب المكان أو الوقت، وتدابير التنظيف المناسبة، عند الإقضاء، تنفيذ تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، مفصولة عن بعضها البعض حسب المكان أو الزمان؛ (د) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛ (هـ) عندما يعفى المشغلون من التزام الإخطار وفقاً للمادة 34 (2) من هذه اللائحة أو من الالتزام بحيازة شهادة وفقاً للمادة 35 (8) من هذه اللائحة، التحقق من استيفاء متطلبات ذلك الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. يتم تنفيذ الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمالية عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة (3) من هذه اللائحة، والتي يتم تحديدها مع مراعاة ما يلي: بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، لا سيما العناصر التالية: (أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع العضوي؛ (ج) نتائج الضوابط المنفذة وفقاً لهذه المادة؛ (د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة المضطرب بها؛ (هـ) فئات المنتجات؛ (و) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها وتطورها بمرور الوقت؛ (ز) إمكانية خلط المنتجات أو التلوث بمنتجات أو مواد غير مرخص بها؛ (ح) تطبيق المشغلين ومجموعات المشغلين على الاستثناءات أو الاستثناءات على القواعد؛ (ط) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛ (ي) أنشطة التعاقد من الباطن.

In.3 أي حال، يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء المشار إليهم في المادتين 34 (2) و 35 (8)، للتحقق من الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة. ويشمل التحقق من الامتثال تفتيش المادي الفوري، إلا إذا استوفيت الشروط التالية: (أ) لم تكشف الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تمثل احتمالية منخفضة لعدم الامتثال. في هذه الحالة، يجب ألا تتجاوز الفترة بين عمليتي تفتيش مادي في المواعيد 24 شهراً.

4. يجب تنفيذ الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها وفقا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة: (أ) وفقا للمادة (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛ (ب) ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من الضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛ (ج) أن يتم عن طريق أخذ الحد الأدنى من العينات التي تم أخذها وفقا للنقطة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛ (د) ضمان مراقبة الحد الأدنى من المشغلين الأعضاء في مجموعة من المشغلين فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- يستند تسليم الشهادة المشار إليها في المادة 35 (1) أو تجديدها إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.

6. يوقع المشغل أو مجموعات المشغلين على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل رقابة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة وفقا للمادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 تأكيدات لاستلامهم لذلك السجل المكتوب.

7. لا تنطبق المادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تجريها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تم تفويض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.

8- والهيئة مخولة باعتماد أعمال المفوضة وفقا للمادة 54: (أ) المكمل لهذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بما يلي: (1) التحقق من الحسابات المستندية؛ (1) التحقق من الحسابات المستندية؛ (1) التحقق من الحسابات المستندية؛ (1) التحقق من الحسابات المستندية؛ (2) الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛ (3) عند الاقتضاء، الفترة التي يتعين خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عمليات التفتيش المادي الفوري المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والأماكن أو المنطقة المحددة التي ستنفذ فيها؛ (ب) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى تستند إلى الخبرة العملية، أو بتعديل تلك العناصر المضافة.

9- يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد ما يلي: (أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 4؛ (ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 4؛ (ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 4؛ (د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة من المشغلين المشار إليهم في النقطة (د) من الفقرة 4.

المادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

1. In. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين: (أ) الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالهم لهذه اللائحة؛ (ب) إصدار جميع الإعلانات والبيانات الأخرى اللازمة للضوابط الرسمية؛ (ج) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛ (د) تقديم الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو قيد التحويل والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقا لهذه اللائحة؛ (2) التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛

(3) تعهد:

- إبلاغ مشتري المنتجات كتابة ودون تأخير لا مبرر له وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات الاشتباه في عدم الامتثال، أو أنه لا يمكن القضاء على الاشتباه في عدم الامتثال، أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية، - قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل سلطة المراقبة الأخيرة أو هيئة الرقابة، - إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقاً للمادة 34 (4) على الفور في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، وقبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المراقبين من الباطن لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المختلفة.

2- يجوز للهيئة اعتماد إجراءات تنفيذية لتقديم التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي: (أ) السجلات الخاصة بإثبات الامتثال لهذه اللائحة. (ب) الإعلانات والبيانات الأخرى اللازمة للضوابط الرسمية؛ (ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة، وتعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراءات الفصل المشار إليها في المادة 55(2).

المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتصلة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1 - لا يجوز للسلطات المختصة أن تفوض هيئات الرقابة إلى هيئات الرقابة بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلا إذا استوفت الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625: (أ) إذا تضمن التفويض وصفا مفصلا لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى. بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يجوز بموجبها لهيئة الرقابة تنفيذها. على وجه الخصوص، يجب أن تكون هيئة الرقابة قد قدمت ما يلي إلى السلطات المختصة للموافقة المسبقة عليها: (1) إجراء تقييم المخاطر الخاص بها، والذي يحدد، على وجه الخصوص، أساس كثافة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والذي سيتم إنشاؤه على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة، والتي يجب اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛ (2) إجراء الرقابة الموحد، الذي يجب أن يتضمن وصفا مفصلا لتدابير الرقابة التي تتعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛ (3) قائمة بالتدابير التي تتفق مع الفهرس المشترك المشار إليه في المادة 41(4)، والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت عليه؛ (4) الترتيبات المتعلقة بالرصد الفعال لمهام والمهام الرسمية المتصلة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي تنفذ فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين وترتيبات الإبلاغ عن تلك المهام. تقوم هيئة الرقابة بإخطار السلطة المختصة بالتعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط من (1) إلى (4)؛ (ب) أن تكون لدى تلك السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام الموكلة بفعالية واستقلالية وموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال. تقوم السلطات المختصة، مرة واحدة على الأقل في السنة، وفقاً للنقطة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، بتنظيم عمليات تدقيق لهيئات الرقابة التي فوضتها بمهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.

2. By سبيل الانقصاص من المادة 31 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجوز للسلطات المختصة تفويض إلى هيئة رقابية القرار المتعلق بالمهام المنصوص عليها في النقطة (ب) من المادة 138 (1) وفي المادة 138 (2) و(3) من تلك اللائحة.

3. لأغراض النقطة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإن معيار تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة ذات الصلة بنطاق هذه اللائحة هو أحدث نسخة تم الإبلاغ عنها من المعيار الدولي المنسق لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصادق على المنتجات". العمليات والخدمات"، وقد تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

4- لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام التالية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الجهات الرقابية:

(أ) الإشراف على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى ومراجعة حساباتها؛

(ب) سلطة منح استثناءات غير الاستثناءات لاستخدام المواد التكاثرية النباتية التي لم يتم الحصول عليها من الإنتاج العضوي؛

(ج) سلطة تلقي إخطارات الأنشطة من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين بموجب المادة 34 (1) من هذه اللائحة؛

(د) تقييم احتمالية عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد تواتر إجراء الفحوصات المادية على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقا للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(هـ) وضع قائمة مشتركة للتدابير المشار إليها في المادة 41 (4) من هذه اللائحة.

5- لا يجوز للسلطات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.

6. تتأكد السلطات المختصة من جمع المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقا للمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل أن تستخدمها السلطات المختصة من أجل الإشراف على أنشطة تلك الهيئات الرقابية.

7. عندما تكون السلطة المختصة قد سحبت كليا أو جزئيا تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى وفقا للنقطة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ ذلك السحب الجزئي أو الكامل ستظل سارية المفعول. ويبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8- مع عدم الإخلال بالنقطة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجوز للسلطات المختصة قبل السحب الكلي أو الجزئي لتفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في الحالات المشار إليها في تلك النقطة، تعليق ذلك التفويض كليا أو جزئيا:

(أ) لفترة لا تتجاوز 12 شهرا، يتعين خلالها على هيئة الرقابة معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات مراجعة الحسابات والتفتيش أو معالجة عدم الامتثال التي تم تبادل المعلومات بشأنها مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة وكذلك مع اللجنة وفقا للمادة 43 من هذه اللائحة؛ أو

(ب) لفترة التي يتم خلالها تعليق الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) (4) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فيما يتعلق بالمادة 34(3) من هذه اللائحة.

إذا تم تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا يجوز للجهات الرقابية المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35 لتلك الأجزاء التي تم إيقاف التفويض عنها. تقرر الجهات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن الجهات الرقابية المعنية قبل تاريخ ذلك التعليق الجزئي أو الكلي ستظل سارية المفعول، وتبلغ المشغلين المعنيين بذلك القرار.

مع عدم الإخلال بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد أن تعالج هيئة الرقابة أوجه القصور أو عدم الامتثال المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في النقطة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9- عندما تكون الهيئة قد اعترفت أيضا ببيئة الرقابة التي فوضت إليها السلطات المختصة مهام رقابة رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى وفقا للمادة 46 (1) من هذه اللائحة للقيام بأنشطة الرقابة في بلدان ثالثة، وتعترف اللجنة بسحب أو سحب الاعتراف بتلك الهيئة الرقابية، تنظم السلطات المختصة عمليات تدقيق أو تفتيش على هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة العضو المعنية وفقا للنقطة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10- ترسل هيئات الرقابة إلى الجهات المختصة ما يلي:

(أ) قائمة بالمشغلين الذين كانوا خاضعين لمراقبتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر من العام السابق بحلول 31 كانون الثاني/يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء المتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11- وللهيئة سلطة اعتماد التصرفات المفوضة وفقا للمادة (54) المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بشروط تفويض مهام والمهام الرقابية الرسمية المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة المضافة للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 41

قواعد إضافية بشأن الإجراءات في حالة عدم الامتثال

1- مع مراعاة أحكام المادة 29، عندما تشبّه سلطة مختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة رقابية أو هيئة رقابية، في معلومات مدعومة بأدلة أو تتلقى معلومات موثقة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو، عند الاقتضاء، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، يعتزم المشغل استخدامها أو طرحها في السوق منتج قد لا يكون متفقا بهذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما يتم إبلاغ هذه السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل مشغل الشغل بالاشتباه في عدم الامتثال وفقا للمادة 27:

(أ) تجري تحقيقا رسميا على الفور وفقا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التشديد على الامتثال لهذه اللائحة؛ يجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار مائة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتا طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل واستخدامها في الإنتاج العضوي ربما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). وقبل اتخاذ مثل هذا القرار، تمنح السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، للمشغل فرصة للتعليق.

2. In إذا لم تظهر نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل، يسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو طرحها في السوق كمنتجات عضوية أو في حالة تحويل.

3. تتخذ الدول الأعضاء أي تدابير، وتضمن على أي جزاءات لازمة، لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4. تقدم السلطات المختصة قائمة مشتركة بالتدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها وعدم الامتثال الثابت التي يتعين تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من جانب سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5. يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت عليه.

تعمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. In في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية خلال أي من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو اختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، أن تكفل، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها وفقا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أنه لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاج المعني.

2. In في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يجب على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان أن المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة يتم اتخاذها على وجه الخصوص وفقا للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يحظر عليهم تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، وأن يتم تعليق شهادتهم المشار إليها في المادة 35 أو سحبها، حسب الاقتضاء.

المادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

In.1 بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 105 (1) والمادة 106 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجب على السلطات المختصة بمشاركة المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع اللجنة، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل.

وتقوم السلطات المختصة بإبلاغ هذه المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى والهيئة عن طريق نظام حاسوبي يمكن من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي تنتجها اللجنة.

In.2 الحالات التي تم فيها تحديد عدم امتثال مشتبهِ به أو ثبت فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى على الفور.

3. تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى.

4- عند تلقي طلب للحصول على معلومات تبرر ضرورة ضمان إنتاج منتج وفقا لهذه اللائحة، تتبادل السلطات الرقابية وهيئات الرقابة مع الجهات المختصة الأخرى، وكذلك مع اللجنة، المعلومات المتعلقة بنتائج ضوابطها.

5. تتبادل السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بالإشراف على هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية على النحو المحدد في النقطة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1).

6. تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان إبلاغ الوكالة الدافعة بالمعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط وفقا لاحتياجاتها لأغراض المادة 58 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2) والقوانين المعتمدة على أساس تلك المادة.

7- يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد المعلومات التي يتعين تقديمها من قبل السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المسؤولة عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى وفقا لهذه المادة، والمستفيدين المعنيين لتلك المعلومات والإجراءات التي سيتم بموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف النظام الحاسوبي المشار إليه في الفقرة 1.

تعمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

الفصل السابع

التجارة مع دول ثالثة

المادة 44

تصدير المنتجات العضوية

1. يجوز تصدير منتج من الاتحاد كمنتج عضوي وقد يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذه اللائحة.

2- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقا للمادة 54 المكمل لهذه اللائحة فيما يتعلق بالوثائق المخصصة للسلطات الجمركية في البلدان الثالثة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوي في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتقديم ضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرة تمثل لهذه اللائحة.

(1) اللائحة رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 9 تموز/يوليه 2008 التي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة الأسواق فيما يتعلق بتسويق المنتجات وإلغاء اللائحة رقم 339/93 (OJ L 218, 13.8.2008, p. 30). (2) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (EEC) رقم 352/78 و(المفوضية الأوروبية) رقم 165/94 ورقم 2799/98 ورقم 814/2000 ورقم 1290/2005 ورقم 485/2008 (الجماعة الأوروبية) رقم 485/2008 ورقم 485/2008 (OJ L 347, 20.12.2013) الصفحة (549).

المادة 45

استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية

1- يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج تحويلي، بشرط استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) كان المنتج منتجا على النحو المشار إليه في المادة (1)2؛

(ب) ينطبق أحد الشروط التالية:

(1) إذا كان المنتج متوافقا مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وأن جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرون في البلد الثالث المعني، قد خضعوا لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46، وقدمت تلك السلطات أو الهيئات جميع هؤلاء المشغلين، مجموعات من المشغلين والمصدرين الذين يحملون شهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة.

(2) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقا للمادة 47، يمثل هذا المنتج للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية التجارية ذات الصلة؛ أو

(3) في الحالات التي يكون فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقا للمادة 48، يمثل هذا المنتج لقواعد الإنتاج والرقابة المكافئة لذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة تفتيش تؤكد هذا الامتثال الصادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج) أن يكون المشغلون في البلدان الثالثة قادرين في أي وقت على تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة بالمعلومات التي تسمح بتحديد هوية المشغلين الذين هم موردونهم وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهؤلاء الموردين، بغية ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو المنتج المتعلق بالتحويل. وتتاح هذه المعلومات أيضا لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة للمستوردين.

2-يجوز للجنة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 24(9)، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية المحددة، والتقاليد، والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح هذه التراخيص المحددة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير المنصوص عليها في المادة 24 (3) و(6).

3-عند النص على معايير لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة لتكون ظروفًا كارثية، وعند وضع قواعد محددة بشأن كيفية التعامل مع هذه الظروف وفقا للمادة 22، تأخذ اللجنة في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

4-تعتمد الهيئة قوانين تنفيذية لوضع قواعد محددة تتعلق بمحتوى الشهادات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1، والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها والتحقق منها والوسائل الفنية التي تصدر بها الشهادة، ولا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة. ضمان إمكانية تتبع والامتثال للمنتجات المستوردة المراد طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل كما هو مشار إليه في الفقرة 1.

تعمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

5. يتم التحقق من الامتثال لشروط وتدابير استيراد المنتجات العضوية والمنتجات المشار إليها في الفقرة 1 في الاتحاد في مراكز مراقبة الحدود، وفقا للمادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625. ويتوقف تواتر عمليات الفحص المادي المشار إليها في المادة 49 (2) من تلك اللائحة على احتمالية عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

المادة 46

الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1- يجوز للهيئة اعتماد قوانين تنفيذية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات العضوية في الدول الثالثة، وسحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه، ووضع قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها.

تعمد تلك الأعمال المنفذة وفقا لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

2- يعترف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة لمراقبة استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة 35 (7) إذا استوفت المعايير التالية: (أ) إذا كانت منشأة قانوناً في دولة عضو أو دولة ثالثة. (ب) أن تكون لديهم القدرة على تنفيذ ضوابط لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (ط) و (ج) من المادة 45 (1) وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد؛ (ج) إذا كانت توفر ضمانات كافية للموضوعية والحياد وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهام الرقابة الخاصة بها؛ (د) في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها بموجب المعيار المنسق ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصادق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والتي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛ (هـ) أن تكون لديهم الخبرة والمعدات والهيكل الأساسية اللازمة للاضطلاع بمهام الرقابة، وأن يكون لديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبين؛ و (و) استوفها أي معايير إضافية قد توضع في قانون مفوض معتمد عملاً بالفقرة 7.

3. لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في النقطة (د) من الفقرة 2 إلا من قبل: (أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقاً للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 765/2008؛ أو (ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد موقعة على ترتيب اعتراف متعدد الأطراف تحت رعاية منتدى الاعتماد الدولي.

4- تقدم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة طلب الاعتراف إلى الهيئة. يتألف هذا الطلب من ملف تقني يتضمن جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المبينة في الفقرة 2. تقدم الجهات الرقابية آخر تقرير تقييم صادر عن الجهة المختصة، وتقدم الجهات الرقابية شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. وعند الاقتضاء، تقدم سلطات الرقابة أو هيئات المراقبة أيضاً أحدث التقارير عن التقييم الميداني المنتظم لأنشطتها وتشريتها وإعادة تقييمها المتعدد السنوات.

5- استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تكفل اللجنة الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بانتظام. ولاغراض ذلك الإشراف، يجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو السلطات المختصة، حسب الاقتضاء.

6- تحدد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها، والتغيرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة. ويسحب على وجه الخصوص الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير، وفقاً للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، عندما تكشف عن انتهاكات جسيمة أو متكررة فيما يتعلق بالتصديق أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها وفقاً للفقرة 8، وحينئذ لم تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب من جانب اللجنة خلال المدة التي تحددها الهيئة. تحدد هذه المدة وفقاً لشدة المشكلة ويجب ألا تقل بشكل عام عن 30 يوماً.

7- والهيئة مخولة باعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54: (أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة. (ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي: (1) ممارسة الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة وفقاً للفقرة 1، بما في ذلك الفحوص الفورية؛ و (2) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات المراقبة القيام بها.

8- يجوز للجنة أن تتخذ إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه به أو المثبت، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. قد تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، في تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

9. بناء على أسباب ملحة مبررة على النحو الواجب تتعلق بالممارسات أو الممارسات غير العادلة التي لا تتفق مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي أو حماية ثقة المستهلك أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد اللجنة على الفور قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة 55 (3) لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو اتخاذ قرار بسحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 47

التكافؤ بموجب اتفاق تجاري

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في النقطة (ب) (2) من المادة 45 (1) هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية على أنها لديها نظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك الخاصة بالاتحاد.

المادة 48

المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في النقطة (ب) (3) من المادة 45 (1) هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007، بما في ذلك البلدان المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

وينتهي هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2- واستناداً إلى التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 من جميع السنة، في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من كل عام، وفيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى ترتدها، تكفل اللجنة الإشراف المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها من خلال المراجعة المنتظمة للاعتراف بها. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تطلب مساعدة الدول الأعضاء. تحدد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجم الصادرات إلى الاتحاد من البلد الثالث المعني، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة، ونتائج الضوابط السابقة. وتقدم المفوضية تقريراً منتظماً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس عن نتائج استعراضها.

3- تضع اللجنة، عن طريق قانون تنفيذي، قائمة بال دول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق القوانين التنفيذية.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

4- تتمتع اللجنة بسلطة اعتماد الأحكام المفوضة وفقاً للمادة 54 المكمل لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين إرسالها من الدول الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة والتي تكون ضرورية للإعتراف على اعتراف اللجنة بها، وكذلك ممارسة اللجنة لتلك الإشراف. بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

5- يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، ولا سيما تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من بلدان ثالثة مشار إليها في هذه المادة. ويمكن أن تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل قبل طرح المنتجات في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص بطرح هذه المنتجات داخل الاتحاد في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 49

تقرير اللجنة عن تطبيق المادتين 47 و48

بحلول 31 ديسمبر 2021، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول حالة تطبيق المادتين 47 و48، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بدول ثالثة لغرض التكافؤ.

الفصل الثامن أحكام عامة

القسم 1

حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

المادة 50

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة أن تحظر أو تقيد تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابية أو هيئة رقابية تقع في دولة عضو أخرى حيث تمثل هذه المنتجات لهذه اللجنة، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو وضع العلامات عليها أو عرضها. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تنفيذ أي ضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ولا يجوز تحصيل أي رسوم عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

الباب 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

المادة 51

المعلومات المتعلقة بالقطاع العضوي والتجارة

1. تحيل الدول الأعضاء إلى اللجنة كل سنة المعلومات اللازمة لتنفيذ ورصد تطبيق هذه اللائحة. ويجب أن تستند هذه المعلومات، قدر الإمكان، إلى مصادر البيانات الثابتة. تأخذ اللجنة في الاعتبار الاحتياجات من البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة، ولا سيما استخدامها للأغراض الإحصائية عند الاقتضاء.

2- تعتمد الهيئة قوانين تنفيذية فيما يتعلق بالنظام الذي سيستخدم لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) وتفاصيل المعلومات المراد إرسالها وتاريخ إرسال تلك المعلومات.

تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

المادة 52

المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام بما يلي:

(أ) أسماء السلطات المختصة وعناوينها؛ و

(ب) أسماء سلطات الرقابة وهيئات المراقبة وعناوينها وأرقامها الرمزية.

وتحيل الدول الأعضاء تلك القوائم، وأي تغيير فيها، إلى المفوضية وتعلن عنها، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإرسال والنشر قد تم بالفعل وفقاً للمادة (4)4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2- بناء على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، تنشر اللجنة بانتظام على الإنترنت قائمة محدثة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1.

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والإبلاغ

1- ينتهي في 31 ديسمبر 2035 الاستثناءات عن استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية واستخدام العضوية الواردة في النقاط 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في 31 ديسمبر 2035.

2. اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2028، واستناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية الواردة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، تخول اللجنة سلطة اعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة لهذه اللائحة من خلال:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في النقطة 1-8-5 من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي النقطتين 1-3-4-3 و 1-4-3-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1-3-4-4-2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في تاريخ أبكر من 31 كانون الأول/ديسمبر 2035 أو تمديدتها إلى ما بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الخروج المشار إليه في النقطة 1-3-4-4-2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

3. اعتباراً من 1 يناير 2026، تخول اللجنة سلطة اعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54 المعدلة (ب) المعدلة من المادة 26 (2) لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26 (2) ليشمل النقطة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني لبناء الاستثناءات المتعلقة بالبيانات التي تم جمعها وفقاً لهذا النظام.

4. اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تخول اللجنة سلطة اعتماد أعمال تفويض وفقاً للمادة 54، استناداً إلى المعلومات المتعلقة بتوافر علف البروتين العضوي للدواجن والخنازير التي تنتجها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة أو المعروضة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة، إنهاء التراخيص باستخدام علف البروتين غير العضوي في تغذية الدواجن والخنازير المشار إليها في النقطتين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني في تاريخ أبكر من 31 ديسمبر 2025 أو تمديدتها إلى ما بعد ذلك التاريخ.

5- عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4، لا يجوز للجنة أن تفعل ذلك إلا ما دامت لديها معلومات، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6، تؤكد عدم توفر المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانية أو الأعلاف المعنية في سوق الاتحاد.

وبحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، تتيح الدول الأعضاء للجنة وللدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (2)، وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (3)، عند الاقتضاء؛

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للنقطة 1-8-5 من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1-3-4-3 و 1-4-3-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن توافر علف البروتين العضوي في سوق الاتحاد للدواجن والخنازير وعن التراخيص الممنوحة وفقاً للنقطتين 1-3-9-1 (ج) و 1-4-9-2 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

31.7 By ديسمبر 2025، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول توفر الوصول المحدود إلى سوق الاتحاد، وعن أسباب محدودية الوصول إلى:

(أ) المواد التماسلية النباتية العضوية؛

(ب) العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في النقطتين 1-3-4-3 و 1-4-3-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛

(ج) علف البروتين العضوي المخصص لتغذية الدواجن والخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في النقطتين 1-3-9-1 (ج) و 1-4-9-2 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

تأخذ اللجنة في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير على وجه الخصوص البيانات التي تم جمعها وفقاً للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتفويضات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والختامية

القسم 1

الأحكام الإجرائية

المادة 54 ممارسة التفويض

1- تمنح الهيئة صلاحية اعتماد الأحكام المفوضة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2. سلطة اعتماد الأفعال المفوضة المشار إليها في المادة 2 (6)، المادة 9 (11)، المادة 10 (5)، المادة 12 (2)، المادة 13 (3)، المادة 14 (2)، المادة 15 (2)، المادة 16 (2)، المادة 17 (2)، المادة 18 (2)، المادة 19 (2)، المادة 21 (1)، المادة 22 (1)، المادة 23 (2)، المادة 24 (6)، المادة 24 (6)، المادة 30 (7)، تمنح للجنة المادة 32 (4) والمادة 33 (6) والمادة 34 (8) والمادة 35 (9) والمادة 36 (3) والمادة 38 (8) والمادة 40 (11) والمادة 44 (2) والمادة 46 (7) والمادة 48 (4) والمادة 53 (2) و(3) والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) لمدة خمس سنوات اعتباراً من 1 يناير 2021. تعد اللجنة تقريراً بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات. يتم تمديد تفويض السلطة ضمناً لفترات متساوية المدة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس الأوروبي هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3. تفويض السلطة المشار إليها في المادة 2 (6)، المادة 9 (11)، المادة 10 (5)، المادة 12 (2)، المادة 13 (3)، المادة 14 (2)، المادة 15 (2)، المادة 16 (2)، المادة 17 (2)، المادة 18 (2)، المادة 19 (2)، المادة 21 (1)، المادة 22 (1)، المادة 23 (2)، المادة 24 (6)، المادة 30 (7)، يجوز للبرلمان الأوروبي أو المجلس إلغاء المادة 32 (4) والمادة 33 (6) والمادة 34 (8) والمادة 35 (9) والمادة 36 (3) والمادة 38 (8) والمادة 40 (11) والمادة 44 (2) والمادة 46 (7) والمادة 48 (4) والمادة 53 (2) و(3) و(4) والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) في أي وقت. ويكون قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. ويصبح نافذاً في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق يحدد فيه. ولا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية المفعول.

4. قبل اعتماد قانون تفويض، تتشاور اللجنة مع الخبراء الذين تعينهم كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق المشترك بين المؤسسات المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2016 بشأن تحسين سن القوانين.

5. As.5 بمجرد اعتماد قانون تفويض، تقوم المفوضية بإخطاره في وقت واحد إلى البرلمان الأوروبي وإلى المجلس.

6. قانون مفوض معتمد عملاً بالمادة 2 (6) والمادة 9 (11) والمادة 10 (5) والمادة 12 (2) والمادة 13 (3) والمادة 14 (2) والمادة 15 (2) والمادة 16 (2) والمادة 17 (2) والمادة 18 (2) والمادة 19 (2) والمادة 21 (1) والمادة 22 (1) والمادة 23 (2) والمادة 24 (6) والمادة 30 (7) والمادة 32 (4) لا تدخل المادة 33 (6) والمادة 34 (8) والمادة 35 (9) والمادة 36 (3) والمادة 38 (8) والمادة 40 (11) والمادة 44 (2) والمادة 46 (7) والمادة 48 (4) والمادة 53 (2) و(3) و(4) والمادة 57 (3) والمادة 58 (2) حيز التنفيذ فقط إذا لم يتم إيداع أي اعتراض من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل المجلس في غضون شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي بهذا القانون أو إذا أبلغ كل من البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية قبل انتهاء تلك الفترة بأنهما لن يعترضوا. وتمدد هذه الفترة لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس.

المادة 55 إجراءات اللجنة

1. تستعين الهيئة لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". يجب أن تكون هذه اللجنة لجنة بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2. عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3- عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011، بالاتقارن مع المادة 5 منها.

4. في حالة عدم إيداع اللجنة رأياً، لا تعتمد المفوضية مشروع القانون التنفيذي وتطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

الباب 2

الإلغاء والأحكام الانتقالية والختامية

المادة 56

أقال

الغيت اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007.

غير أن تلك اللائحة لا تزال سارية لغرض استكمال دراسة الطلبات المعلقة المقدمة من بلدان ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

تفسر الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007

1. ينتهي الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 بحلول 31 ديسمبر 2023 على أبعد تقدير.

2- تضع اللجنة، عن طريق قانون تنفيذي، قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق القوانين التنفيذية. تعتمد تلك الأعمال المنفذة وفقاً لإجراء الفحص المشار إليه في المادة 55 (2).

3- يحق للهيئة اعتماد الأحكام المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملّة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف على الاعتراف بها من قبل اللجنة، وكذلك ممارسة اللجنة لتلك الإشراف. بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من بلدان ثالثة بموجب المادة 33 (2) من اللائحة رقم 834/2007

1. تستكمل اللجنة فحص الطلبات المقدمة من بلدان ثالثة والتي تم تقديمها بموجب المادة 33 (2) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17 يونيو 2018. وتنطبق هذه اللائحة على فحص هذه الطلبات.

2- واللجنة مخولة باعتماد الأحكام المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملّة لهذه اللائحة بوضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين تقديمها من بلدان ثالثة.

المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة على سبيل الاستثناء من تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تطبيق المادة 46 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بقدر ما كان ذلك ضرورياً للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

المادة 60

التدابير الانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً لللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 يمكن طرح المنتجات المنتجة وفقاً لللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 في السوق بعد ذلك التاريخ حتى يتم استنفاد المخزونات.

المادة 61

بدء النفاذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لنشرها في الجريدة الرسمية لأوروبية Union.It تطبيق اعتباراً من 1 يناير 2021.

تكون هذه اللائحة ملزمة بالكامل وتطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء. حرر في ستراسبورغ، 30 مايو 2018.

للبرلمان الأوروبي

الرئيس

أ. تاجاني

للمجلس

الرئيس

ل. باظرفا

المرفق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة 2 (1)

- الخمائر المستخدمة كغذاء أو علف ،
 - ماتيه ، والذرة الحلوة ، وأوراق العنب ، وقلوب النخيل ، وبراعم القفزات ، وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل المماثلة من النباتات والمنتجات المنتجة منها ،
 - ملح البحر والأملاح الأخرى للطعام والأعلاف ،
 - شرنقة دودة القز مناسبة للترنج ،
 - اللثة الطبيعية والراتنجات ،
 - شمع العسل،
 - الزيوت الأساسية ،
 - سدادات الفلين من الفلين الطبيعي ، غير منكثلة ، وبدون أي مواد ملزمة ،
 - قطن ، غير مشط أو ممشط ،
 - صوف ، غير مشط أو ممشط ،
 - الجلود الخام والجلود غير المعالجة ،
 - المستحضرات العشبية التقليدية النباتية.
-

المرفق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد الإنتاج النباتي

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج النباتي العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1. يجب إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تزرع بشكل طبيعي في الماء، في التربة الحية، أو في التربة الحية الممزوجة أو المخصبة بالمواد والمنتجات المسموح بها في الإنتاج العضوي، فيما يتعلق بباطن الأرض والصخور.

1.2. يحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء مع جذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

1.3. عن طريق الاستثناء من النقطة 1.1 ، يسمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهنديما بما في ذلك الغمس في الماء الصافي.

1.4. وبالإضافة عن النقطة 1-1 ، يسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة النباتات لإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أواني لبيعها مع الأسمدة للمستهلك النهائي ؛

(ب) زراعة الشتلات أو عمليات الزرع في حاويات لمزيد من الزرع.

1.5. على سبيل الاستثناء من النقطة 1.1 ، يجب السماح بزراعة المحاصيل في أحواض محددة فقط للأسطح التي تم اعتمادها على أنها عضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. لا يسمح بتمديد تلك الأسطح.

وينتهي هذا الاستثناء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2030.

بحلول 31 ديسمبر 2025 ، ستقدم المفوضية تقريرا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية. ويمكن أن يرافق هذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي بشأن استخدام الأسرة المحددة في الزراعة العضوية.

1.6. يجب أن تمنع جميع تقنيات الإنتاج النباتي المستخدمة أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7. التحويل

1.7.1. بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية التي تعتبر منتجات عضوية، يجب أن تكون قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة قد طبقت فيما يتعلق بالطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل البذر، أو في حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف المعمرة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي. أو ، في حالة المحاصيل المعمرة بخلاف العلف ، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2. إذا تلوّثت الأرض أو قطعة أرض أو أكثر منها بمنتجات أو مواد مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو قطع الأرض المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في النقطة 1-1.

1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ، تطلب السلطة المختصة فترة تحويل جديدة وفقا للنقطة 1.7.1.

ويمكن تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدبير مكافحة الإلزامي للأفات أو الأعشاب الضارة ، بما في ذلك الكائنات الحاصليّة أو الأنواع الغازية ، الذي تفرضه السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

- في الحالات المشار إليها في النقطتين 1-7-2 و 1-7-3، تحدد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية: (أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيلاً من المخلفات في التربة، وفي حالة المحصول المعمر، فيالبات. (ب) لا يجوز طرح الحصاد الذي يلي المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو في حالة تحويل.
- 1.1.7.4.1 تبليغ الدول الأعضاء واللجنة والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه يحدد التدابير الإلزامية المتعلقة بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.
- 1.1.7.4.2 في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا تنطبق النقطة 1.7.5 (ب).
- 1.1.7.5 في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي: (أ) تنطبق قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم إنتاج الأعلاف الحيوانية عليها. (ب) بصرف النظر عن النقطة (أ)، يمكن تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمناطق الهوائية المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.
- 1.8 أصل النباتات بما في ذلك المواد التناسلية النباتية
- 1.8.1 لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التناسلية النباتية، يجب استخدام المواد التناسلية النباتية العضوية فقط.
- 1.8.2 للحصول على مادة تكاثيرية نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير المواد النباتية التناسلية، يجب أن يكون النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج المواد التكاثرية النباتية قد تم إنتاجها وفقاً لهذه الملائحة لجبل واحد على الأقل، أو، في حالة المحاصيل المعمرة، لجبل واحد على الأقل خلال موسمين للموسم.
- 1.8.3 عند اختيار المواد التناسلية النباتية العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية للمواد التناسلية النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية.
- 1.8.4 لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب إجراء أنشطة التربية العضوية في ظل ظروف عضوية ويجب أن تركز على تعزيز التنوع الجيني، والاعتماد على القدرة الإيجابية الطبيعية، وكذلك الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض والتكيف مع التربة المحلية المتنوعة والظروف المناخية. يجب تنفيذ جميع ممارسات التكاثر باستثناء زراعة النسيج الإنشائي تحت إدارة عضوية معتمدة.
- 1.8.5 استخدام المواد التناسلية النباتية غير العضوية في التحويل
- 1.8.5.1 على سبيل الاستثناء من النقطة 1.8.1، حيث تظهر البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 26 (2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بالمواد التناسلية النباتية العضوية ذات الصلة، باستثناء الشتلات، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام المواد التكاثرية النباتية أثناء التحويل أو غير العضوية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النفاط 1.8.5.3، 1-4-5-8-1 و 1-5-5-8-5. قبل طلب أي خروج من هذا القيد، يجب على المشغل الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 26 (2) من أجل التحقق مما إذا كان طلبه له ما يبرره.
- 1.8.5.2 يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) أن تأذن للمشغلين في بلدان ثالثة باستخدام المواد التكاثرية النباتية أثناء التحويل أو غير العضوية في وحدة إنتاج عضوي عندما لا تكون المواد التناسلية النباتية العضوية متوفرة بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النفاط 1-3-5-8-1 و 1-4-5-8-1 و 1-5-5-8-5.
- 1.8.5.3 لا يجوز معالجة المواد التناسلية النباتية غير العضوية بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح لها بمعالجة البذور وفقاً للمادة 24 (1) من هذه اللائحة، ما لم تكن المعالجة الكيميائية قد تم تحديدها وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع أنواع نوع معين في المنطقة التي سيتم استخدام المادة التناسلية النباتية فيها.
- 1.8.5.4 يجب الحصول على ترخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية أو غير العضوية قبل بذر المحصول.

- 1.8.5.5. يمنح الترخيص باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية أو غير العضوية فقط للمستخدمين الأفراد لموسم واحد في كل مرة ، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن الترخيص سرد كميات المواد التناسلية النباتية المصرح بها.
- 1.9. إدارة التربة والتسميد
- 1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية ، يجب استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المواد العضوية للتربة أو تزيدها ، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة ، وتمنع انضغاط التربة وتآكل التربة.
- 1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتها: (أ) باستثناء حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف المعمرة ، باستخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل المتناوبة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى ؛ (ب) في حالة البيوت البلاستيكية أو المحاصيل المعمرة غير العلف ، باستخدام المحاصيل والبقوليات الخضراء قصيرة الأجل وكذلك استخدام التنوع النباتي؛ و (ج) في جميع الحالات ، عن طريق استخدام روث الماشية أو المواد العضوية ، وكلاهما يفضل أن يكون سمادا ، من الإنتاج العضوي.
- 1.9.3. عندما يتعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1.9.1 و 1.9.2 ، يجب استخدام الأسمدة ومحسنات التربة فقط التي تم الترخيص لها وفقا للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي ، و فقط بالقدر اللازم. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام تلك المنتجات.
- 1.9.4. يجب ألا تتجاوز الكمية الإجمالية من روث الماشية ، كما هو محدد في التوجيه EEC / 91/676 ، المستخدمة في وحدات التحويل والإنتاج العضوي 170 كجم من النيتروجين سنويا / هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. ينطبق هذا الحد فقط على استخدام روث المزارع ، وروث المزارع المجفف ، وروث الدواجن المجفف ، وفضلات السماد ، بما في ذلك روث الدواجن ، وروث المزارع السماد ، والفضلات الحيوانية السائلة.
- 1.9.5. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصريا مع مشغلي الحيازات والمشاريع الزراعية الأخرى التي تمثل لقواعد الإنتاج العضوي ، بغرض نشر السماد الفائض من وحدات الإنتاج العضوي. وبحسب الحد الأقصى المشار إليه في النقطة 1-4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.
- 1.9.6. يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل.
- 1.9.7. لتنشيط السماد ، يمكن استخدام المستحضرات النباتية المناسبة ومستحضرات الكائنات الحية الدقيقة.
- 1.9.8. لا يجوز استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.
- 1.9.9. يمكن استخدام المستحضرات الحيوية.
- 1.10. إدارة الآفات والأعشاب الضارة
- 1.10.1. يجب أن تعتمد الوقاية من الأضرار التي تسببها الآفات والأعشاب الضارة في المقام الأول على الحماية من خلال: - الأعداء الطبيعيين ، - اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة ، - تناوب المحاصيل ، - تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي ، والطرق الميكانيكية والفيزيائية ، و - العمليات الحرارية مثل التشميس ، وفي حالة المحاصيل المحمية ، المعالجة بالبخار الضحل للتربة (حتى عمق 10 سم كحد أقصى).
- 1.10.2. عندما يتعذر حماية النباتات بشكل كاف من الآفات من خلال التدابير المنصوص عليها في النقطة 1.10.1 أو في حالة وجود تهديد ثابت لمحصول ما ، يجب استخدام المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 فقط للاستخدام في الإنتاج العضوي ، و فقط بالقدر اللازم. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات.
- 1.10.3. فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات ، يجب على المصائد أو الموزعات منع إطلاق المنتجات والمواد في البيئة ويجب أن تمنع الاتصال بين المنتجات والمواد والمحاصيل المزروعة. يجب جمع جميع المصائد ، بما في ذلك مصائد الفرمون ، بعد الاستخدام ويجب التخلص منها بأمان.

1.11. المنتجات المستخدمة في التنظيف والتطهير يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير في الإنتاج النباتي المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

1.12. التزام حفظ السجلات يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالطرود المعنية وكمية الحصاد.

1.13. إذا أجريت عمليات تحضير غير المعالجة على المصانع، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1-2 و 1-3 و 1-4 و 1-5 و 2-2 و 3-2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. قواعد مفصلة لنباتات ومنتجات نباتية محددة

2.1. قواعد إنتاج الفطريات بالنسبة لإنتاج الفطر ، يمكن استخدام الركائز إذا كانت تتكون فقط من المكونات التالية: (أ) روث المزارع والبراز الحيواني:

(ط) إما من وحدات الإنتاج العضوية أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو (ثانياً) المشار إليه في النقطة 1.9.3 ، فقط عندما يكون المنتج المشار إليه في النقطة (1) غير متاح ، شريطة ألا يتجاوز روث المزرعة والفضلات الحيوانية 25٪ من وزن إجمالي مكونات الركيزة ، باستثناء مادة التغطية وأي ماء مضاف ، قبل التسميد ؛ (ب) المنتجات ذات الأصل الزراعي ، بخلاف تلك المشار إليها في النقطة (أ) ، من وحدات الإنتاج العضوي ؛ (ج) الخث غير المعالج بالمنتجات الكيميائية ؛ (د) الخشب غير المعالج بالمنتجات الكيميائية بعد القطع ؛ (هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1-9-3 ، المياه والترية.

2.2. يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو بشكل طبيعي في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً، شريطة أن: (أ) لم تعالج تلك المناطق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الجمع بمنتجات أو مواد غير تلك المأذون باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الجمع؛ (ب) لا يؤثر التجميع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

الجزء الثاني: قواعد الإنتاج الحيواني

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 14 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1. باستثناء حالة تربية النحل، يحظر الإنتاج الحيواني الذي لا يملكه أرض، حيث لا يدير المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية الأراضي الزراعية ولم يتم بعد اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلية لتلك الماشية.

1.2. التحويل

1.2.1. في حالة البدء المتزامن في تحويل وحدة الإنتاج ، بما في ذلك المراعي أو أي أرض مستخدمة لتغذية ، الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه كما هو مشار إليه في النقطتين 1.7.1 و 1.7.5 (ب) من الجزء الأول ، يمكن اعتبار والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج ، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 من هذا الجزء لنوع المعنى أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج. بالخروج عن النقطة 1-3-4-1 ، في حالة هذا التحويل المتزامن وخلال فترة التحويل لوحدة الإنتاج ، يمكن تغذية الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بالأعلاف أثناء التحويل المنتجة على وحدة الإنتاج قيد التحويل خلال السنة الأولى من التحويل وأو بالأعلاف وفقاً للنقطة 1-3-4-1 و/أو بالأعلاف العضوية.

يمكن إدخال غير العضوية في وحدة الإنتاج قيد التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقا للنقطة 1.3.4.

- 1.2.2 وتحدد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي: (أ) 12 شهرا في حالة الأبقار الخيول لإنتاج اللحوم، وعلى أي حال ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عمرها؛ (ب) ستة أشهر في حالة الأغنام الكبريين الخنازير لإنتاج الحليب؛ (ج) 10 أسابيع للدواجن لإنتاج اللحم، باستثناء بط بكيين الذي يتم إحضاره قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛ (د) سبعة أسابيع لبط بكيين الذي يتم إحضاره قبل أن يبلغ من العمر ثلاثة أيام؛ (هـ) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض التي يتم إحضارها قبل بلوغها ثلاثة أيام؛ (و) 12 شهرا للنحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بالشمع القادم من تربية النحل العضوي. ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:

- (ط) حيث لا يتوفر شمع العسل من تربية النحل العضوي في السوق؛ (2) عندما يثبت خلوها من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و (ثالثا) شريطة أن يأتي من الحد الأقصى؛ (ز) ثلاثة أشهر للارانب؛ (ح) 12 شهرا لحيوانات علق الرحم.

1.3 أصل

- 1.3.1 مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد الماشية العضوية أو تفقس وتربى في وحدات الإنتاج العضوي.

- 1.3.2 فيما يتعلق بتربية العضوية: (أ) يجب أن يستخدم التكاثر الطرق الطبيعية. ومع ذلك، يسمح بالتلقيح الاصطناعي؛ (ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعلقه بالعلاج بالهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثير المماثل، إلا كمشكل من أشكال العلاج العلاجي البيطري في حالة فردي؛ (ج) لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛ (د) يجب أن يكون اختيار السلالات مناسبة لمبادئ الإنتاج العضوي، ويجب أن يضمن مستوى عال من رعاية ويساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه.

- 1.3.3 عند اختيار السلالات أو السلالات، يجب على المشغلين النظر في إعطاء الأفضلية للسلالات أو السلالات ذات الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمة تكاثرها، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، كل ذلك دون الإضرار برفاههم. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار سلالات أو سلالات من لتجنب أمراض أو مشاكل صحية معينة مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة إجهاد الخنازير، التي قد تؤدي إلى لحوم شاحبة ناعمة نضحية (PSE)، والموت المفاجئ، والإجهاض التلقائي والولادات الصعبة التي تتطلب عمليات قيصرية. تعطى الأفضلية للسلالات والسلالات الأصلية. لاختيار السلالات والسلالات وفقا للنقطة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة 26 (3).

1.3.4 استخدام غير العضوية

- 1.3.4.1 على سبيل الانتقاص من النقطة 1.3.1، لأغراض التربية، يمكن إحضار غير المربعة عضويا إلى وحدة إنتاج عضوي عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع في الزراعة على النحو المشار إليه في النقطة (ب) من المادة 28 (10) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقوانين المعتمدة على أساسها. في مثل هذه الحالة، فإن حيوانات تلك السلالات ليس بالضرورية أن تكون غير متساوية.

على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1، لتجديد المناحل، يمكن استبدال 20٪ سنويا من ملكة النحل والأسراب بملكة النحل غير العضوية وأسراب في وحدة الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم وضع ملكة النحل والأسراب في خلايا النحل مع أمشاط أو أساسات مشط قادمة من وحدات الإنتاج العضوي. على أي حال، يمكن استبدال سرب واحد أو ملكة نحل سنويا بسرب غير عضوي أو ملكة النحل.

على سبيل الاستثناء من النقطة 1-3-1، حيث يتم تكوين قطع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة تشكيله، وحيث يتعذر تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقر أنه يجوز إدخال الدواجن غير المربوعة عضويا إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، شريطة أن يكون عمر القطيع لإنتاج البيض والدواجن لإنتاج اللحم أقل من ثلاثة أيام. لا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم الامتثال لفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2.

على سبيل الاستثناء من النقطة 1.3.1، حيث تبين البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في النقطة (ب) من المادة 26 (2) عدم تلبية الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بإدخال غير عضوية في وحدة إنتاج عضوية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في النقاط 1-4-4-3-1 إلى 4-4-4-3-1. يجب على المزارع الرجوع إلى البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في (ب) من المادة 26 (2) من أجل التحقق مما إذا كان طلبه مبررا. بالنسبة للمشغلين في البلدان الثالثة، يجوز لسلطات الرقابة وهيئات المعتبر بها وفقا للمادة 46 (1) أن تأذن بإدخال غير عضوية في وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر العضوية بجودة أو كمية كافية في إقليم البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1. لأغراض التكاثر، يمكن إدخال الصغيرة غير العضوية عندما يتم تكوين قطع أو قطع لأول مرة. يجب تربيتها وفقا لقواعد الإنتاج العضوي فور قطعها. بالإضافة إلى ذلك، تطبق القيود التالية في تاريخ دخول هذه إلى قطع الراعي:

- (أ) يجب أن يكون عمر الأبقارية الخيول عنق الرحم أقل من ستة أشهر؛ (ب) يجب أن يكون عمر الأغنام الكبارين أقل من 60 يوما؛ (ج) أن يكون وزن الخنازير أقل من 35 كيلو غراما؛ (د) يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. لأغراض التكاثر، يمكن إدخال ذكور الذكور البالغين غير العضوية وإناث غير العضوية لتجديد القطيع أو القطيع. يجب تربيتها لاحقا وفقا لقواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود التالية في السنة:

- (أ) يمكن إدخال ما يصل إلى 10 في المائة كحد أقصى من الخيول البالغة أو الأبقار و 20 في المائة من الخنازير البالغة أو الأغنام أو الكبارين أو الأرانب أو عنق الرحم؛ (ب) بالنسبة للوحدات التي تحتوي على أقل من 10 خيول أو عنق الرحم أو الأبقار أو الأرانب، أو مع أقل من خمسة خنازير أو الأغنام أو الكبارين، يجب أن يقتصر أي تجديد من هذا القبيل على واحد كحد أقصى في السنة.

1-3-4-4-3. يجوز زيادة النسب المئوية المحددة في النقطة 1-4-4-3-2-4 بنسبة تصل إلى 40 في المائة، شريطة أن تكون السلطة المختصة قد أكدت استيفاء أي من الشروط التالية:

- (أ) تم الاضطلاع بتوسع كبير للمزرعة؛ (ب) تم استبدال سلالة بأخرى؛ (ج) بدأ تخصص جديد في الثروة الحيوانية.

1-3-4-4-4. في الحالات المشار إليها في النقاط 1-4-4-3-1 و 1-4-4-3-2 و 3-4-4-3-1، لا يجوز اعتبار غير العضوية عضوية إلا إذا تم الامتثال لفترة التحويل المحددة في النقطة 1-2. تبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في النقطة 1.2.2، في أقرب وقت ممكن، بمجرد إدخال في وحدة الإنتاج أثناء التحويل.

1-3-4-4-5. في الحالات المشار إليها في النقاط 1-4-4-3-1 إلى 4-4-4-3-1، يجب إما أن تبقى غير العضوية منفصلة عن الماشية الأخرى أو يجب أن تبقى قابلة للتحويل حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1-4-4-3-1.

1.4 تغذية

- 1.4.1 وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يتم الحصول على علف للماشية في المقام الأول من الحيازة الزراعية التي ترتفع فيها أو الحصول عليها من وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية التابعة لممتلكات أخرى في نفس المنطقة. (ب) يجب تغذية الماشية بالأعلاف العضوية أو التحويلية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان في مراحل نموه المختلفة؛ لا يسمح بالتغذية المقيدة في الإنتاج الحيواني ما لم يكن هناك ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية. (ج) لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو في نظام غذائي قد يشجع على فقر الدم؛ (د) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائما الأنماط الغذائية العادية لكل نوع ورعاية في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ التغذية القسرية ممنوعة. (هـ) باستثناء الخزائير والدواجن والنحل، يجب أن تتاح للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي كلما سمحت الظروف أو يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى الخشنة؛ (و) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛ (ز) يفضل إطعام المرضعة على لبن الأم لمدة لا تقل عن الفترة التي تحددها اللجنة وفقا للنقطة (أ) من المادة 14 (3)؛ لا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات أو مكونات من أصل نباتي كيميائيا خلال تلك الفترة. (ح) يجب أن تكون المواد العلفية ذات الأصل النباتي أو الطحالب أو الحيواني أو الخميرة عضوية؛ (ط) لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الطحالب أو الحيواني أو الخميرة ومواد الأعلاف ذات الأصل الميكروبي أو المعدني والمواد المضافة للأعلاف ومساعدات التجهيز إلا إذا تم الترخيص لها وفقا للمادة 24 باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.4.2 الرعي

- 1.4.2.1 الرعي على أرض عضوية دون المساس بالنقطة 1.4.2.2، يجب أن ترعى العضوية على الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية استخدام المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، شريطة أن تكون قد تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على أرض مدعومة بموجب المواد 23 و 25 و 28 و 30 و 31 و 34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وألا تكون موجودة على الأرض العضوية في نفس الوقت مع العضوية.

1.4.2.2 الرعي على الأرض المشتركة والترنقية

- 1.4.2.2.1 يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المشتركة، شريطة:

(أ) لم تتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛ (ب) أي غير عضوية تستخدم الأرض المشتركة قد تم تربيتها في أرض صديقة للبيئة مدعومة بموجب المواد 23 و 25 و 28 و 30 و 31 و 34 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1305/2013؛ (ج) لا تعتبر أي منتجات حيوانية من عضوية أنتجت خلال الفترة التي ترعى فيها تلك في الأراضي المشتركة منتجات عضوية ما لم يتم إثبات الفصل الكافي عن غير العضوية.

1.4.2.2.2 خلال فترة ما بعد الإنسان، قد ترعى العضوية على أرض غير عضوية عندما يتم نقلها سيرا على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال تلك الفترة، يجب الاحتفاظ بالحيوانات العضوية منفصلة عن الأخرى. يسمح بامتصاص الأعلاف غير العضوية، على شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها:

(أ) لمدة أقصاها 35 يوما تغطي رحلات الذهاب والعودة؛ أو (ب) بحد أقصى 10٪ من إجمالي حصص العلف سنويا، محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة من الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.4.3 خلاصة الإحالة الناجحة

1.4.3.1 بالنسبة للحيازات الزراعية التي تنتج الماشية العضوية: (أ) قد يشمل ما يصل إلى 25 في المائة في المتوسط من تركيبة الأعلاف من حصص الإعاشة علفا أثناء التحويل من السنة الثانية من التحويل. يمكن زيادة هذه النسبة إلى 100٪ إذا كانت هذه العلف في التحويل تأتي من الحيازة التي يتم فيها الاحتفاظ بالماشية ؛ و

(ب) قد ينشأ ما يصل إلى 20 في المائة من إجمالي متوسط كمية الأعلاف التي يتم تغذيتها للماشية من رعي أو حصاد المراعي الدائمة أو طرود الأعلاف المعمرة أو المحاصيل البروتينية المزروعة تحت الإدارة العضوية في الأراضي في السنة الأولى من تحويلها ، شريطة أن تكون تلك الأراضي جزءا من الحيازة نفسها.

عند استخدام كلا النوعين من الخلاصة أثناء التحويل المشار إليهما في النقطتين (أ) و(ب) للتغذية، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه الخلاصة النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2 تحسب الأرقام الواردة في النقطة 1-3-4-1 سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف ذات المنشأ النباتي.

1.5 رعاية صحية

1.5.1 الوقاية من الأمراض

1.5.1.1 يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى اختيار السلالات والسلالات ، وممارسات إدارة التربية ، والأعلاف عالية الجودة ، والتمارين الرياضية ، وكثافة التخزين المناسبة ، والسكن المناسب والسكن المناسب الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية.

1.5.1.2 يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية الممنوعة.

1.5.1.3 لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية الوبائية المركبة كيميائيا ، بما في ذلك المضادات الحيوية وبلعقات الجزيئات الكيميائية الوبائية المركبة ، للعلاج الوقائي.

1.5.1.4 لا يجوز استخدام المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية والكوكسيديات وغيرها من المساعدات الاصطناعية لأغراض تعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحريض أو تزامن الشبق).

1.5.1.5 في حالة الحصول على الثروة الحيوانية من وحدات الإنتاج غير العضوية ، يجب تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي ، حسب الظروف المحلية.

1.5.1.6 ولا تستخدم لهذا الغرض سوى منتجات التنظيف والتطهير في مباني ومنشآت الثروة الحيوانية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

1.5.1.7 يجب تنظيف وتعقيم المساكن والأقلام والمعدات والأواني على النحو الصحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الحاملة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المنسكبة كلما لزم الأمر لتقليل الرائحة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يمكن استخدام مبيدات القوارض ، التي تستخدم فقط في المصائد ، والمنتجات والمواد المرخص لها بموجب المادتين 9 و 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي يتم فيها الاحتفاظ بالماشية.

1.5.2 العلاج البيطري

1.5.2.1 في حالة إصابة بالمرض أو الإصابة على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة ، يجب معالجتها على الفور.

1.5.2.2 يجب علاج المرض على الفور لتجنب معاناة. يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المركبة كيميائيا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، عند الضرورة ، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري ، عندما يكون استخدام العلاج النباتي والمعالجة المثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. وعلى وجه الخصوص، تحدد القيود المفروضة على دورات العلاج وفترات الانسحاب.

1.5.2.3 يجب استخدام مواد الأعلاف ذات الأصل المعدني المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، والمضافات الغذائية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي ، ومنتجات العلاج النباتي والمعالجة المثلية بدلا من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية الوبائية المركبة كيميائيا ، بما في ذلك المضادات الحيوية ، بشرط أن يكون تأثيرها العلاجي فعالا لأنواع وللحالة التي يهدف العلاج إليها.

- 1.5.2.4 باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وخطط الاستئصال الإيجابي، حيث يتلقى أو مجموعة من أكثر من ثلاث دورات من العلاجات بالمنتجات الطبية البيطرية التوليفية كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في غضون 12 شهراً، أو أكثر من دورة علاج واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من سنة واحدة، لا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه الماشية كمنتجات عضوية. وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة 1-2.
- 1.5.2.5 يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر إعطاء لحیوان منتج طبي بيطري مخلص كيميائياً، بما في ذلك المضاد الحيوي، في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية المنتجة عضوياً من ذلك ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82 / EC، ويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل.
- 1.5.2.6 يسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد.
- 1.6 ممارسات الإسكان والتربية
- 1.6.1 يجب أن يضمن عزل المبني وتدفقته وتهويته الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن رفاهية. يجب أن يسمح المبني بدخول التهوية الطبيعية الوفيرة والضوء.
- 1.6.2 لا يكون سكن الماشية إلزامياً في المناطق ذات الظروف المناخية المناسبة التي تمكن من العيش في الهواء الطلق. في مثل هذه الحالات، يجب أن تتمكن من الوصول إلى الملاهي أو المناطق المظلة لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.
- 1.6.3 يجب أن توفر كثافة التخزين في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بالأنواع للحوانات، ويجب أن تعتمد بشكل خاص على الأنواع والسلالة والعمر للحوانات. يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الاحتياجات السلوكية للحوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس. يجب أن تضمن الكثافة رفاهية من خلال تزويدها بمساحة كافية للوقوف بشكل طبيعي، والحركة، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، والعناية بنفسها، واتخاذ جميع المواقف الطبيعية، والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الجناح.
- 1.6.4 يجب الامتنال للحد الأدنى لسطح المساحات الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالسكن، المنصوص عليها في قوانين التنفيذ المشار إليها في المادة 14 (3).
- 1.6.5 قد تكون المناطق في الهواء الطلق مغطاة جزئياً. لا تعتبر الشرفات الأرضية مناطق في الهواء الطلق.
- 1.6.6 يجب ألا تتجاوز كثافة التخزين الإجمالية حد 170 كجم من النتروجين العضوي سنوياً وهكتار من المساحة الزراعية.
- 1.6.7 لتحديد الكثافة المناسبة للماشية المشار إليها في النقطة 1.6.6، تحدد السلطة المختصة وحدات الثروة الحيوانية المكافئة للحد المشار إليه في النقطة 1.6.6، وفقاً للأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني.
- 1.6.8 لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والطايق المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.
- 1.6.9 عندما يتم التعامل مع الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب حفظها في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب تزويدها بالقش أو الفراش المناسب. يجب أن يكون قادراً على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.
- 1.6.10 لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة على تربة رطبة جداً أو مستنقعات.
- 1.7 الرفق بالحيوان
- 1.7.1 يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المعنيين بتربية والتعامل مع أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات الصحة والرفاهية للحيوانات، ويجب أن يكونوا قد اتبعوا تدريباً مناسباً، على النحو المطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس الأوروبي رقم 1/2005 (1) ولائحة المجلس رقم (EC) 1099/2009 (2)، لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1.7.2 يجب أن تضمن ممارسات التربية، بما في ذلك كثافات التخزين وظروف السكن، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والأخلاقية للحيوانات.

(1) لائحة المجلس الأوروبي رقم 1/2005 المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 بشأن حماية أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتسهيل التوجيهين EEC/64/432 و EC/93/119 واللائحة رقم 1255/97 (2005.5.1، OJ L 30، الصفحة 1)، (2) لائحة المجلس الأوروبي رقم 1099/2009 بتاريخ 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية وقت القتل (2009.18.11، OJ L 303، ص 1).

1.7.3 يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق في الهواء الطلق التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل أن تكون المراعي ، كلما سمحت الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض ، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان على أساس تشريعات الاتحاد.

1.7.4 يجب أن يكون عدد الماشية محدودا بهدف تقليل الرعي الجائر والصيد الجائر للتربة والتعرية والتلوث الناجم عن أو انتشار روثها.

1.7.5 يحظر ربط الماشية أو عزلها ، إلا فيما يتعلق بالحيوانات الفردية لفترة محدودة ويقدر ما يكون ذلك مبررا لأسباب بيطرية. لا يجوز التصريح بعزل الماشية إلا لفترة محدودة ، حيث تتعرض سلامة العمال للخطر أو لأسباب تتعلق برعاية. يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بربط الماشية في المزارع التي تضم 50 كحد أقصى (باستثناء الصغار) حيث لا يمكن الاحتفاظ بالماشية في مجموعات مناسبة لمطالبات سلوكها ، شريطة أن تتاح لها الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي ، والوصول إلى المناطق في الهواء الطلق مرتين على الأقل في الأسبوع عندما يكون الرعي غير ممكن.

1.7.6 يجب تقليل مدة نقل الماشية.

1.7.7 يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق ويجب أن يتم الحد الأدنى منه طوال حياة ، بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8 دون المساس بالتطورات في تشريعات الاتحاد بشأن رعاية ، قد يسمح بشكل استثنائي بربط ذيل الأغنام ، وتقليم المناكير التي تتم في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة ، وإزالة القرون ، ولكن فقط على أساس كل حالة على حدة فقط عندما تعمل هذه الممارسات على تحسين صحة أو رفاهية أو نظافة الماشية حيث قد تتعرض سلامة العمال للخطر. لا يسمح بإزالة إلا على أساس كل حالة على حدة عندما يحسن صحة الماشية أو رفاهيتها أو نظافتها أو عندما تتعرض سلامة العمال للخطر. ولا يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بهذه العمليات إلا إذا كان المشغل قد أبلغ تلك السلطة المختصة بالعمليات وبرر ما على النحو الواجب، وعندما ينفذ فيها موظفون مؤهلون.

1.7.9 يجب تقليل أي معاناة للحيوانات إلى الحد الأدنى عن طريق تطبيق التخدير و / أو التوسكين الكافي وإجراء كل عملية في أنسب عمر فقط من قبل موظفين مؤهلين.

1.7.10 يسمح بالإخصاء المادي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقا للشروط المبينة في النقطة 1-9.

1.7.11 يجب أن يتم تحميل وتفريغ دون استخدام أي نوع من التحفيز الكهربائي أو غيره من التحفيز المؤلم لإكراه. يحظر استخدام المهندات الوبائكية ، قبل أو أثناء النقل.

1.8 إذا أجريت عمليات تحضير غير المعالجة على الماشية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1-1 و 3-1 و 4-1 و 5-1 و 2-2 و 3-2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

1.9 قواعد عامة إضافية

1.9.1 لحيوانات الأبقار الأغنام الكيرين الخيول

1.9.1.1 تغذية فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪ من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا أو لم تكن هذه الأعلاف متوفرة، يجب إنتاجها بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام مواد الأعلاف والأعلاف من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتبارا من 1 يناير 2023. (ب) يجب أن تتاح للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك ؛ (ج) بصرف النظر عن النقطة (ب) ، يجب أن يكون للحيوانات الأبقارية الذكور التي يزيد عمرها عن عام واحد الوصول إلى المراعي أو منطقة في الهواء الطلق ؛ (د) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وحيث يسمح نظام السكن الشتوي للحيوانات بالتنقل بحرية، قد يتم التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق في الهواء الطلق خلال أشهر الشتاء؛ (هـ) تستند نظم التربية إلى أقصى استفادة من مراعي الرعي، بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(و) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60 في المائة من المادة الجافة في الحوصص الغذائية اليومية من نخالة أو علف طازج أو مجفف أو سيلاج. يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50٪ للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الرضاعة المبكرة.

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والزراعة، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يكون للسكن أراضي ناعمة ولكن ليست زلقة؛ (ب) يجب أن تكون أراضي السكن ناعمة وليست زلقة؛ (ج) يجب أن تكون أراضي السكن ناعمة وليست زلقة؛ (د) يجب أن تكون أراضي السكن ناعمة وليست زلقة؛ (هـ) يجب أن تكون أراضي السكن ناعمة وليست زلقة؛ (و) يجب توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد القمامة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون القمامة من القش أو غيرها من المواد الطبيعية المناسبة. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مخصص به بموجب المادة 24 asa سماء أو مكيف للزربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي ؛ (ج) بصرف النظر عن النقط (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3 (1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة 3 (1) من توجيه المجلس 2008/119 / EC ، يحظر إيواء العجل في صناديق فردية بعد عمر أسبوع واحد ، ما لم يكن ذلك مبررا للحيوانات الفردية لفترة محدودة ، ويقتضى ما يكون ذلك مبررا لأسباب بيطرية (د) عندما يتم علاج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية ، يجب الاحتفاظ به في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب تزويده بفراش من القش. يجب أن يكون العجل قادرا على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.

1.9.2 لحيوانات عنق الرحم

تذخيريها يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60٪ من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم تكن هذه الأعلاف متوفرة، يجب إنتاجها بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحولية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام مواد الأعلاف والأعلاف من نفس المنطقة. سيتم رفع هذه النسبة إلى 70٪ اعتباراً من 1 يناير 2023. (ب) يجب أن تتاح للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛ (ج) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وحيث يسمح نظام السكن الشنوي للحيوانات بالحركة بحرية، قد يتم التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق في الهواء الطلق خلال أشهر الشتاء؛ (د) تستند نظم التربية إلى أقصى استفادة من مراعي الرعي بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛ (هـ) يجب أن يتكون ما لا يقل عن 60 في المائة من المادة الجافة في الحصة الغذائية اليومية من نخالة أو علف طازج أو مجفف أو سيلاج. ويمكن تخفيض هذه النسبة المئوية إلى 50 في المائة بالنسبة لإثاث الرمح في إنتاج اللبن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الرضاعة المبكرة؛ (و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في حظيرة خلال فترة الغطاء النباتي. لا يسمح بالأقلام التي لا تستطيع توفير العلف عن طريق الرعي خلال فترة الغطاء النباتي؛ (ز) لا يسمح بالتغذية إلا في حالة نقص العلف بسبب سوء الأحوال الجوية؛ (ح) تزود المزارع في حظيرة بمياه نظيفة وعذبة. إذا لم يتوفر مصدر طبيعي للمياه يسهل على الوصول إليه، فيجب توفير أماكن للري.

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والزراعة، تطبق القواعد التالية: (أ) تزود عناق الرحم بأماكن للاختباء والملاجئ والأسوار التي لا تضر بالحيوانات؛ (ب) في حظائر الغزل الحمراء، يجب أن تكون قادرة على التفرج في الوحل لضمان العناية بالجلد وتنظيم درجة حرارة الجسم.

(ج) يجب أن يكون لأي مسكن أراضيات ناعسة ولكن ليست زلقة؛ (د) يجب تزويد أي مسكن بمساحة مريحة ونظيفة وجافة أو استراحة ذات حجم كاف ، تكون من هيكل صلب غير مضلع. يجب توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد القمامة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون القمامة من القش أو غيرها من المواد الطبيعية المناسبة. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به وفقا للمادة 24 كسما أو مكيف للترية لاستخدامه في الإنتاج العضوي. (هـ) يجب تركيب أماكن التغذية في مناطق محمية من الطقس ويمكن الوصول إليها لكل من الأشخاص الذين يحضرونها. يجب توحيد التربة التي توجد بها أماكن التغذية ، ويجب أن يكون جهاز التغذية مجهزًا بسقف ؛ (و) إذا تعذر ضمان الوصول الدائم إلى الأعلاف ، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث يمكن لجميع أن تتغذى في نفس الوقت.

1.9.3 الحيوانات الخنازير

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30 في المائة من العلف من المزرعة نفسها أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم تكن هذه الأعلاف متوفرة، يجب إنتاجها بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومغشلي الأعلاف باستخدام مواد الأعلاف والأعلاف من نفس المنطقة. (ب) تصنف إلى الحصة اليومية نخالة أو علف طازج أو مجفف أو علف؛ (ج) عندما يكون المزارعون غير قادرين على الحصول على علف البروتين حصرياً من الإنتاج العضوي، وأكدت السلطة المختصة أن علف البروتين العضوي غير متوفر بكميات كافية، يمكن استخدام العلف البروتيني غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 بشرط استيفاء العلف التالية:

(ط) لا يمكن متاحا في شكل عضوي؛ 2) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذبذبات كيميائية؛ 3) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية معينة؛ و (رابعا) الحد الأقصى للنسبة المئوية المصرح بها لكل فترة 12 شهرا لتلك لا يتجاوز 5٪. يتم حساب النسبة المئوية للمادة الجافة للأعلاف من أصل زراعي.

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والزراعة، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يكون للسكن أراضيات ناعمة ولكن ليست زلقة؛ (ب) يجب أن يكون للسكن أراضيات ناعمة وليست زلقة؛ (ج) يجب أن يكون للسكن أراضيات ناعمة وليست زلقة؛ (د) يجب تزويد السكن بمساحة وضع أو راحة مريحة ونظيفة وجافة بحجم كاف ، تكون من بنية صلبة غير شراشعية. يجب توفير فراش جاف وافر متناثر بمواد القمامة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون القمامة من القش أو غيرها من المواد الطبيعية المناسبة. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مرخص به وفقا للمادة 24 كسماد أو مكيف للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي. (ح) يجب أن يكون هناك داما سرير مصنوع من القش أو أي مادة أخرى مناسبة كبيرة بما يكفي لضمان استلقاء جميع الخنازير في القلم في نفس الوقت بأكثر الطرق استهلاكاً للمساحة؛ (د) تحفظ البذار في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة، وخلال هذه الفترة يجب أن يكون البذار قادراً على التحرك بحرية في قلمه ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة؛ (هـ) دون المساس بأي متطلبات إضافية للقش ، قبل أيام قليلة من التخدير المتوقع ، يجب تزويد الخرسانة بكمية من القش أو غيرها من المواد الطبيعية المناسبة الكافية لتمتصها من بناء الأعشاش ؛ (و) يجب أن تسمح مناطق التمرين بالبروث والتجذير من قبل الخنازير .

لأغراض التجذير ، يمكن استخدام ركائز مختلفة.

1.9.4 للدواجن

ولمنع استخدام طرق التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى للعمر، أو أن تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو لتتكيف مع التربية في الهواء الطلق. وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات البطيئة النمو أو تضع قائمة بثلك السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى واللجنة. وفي حالة عدم استخدام سلالات الدواجن بطيئة النمو من قبل المزارع، يكون الحد الأدنى لسن الذبح كما يلي: (أ) 81 يوما للسلحاج؛ و 81 يوما للسلحاج؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) المزارع للدواجن البطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ج) 49 يوما لبط بطيئة النمو؛ (ب) التربية على الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الدواجن بطيئة النمو؛ (ب) الهينة؛ (ب) 150 يوما للكابونات؛ (ج) 49 يوما لبط بكين؛ (د) 70 يوما لإناث البط المسكوفي؛ و 84 يوما لذكور البط المسكوفي؛ (و) 92 يوما لبط البيط الباراد؛ (ز) 94 يوما لطيور غينيا؛ (ح) 140 يوما لذكور الديوك الرومية والإوز الشوي؛ و (ط) 100 يوم لإناث الديوك الرومية.

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30 في المائة من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم تكن هذه الأعلاف متوفرة، يتم إنتاجها بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام مواد الأعلاف والأعلاف من نفس المنطقة. (ب) تضاف إلى الحصة اليومية نخالة أو علف طازج أو علف جاف (ج) في حالة عدم تمكن المزارعين من الحصول على علف البروتين حصرياً من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، ويكتسب السلطة المختصة عدم توفر علف البروتين العضوي بكميات كافية، يمكن استخدام علف البروتين غير العضوي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(ط) لم يكن متاحا في شكل عضوي (2) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مضافات كيميائية؛ (3) يقتصر استخدامه على تغذية صغار الدواجن بمركبات بروتينية محددة؛ و (رابعا) الحد الأقصى للنسبة المئوية المصرح بها لكل فترة 12 شهرا لتلك لا يتجاوز 5٪. يتم حساب النسبة المئوية للمادة الجافة من الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

الرفق بالحيوان يحظر قطف الدواجن الحية.

1.9.4.4. ممارسات الإسكان والتربية فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية ، تطبيق القواعد التالية: (أ) يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل سبيلًا ، أي ليس من الشرائح أو البناء الشبكي ، ويجب تغليفه بمادة قمامة مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب ، (ب) في بيوت الدواجن للحماج البيضاء ، يجب أن يكون جزء كبير بما فيه الكفاية من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج متاحًا لجمع فضلات الطيور ، (ج) يجب إفراغ المباني من الماشية بين كل دفعة من الدواجن التي تم تربيتها يجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرها خلال هذا الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، عند الانتهاء من تربية كل دفعة من الدواجن، تترك عمليات الدواجن فارغة خلال فترة تحدها الدول الأعضاء للسماح للغطاء النباتي بالنمو مرة أخرى. ولا تنطبق هذه الشروط في الحالات التي لا تربي فيها الدواجن على دفعات، ولا يتم الاحتفاظ بها في الجري، وتكون حرة في التجول طوال اليوم؛

(د) يجب أن يكون للدواجن إمكانية الوصول إلى منطقة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن يكون للنجاح البياض والدواجن التشطيب إمكانية الوصول إلى منطقة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛ (هـ) يجب توفير الوصول المستمر في الهواء الطلق أثناء النهار من سن مبكرة قدر الإمكان عمليا وكما سمحت الظروف الفسيولوجية والفيزيائية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛ (و) عن طريق الانتقاص من النقطة 1.6.5، في حالة تربية الطيور والطيور التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعا، عندما يتم استيفاء الشروط المحددة في النقطة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد ومنع تربية الطيور والطيور التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعا من الوصول إلى المناطق في الهواء الطلق، تعتبر الشرفات الأرضية مناطق في الهواء الطلق، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون لها حاجز شبكي لإبعاد الطيور الأخرى؛ (ز) تسمح المناطق المفتوحة للدواجن بالوصول بسهولة إلى أعداد كافية من أحواض الشرب؛ (ح) تغطي المناطق في الهواء الطلق للدواجن أساسا بالغطاء النباتي؛ في ظل الظروف التي يكون فيها توافر الأعلاف من منطقة المراعي محدودة، على سبيل المثال، بسبب التغطية الحالية طويلة الأجل أو الظروف الجوية القاحلة، يجب إدراج التغذية التكميلية للخلل كجزء من الوجبات الغذائية للدواجن؛ عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن في منازلها بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد، يجب أن تتاح لها إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من الخشن والمواد المناسبة من أجل تلبية احتياجاتها الأخلاقية؛ (ك) يجب أن تتاح للطيور المائية الوصول إلى مجرى أو بركة أو بحيرة أو بركة كلما سمحت الظروف الجوية والصحية بذلك، من أجل احترام احتياجاتها الخاصة بأنواع ومتطلبات الرفق بالحيوان؛ عندما لا تسمح الظروف الجوية بمثل هذا الوصول، يجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المياه التي تمكنهم من غمس رؤوسهم فيها لتنظيف الريش؛ (ل) يمكن استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ضوء أقصاه 16 ساعة في اليوم، مع فترة راحة ليلية مستمرة دون ضوء صناعي لا تقل عن ثماني ساعات؛ (م) يجب ألا يتجاوز مجموع المساحة الصالحة للاستخدام لتسمين الدواجن في بيوت الدواجن في أي وحدة إنتاج 1 600 م²؛ (ن) لا يسمح بأكثر من 3 000 دجاجة بياض في حجرة واحدة من بيوت الدواجن.

1.9.5 للارانب

فيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70 في المائة من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا أو لم تكن هذه الأعلاف متوفرة، يجب أن يتم إنتاجها بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة. (ب) تتاح للارانب الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛ (ج) تستند نظم التربية إلى أقصى استفادة من مراعي الرعي بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛ (د) يجب توفير الأعلاف اللبيفية مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافيا. يجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60٪ من النظام الغذائي.

1.9.5.2 ممارسات الإسكان والتربية فيما يتعلق بممارسات الإسكان والتربية، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب تزويد السكن بمساحة مريحة ونظيفة وجافة أو منطقة استراحة ذات حجم كاف، تتكون من بناء صلب غير مضلع. يجب توفير فراش جاف وفير منتشر بمواد القمامة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون القمامة من القش أو غيرها من المواد الطبيعية المناسبة. يمكن تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مخصص به وفقا للمادة 24 كسماد أو مكيف للتربة لاستخدامه في الإنتاج العضوي. (ب) تحفظ الارانب في مجموعات.

(ج) تستخدم مزارع الأرناب سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛ (د) تتاح للأرناب إمكانية الوصول إلى:

(ط) المأوى المغطى بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛ (2) تشغيل في الهواء الطلق مع الغطاء النباتي، ويفضل أن يكون المراعي ؛ (3) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، سواء من الداخل أو الخارج ؛ (رابعاً) مواد التعشيش لجميع التمرريض.

1.9.6 للنحل

1.9.6.1 أصل الحيوانات بالنسبة لتربية النحل ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام *Apis mellifera* وأنماطها البيئية المحلية.

تغذيفهما يتعلّق بالتغذية ، طبق القواعد التالية: (أ) في نهاية موسم الإنتاج تترك خلايا النحل مع احتياطات كافية من العسل وحبوب اللقاح للنحل للبقاء على قيد الحياة في الشتاء ؛ (ب) لا يجوز إطعام مستعمرات النحل إلا عندما يكون بقاء المستعمرة مهدداً بالانقراض بسبب الظروف المناخية. في مثل هذه الحالة ، يجب تغذية مستعمرات النحل بالعسل العضوي أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

الزراعة الصحية فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تطبق القواعد التالية: (أ) لأغراض حماية الإطارات وخلايا النحل والانسداد، ولا سيما من الآفات، يسمح فقط بمبيدات الفواض المستخدمة في التوربينات، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح لها باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) يسمح بالعلاجات الفيزيائية لتطهير الفناجل مثل البخار أو اللهب المباشر؛ (ج) لا يسمح بممارسة تدمير الحشرة الذكورية إلا لغرض عزل زغزغ فيروس الفاروا المدمر؛ (د) إذا مرضت المستعمرات، على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فإنها تعالج على الفور، ويمكن وضعها في منخل معزولة عند الاقتضاء؛ (هـ) حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك وحمض الأكساليك، وكذلك المنثول أو الليمون أو الأوكالبتول أو الكافور، التي يمكن استخدامها في حالات الإصابة بفيروس الفاروا؛ (و) إذا تم تطبيق علاج بمنتجات الوباء المركبة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، طوال مدة هذا العلاج، توضع المستعمرات المعالجة في منخل معزولة ويستبدل كل الشعير بالشمع القادم من تربية النحل العضوية. بعد ذلك، تنطبق فترة التحول البالغة 12 شهراً المنصوص عليها في النقطة 1.2.2 على تلك المستعمرات.

1.9.6.4 فيما يتعلق بتربية النحل، تطبق القواعد العامة الإضافية التالية: (أ) يحظر إتلاف النحل في الأمشاط بطريقة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل؛ (ب) يحظر التشويه مثل قص أجنحة ملكة النحل.

وفيما يتعلق بممارسات الإسكان والزراعة، تطبق القواعد التالية: (أ) توضع المناحل في المناطق التي تكفل توفر مصادر الرقيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من المحاصيل المنتجة عضوياً أو، عند الإقصاء، من الغطاء النباتي التلقائي أو الغابات أو المحاصيل غير المدارة عضوياً التي لا تعالج إلا بطرق ذات تأثير بيئي منخفض؛ (ب) توضع المناحل في المناطق التي تكفل توفر مصادر الرقيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من المحاصيل المنتجة عضوياً أو، عند الإقصاء، من الغطاء النباتي التلقائي أو الغابات أو المحاصيل غير المدارة عضوياً التي لا تعالج إلا بطرق ذات تأثير بيئي منخفض؛ (ب) توضع المناحل في المناطق التي تكفل توفر مصادر الرقيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من المحاصيل المنتجة عضوياً أو، عند الإقصاء، من الغطاء النباتي التلقائي أو الغابات أو المحاصيل غير المدارة عضوياً التي لا تعالج إلا بطرق ذات تأثير بيئي منخفض؛ (ج) يجب أن تبقي المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى سوء صحة النحل؛ مصادر الرقيق وح (د) يجب أن تبقي المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى سوء صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون موقع المناحل بحيث ، في دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من موقع المنحل ، تتكون الرحيق وحبوب اللقاح بشكل أساسي من محاصيل منتجة عضويًا أو نباتات غفوية أو محاصيل معالجة بطرق ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و 30 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1305/2013 والتي لا يمكن أن تؤثر على تأهيل إنتاج تربية النحل على أنه عضوي. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث الإزهار ، أو عندما تكون مستعمرات النحل نائمة. (د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساسًا من مواد طبيعية لا تشكل خطراً على تلوث البيئة أو منتجات تربية النحل؛ (هـ) يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوية ؛ (و) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيت النباتية في خلايا النحل؛ (ز) لا يجوز استخدام المواد الطاردة للمواد الكيميائية الاصطناعية أثناء عمليات استخراج العسل؛ (ح) لا يجوز استخدام أمشاط الحضنة لاستخراج العسل؛ (ط) لا تعتبر تربية النحل عضوية عند ممارستها في المناطق أو المناطق التي تحددها الدول الأعضاء كمنطق أو مناطق لا يمكن فيها ممارسة تربية النحل العضوي.

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب تربية الأحياء المائية

1. المتطلبات العامة

- 1.1 يجب أن تكون العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد مصرح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي ، أو بالملوثات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات.
- 1.2 يجب أن تفصل وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية على نحو كاف وفقاً لمسافات الفصل الدنيا التي تحددها الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء. يجب أن تستند تدابير الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي ، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة ، والمسافات ، وتدفق المد والجزر ، وموقع المنبع والمصب لوحدة الإنتاج العضوي. ولا يعتبر إنتاج الطحالب والاستزراع المائي عضويًا عند ممارسته في مواقع أو مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.
- 1.3 يجب إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لأي مشغل جديد يتقدم بطلب للإنتاج العضوي وينتج أكثر من 20 طن من منتجات الاستزراع المائي سنوياً للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها. يجب على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. يجب أن يستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع للتوجيه 2011/92 / EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1). إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مكافئ ، فيمكن استخدام هذا التقييم لهذا الغرض.
- 1.4 لا يسمح بتدمير أشجار القرم.
- 1.5 يجب على المشغل تقديم خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الطحالب.
- 1.6 يجب تحديث الخطة سنوياً ويجب أن توضح بالتفصيل الآثار البيئية للتشغيل والمراقبة البيئية التي يتعين القيام بها ، ويجب أن تسرد التدابير التي يجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنوياً. يجب أن تسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.
- 1.7 يجب تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد المفترسة وفقاً للتوجيه 92/43 / EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة.
- 1.8 عند الاقتضاء ، يجب التنسيق مع المشغلين المجاورين في وضع خطة الإدارة.
- 1.9 يجب على مشغلي أعمال الاستزراع المائي والطحالب وضع جدول زمني للحد من النفايات كجزء من خطة الإدارة المستدامة لوضع جدول زمني للحد من النفايات عند بدء العمليات. ويقتصر استخدام الحرارة المتبقية ، حيثما أمكن ، على الطاقة من مصادر متجددة.

(1) التوجيه 2011/92 / EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (2012/28.1 ، OJ L 26 ، ص 1).

إذا أجريت عمليات التحضير ، بخلاف المعالجة ، على الطحالب أو تربية الأحياء المائية ، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات.

2. متطلبات الطحالب بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15 ، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الجمع العضوي وإنتاج الطحالب. وتنطبق هذه القواعد على إنتاج العوالق النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2.1 التحويل

2.1.1 تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج لجمع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2 يجب أن تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج زراعة الطحالب فترة ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة واحدة ، أيهما أطول.

2.2 قواعد إنتاج الطحالب

2.2.1 يعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً شريطة أن: (أ) أن تكون مناطق الزراعة مناسبة من الناحية الصحية وذات حالة بيئية عالية على النحو المحدد في التوجيه 2000/60 EC ، أو ذات جودة مكافئة لما يلي:

- مناطق الإنتاج المصنفة على أنها أ و ب في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) ، حتى 13 ديسمبر 2019 ، أو
- مناطق التصنيف المقلبة المنصوص عليها في قوانين التنفيذ التي اعتمدتها المفوضية وفقاً للمادة 18 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ، اعتباراً من 14 ديسمبر 2019 ؛ (ب) لا يؤثر التجميع تأثيراً كبيراً على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة التجميع.

2.2.2 يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية مكافئة على الأقل لتلك الموضحة في النقطة 2.2.1 (أ) من أجل اعتبارها عضوية. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق قواعد الإنتاج التالية: (أ) تستخدم الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد؛ (ب) تستخدم الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءاً من جمع الطحالب الصغيرة وحتى الحصاد؛ (ب) استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءاً من جمع الطحالب الصغيرة وحتى الحصاد؛ (ب) أن تستخدم الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج؛ (ب) لضمان الحفاظ على مجموعة جينية واسعة، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية على أساس منتظم من أجل الحفاظ على تنوع الأرصة المستزرعة في الأماكن المغلقة وزيادته؛ (ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المرافق الداخلية، فقط إذا تم الترخيص لها وفقاً للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

2.3 زراعة الطحالب

2.3.1 يجب أن يستخدم استزراع الطحالب في البحر فقط المغذيات التي تحدث بشكل طبيعي في البيئة ، أو من الإنتاج الحيواني العضوي للاستزراع المائي ، ويفضل أن يكون موجوداً في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد المواد.

2.3.2 في المرافق الموجودة على الأرض حيث تستخدم مصادر المغذيات الخارجية ، يجب أن تكون مستويات المغذيات في مياه الصرف الصحي متماثلة أو أقل من المياه المتدفقة. لا يجوز استخدام سوى المغذيات ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24.

2.3.3 يجب تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية ويجب الحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الكمية القصوى من الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4 يجب إعادة استخدام الحبال وغيرها من المعدات المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.

2.4 مجموعة مستدامة من الطحالب البرية

2.4.1 يجب إجراء تقدير للكثلة الأحيائية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب.

(1) اللائحة (EC) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2004 التي تضع قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري (OJ L 139, 30.4.2004, p. 206).

2.4.2 يجب الاحتفاظ بالحسابات المستندة في الوحدة أو المبنى وتمكن المشغل من تحديد هوية سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من التحقق من أن جامعي الجمع قد زدوا الطحالب البرية المنتجة فقط وفقا لهذه الملائحة.

2.4.3 يجب أن يتم الجمع بطريقة لا تسبب الكميات التي تم جمعها تأثيرا كبيرا على حالة البيئة المائية. يجب اتخاذ تدابير مثل تقنية التجميع أو الحد الأدنى للأحجام أو الأعمار أو الدورات الإنجابية أو حجم الطحالب المتبقية لضمان تجدد الطحالب وضمان منع المصيد العرضي.

2.4.4 وإذا جمعت الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو مشتركة، فيجب أن تكون الأدلة المستندة التي تقدمها السلطة المختصة التي تحددها الدولة العضو المعنية متاحة تبين أن الجمع الإجمالي يمثل لهذه الملائحة.

3 متطلبات الاستزراع المائي بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 15 وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الباب، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي من الأنواع القشرية والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. وتنطبق هذه القواعد أيضا على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والروتيفر والديدان وغيرها من الأعلاف المائية.

3.1 المتطلبات العامة

3.1.1 التحويلات تطبق فترات التحويل التالية لوحدات الاستزراع المائي على الأنواع التالية من مرافق الاستزراع المائي بما في ذلك الاستزراع المائي الموجودة:

(أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهرا؛

(ب) بالنسبة للمرافق التي تم استنزافها أو إبطالها، فترة تحويل مدتها 12 شهرا؛

(ج) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛

(د) بالنسبة لمرافق المياه المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات الصدفتين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2 أصل الاستزراع المائي

3.1.2.1 فيما يتعلق بمنشأ الاستزراع المائي، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يعتمد الاستزراع المائي العضوي على تربية الماشية الصغيرة التي تنشأ من الأمهات العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوية؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محليا، وتهدف التربية إلى إنتاج سلالات تتكيف بشكل أفضل مع ظروف الإنتاج، وضمان صحة ورفاهيته الجيدة والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف. وتقدم أدلة مستندة تثبت مصدرها ومعاملتها إلى السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) يتم اختيار الأنواع القوية التي يمكن إنتاجها دون التسبب في ضرر كبير للأرصدة البرية؛

(د) لأغراض التكاثر، لا يجوز إحضار تربية الأحياء المائية التي يتم صيدها في البرية أو غير العضوية إلا في الحالات التي لا تتوفر فيها سلالة عضوية مبررة على النحو الواجب أو عندما يتم إدخال مخزون وراثي جديد لأغراض التربية إلى وحدة الإنتاج بعد منح الترخيص من السلطة المختصة بهدف تحسين ملائمة المخزون الوراثي. يجب الاحتفاظ بهذه تحت الإدارة غير العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لا يجوز منح الترخيص باستخدام العينات التي يتم صيدها في البرية إلا في سياق برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة ذات الصلة المسؤولة عن جهود الحفظ.

(هـ) لأغراض الاستزراع المائي، يقتصر جمع صغار تربية الأحياء المائية البرية تحديدا على الحالات التالية:

(ط) التدفق الطبيعي للأسماك أو يرقات القشريات والأحداث عند ملء الأحواض ونظم الاحتواء والمرققات؛

(2) إعادة تخزين الزريعة البرية أو يرقات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض في الاستزراع المائي المكثف داخل الأراضي الرطبة، مثل أحواض المياه قليلة الملوحة ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، شريطة ما يلي:

- تتماشى إعادة التخزين مع تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية ، ويتم تغذية حصريا بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة. ويجوز للدول الأعضاء، على سبيل الاستثناء من النقطة (أ)، أن تأذن بإدخال 50 في المائة كحد أقصى من الأنواع الصغيرة غير العضوية في الاتحاد في موعد أقصاه 50 في المائة من الأنواع غير العضوية التي لم يتم تطويرها كمواد عضوية في الاتحاد بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2021، شريطة أن تتم إدارة الثلثين الآخرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت الإدارة العضوية. ويجوز منح هذا القيد لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده. وبالنسبة لحيازات الاستزراع المائي الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الاستثناء إلا من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي تم الاعتراف بها وفقا للمادة 46 (1) بالنسبة للأنواع التي لم يتم تطويرها كمنتجات عضوية سواء في إقليم البلد الذي تقع فيه الحيازة أو في الاتحاد. ويجوز منح هذا القيد لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

وفيما يتعلق بالتربية، تطبق القواعد التالية: (أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقات الهرمونات؛ (ب) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛ (ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الاصطناعي للسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الفرز اليدوي، وتحريض تعدد الصيغيات والتجعين الاصطناعي والاستنساخ؛ (ج) يتم اختيار السلالات المناسبة.

3.1.3 تغذية

3.1.3.1 فيما يتعلق بعلف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد ، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب تغذية بأعلاف تلبي الاحتياجات الغذائية للحويان في مراحل نموها المختلفة ؛ (ب) تصمم نظم التغذية بالألوان التالية:

(ط) صحة ورفاهيته؛ (2) جودة المنتج العالية ، بما في ذلك التركيب الغذائي للمنتج ، والتي يجب أن تضمن الجودة العالية للمنتج النهائي الصالح للأكل ؛ (3) انخفاض الأثر البيئي؛ (ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويا وأن يكون جزء العلف المشتق من المانية مصدره تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب مخطط معترف به من قبل السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 ؛ (د) لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو الطحالب أو الخميرة ومواد الأعلاف ذات الأصل المعدني أو الميكروبي والمواد المضافة للأعلاف ومساعدات التجهيز إلا إذا كانت مصرح بها بموجب هذه اللائحة لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (هـ) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2 وفيما يتعلق بالرخويات ذات الصدفتين وغيرها من الأنواع التي لا يتغذى عليها الإنسان، بل تتغذى بدلا من ذلك على العوالق الطبيعية، تطبق القواعد التالية: (أ) تتلقى هذه التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء حالة الأحداث التي تربي في المفرخات ودور الحضانه؛ (ب) يجب أن تكون مناطق الزراعة مناسبة من الناحية الصحية ويجب أن تكون إما ذات حالة بيئية عالية على النحو المحدد في التوجيه 2000/60 EC أو ذات حالة بيئية جيدة على النحو المحدد في التوجيه 2008/56 EC أو ذات جودة مكافئة ل:

- مناطق الإنتاج المصنفة على أنها أ في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

- مجالات التصنيف المقابلة المنصوص عليها في قوانين التنفيذ التي اعتمدتها المفوضية وفقا للمادة 18 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتبارا من 14 ديسمبر 2019.

- 3.1.3.3. قواعد محددة بشأن علف تربية الأحياء المائية أكلة اللحوم يجب أن يتم الحصول على علف الاستزراع المائي أكلة اللحوم بالاولويات التالية: (أ) الأعلاف العضوية من أصل الاستزراع المائي؛ (ب) مسحوق السمك وزيت السمك من زركشة تربية الأحياء المائية العضوية التي يتم الحصول عليها من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛ (ج) مسحوق السمك وزيت السمك ومواد الأعلاف ذات الأصل السمكي المشتقة من زركشة الأسماك والقشريات أو الرخويات التي يتم صيدها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛ (د) مسحوق السمك وزيت السمك ومواد الأعلاف ذات الأصل السمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها في مصائد الأسماك المستدامة ولا تستخدم للاستهلاك البشري؛ (هـ) مواد الأعلاف العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني؛ يجب ألا تتجاوز المواد النباتية 60٪ من إجمالي المكونات.

- 3.1.3.4. في مرحلة الاستزراع، يتم تغذية الأسماك في المياه الداخلية والروبيان القناعي وقريدس المياه العذبة وأسماك المياه العذبة الاستوائية على النحو التالي: (أ) يتم تغذيتها بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في الأحواض والبحيرات. (ب) في حالة عدم توفر الأعلاف الطبيعية المشار إليها في النقطة (أ) بكميات كافية، يمكن استخدام الأعلاف العضوية ذات المنشأ النباتي، ويفضل أن تزرع في المزرعة نفسها، أو الطحالب. يجب على المشغلين الاحتفاظ بوثائق تدل على الحاجة إلى استخدام تغذية إضافية؛ (ج) عندما تستكمل الأعلاف الطبيعية وفقا للنقطة (ب):

(ط) يمكن أن تتكون الحصة العلفية من الجمبري القناعي وقريدس المياه العذبة (*Macrobrachium spp*) من 25 في المائة كحد أقصى من مسحوق السمك و 10 في المائة من زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة؛ (2) قد تتكون حصة علف سمك السلور السيامي (*Pangasius spp*) من 10٪ كحد أقصى من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة.

3.1.4 رعاية صحية

- 3.1.4.1. فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، تطبق القواعد التالية: (أ) يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى الحفاظ على الظروف المثلى عن طريق تحديد المواقع المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من نوعية المياه الجيدة، والتدفق وسعر الصرف، والتصميم الأمثل للحيازات، وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة. بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التخزين المناسبة، واختيار السلالة والسلالة؛ (ب) يمكن استخدام الأدوية البيطرية الممنوعة؛ (ج) يجب أن تفصل خطة إدارة صحة ممارسات الأمن البيولوجي والوقاية من الأمراض، بما في ذلك اتفاق مكتوب للاستشارة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة المؤهلة لتربية الأحياء المائية التي يجب أن تزور المزرعة بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في السنة، أو في حالة المحار ذو الصدفتين، لا تقل عن مرة واحدة كل سنتين؛ (د) تنظيف وتعقيم أنظمة التثبيت والمعدات والأواني على النحو الواجب؛ (هـ) لا يجوز إزالة الكائنات الحاضرات الحيوية إلا بالوسائل المادية أو باليد، وعند الاقتضاء، إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة؛ (و) لا يجوز استخدام سوى المواد المستخدمة في تنظيف وتطهير المعدات والمرافق المأذون بها عملا بالمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ز) فيما يتعلق بالسقوط تطبق القواعد التالية:

(ط) تحدد السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ما إذا كان البور ضروريا وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

(2) لا يجوز أن تكون إلزامية لزراعة الرخويات ذات الصدفتين؛

(3) أثناء الفراغ، يتم إفراغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم في الإنتاج الحيواني لتربية الأحياء المائية وتطهيره وتركه فارغا قبل استخدامه مرة أخرى؛

(ج) عند الاقتضاء، يجب إزالة الأعلاف السمكية غير المأكولة والبراز النافقة على وجه السرعة لتجنب أي خطر من حدوث أضرار بيئية جسيمة فيما يتعلق بنوعية حالة المياه، وللتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(ط) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات ودور الحضنة؛

(ي) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، تعطى الأفضلية لاستخدام الأسماك الأنظف واستخدام المياه العذبة والمياه البحرية ومحاليل كلوريد الصوديوم.

3.1.4.2

العلاجات البيطرية فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يعالج المرض على الفور لتجنب معاناة يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المركبة كيميائيا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، في ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، حيث يكون استخدام العلاجات النباتية والمعالجة المثلية وغيرها من المنتجات غير مناسب. وعند الاقتضاء، تحدد القيود المفروضة على دورات العلاج وفترات الانسحاب؛

(ب) يسمح بالعلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة المشار إليها في النقطة 1-3-4-1، يمكن استخدام العلاجات البيطرية بترتيب التفضيل التالي:

(ط) مواد من النباتات أو المعادن في التخفيف المثالي؛

(2) النباتات ومستخلصاتها ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و

(3) مواد مثل العناصر النزرة أو المعادن أو المنشطات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به.

(د) يقتصر استخدام العلاجات الوياتية على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وخطط الاستئصال الإجباري. ومع ذلك، في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام، يجب تطبيق حد واحد للعلاج الوياتي. وفي حالة تجاوز الحدود المحددة للعلاجات الوياتية، لا يجوز تسويق الاستزراع المائي المعنية كمنتجات عضوية؛

(هـ) يقتصر استخدام العلاجات الطفيلية، بخلاف مخططات المكافحة الإلزامية التي تديرها الدول الأعضاء، على مرتين في السنة، أو مرة واحدة في السنة عندما تقل دورة الإنتاج عن 18 شهرا؛

(و) تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية الوياتية والعلاجات الطفيلية وفقا للنقطة (د)، بما في ذلك العلاجات بموجب مخططات المكافحة الإجبارية والاستئصال، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه EC / 2001/82 أو، في حالة عدم تحديد هذه الفترة، 48 ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية للسلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، لسلطة الرقابة أو هيئة المراقبة، قبل تسويق كمنتجات عضوية. يجب تحديد المخزون المعالج بوضوح.

3.1.5

ممارسات الإسكان والتربية

3.1.5.1

تحظر مرافق الإنتاج الحيواني لتربية الأحياء المائية المغلقة لإعادة التدوير، باستثناء المفرخات ودور الحضنة أو مرافق إنتاج الأنواع المستخدمة في الكائنات الحية العلفية العضوية.

ولا يسمح بالتسخين أو التبريد الاصطناعي للمياه إلا في المفرخات ودور الحضانة. يمكن استخدام مياه الآبار الطبيعية لتسخين أو تبريد المياه في جميع مراحل الإنتاج.

يجب تصميم بيئة تربية الاستزراع المائي بطريقة تمكن، وفقاً لاحتياجاتها الخاصة بالأنواع، أن تقوم الاستزراع المائي:

(أ) أن يكون لديهم حيز كاف لرفاههم وأن يكون لديهم كثافة التخزين ذات الصلة المنصوص عليها في أعمال التنفيذ المشار إليها في المادة 15 (3)؛

(ب) تحفظ في مياه ذات نوعية جيدة مع جملة أمور منها معدل تدفق وصرف كاف ومستويات كافية من الأكسجين والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات؛

(ج) يتم الاحتفاظ بها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة وفقاً لمتطلبات الأنواع ومراعاة الموقع الجغرافي.

عند النظر في آثار كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الأسفنج، والإصابات الأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه والصحة العامة) وجودة المياه وأخذها في الاعتبار.

في حالة أسماك المياه العذبة، يجب أن يكون النوع السفلي أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.

في حالة الكارب والأنواع المماثلة:

- يجب أن يكون الجزء السفلي أرضاً طبيعية،

- يجب أن يتم التسميد العضوي والمعدني للأحواض والبحيرات فقط باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها وفقاً للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي، مع استخدام أقصى قدره 20 كجم من النيتروجين / هكتار،

- تحظر المعالجات التي تنطوي على مواد كيميائية اصطناعية للتحكم في النباتات المائية والتغطية النباتية الموجودة في مياه الإنتاج.

يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائي معدلات التدفق والمعلومات الفيزيائية الكيميائية التي تحمي صحة ورفاهيتها، والتي توفر احتياجاتها السلوكية.

يجب الامتثال للخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعة الأنواع الموضوعية في قوانين التنفيذ المشار إليها في المادة 15 (3).

يجب أن تستوفي وحدات التربية على الأرض الشروط التالية:

(أ) تسمح نظم التدفق برصد ومراقبة معدل التدفق ونوعية المياه في المياه المتدفقة والخارجة على حد سواء؛

(ب) يجب أن يكون للغطاء النباتي الطبيعي لما لا يقل عن 10 في المائة من المساحة المحيطة ("الوصلة بصللة الأرض والمياه")

يجب أن تستوفي أنظمة الاحتواء في البحر الشروط التالية:

(أ) يجب أن تكون موجودة في الأماكن التي يكون فيها تدفق المياه وعمقها ومعدلات الصرف بين المسطح المائي كافية للتقليل إلى أدنى حد من التأثير على قاع البحر والمسطح المائي المحيط به؛

(ب) يجب أن يكون لديهم تصميم وبناء وصيانة مناسبة للأغراض فيما يتعلق بتعرضهم لبيئة التشغيل.

يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد مواقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

وإذا هربت الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك إعادة الصيد، عند الاقتضاء. وتحتفظ بالسجلات.

بالنسبة للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي في أحواض الأسماك أو الخزانات أو المجاري المائية، يجب أن تكون المزارع مجهزة إما بأحواض ترشيع طبيعية أو أحواض استيطان أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع نفايات المغذيات أو الطحالب أو (ذوات الصدفتين) التي تساهم في تحسين جودة النفايات السائلة. يجب إجراء مراقبة النفايات السائلة على فترات منتظمة عند الاقتضاء.

3.1.6 الرفق بالحيوان

يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المعنيين بتربية الاستزراع المائي المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات الصحة والرفاهية لتلك.

3.1.6.2 يجب تقليل التعامل مع الاستزراع المائي، ويجب القيام به بعناية فائقة. يجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار المادية المرتبطة بإجراءات المناولة. يجب التعامل مع الأمهات بطريقة تقلل من الضرر المادي والإجهاد، ويجب التعامل معها تحت التدبير عند الاقتضاء. يجب أن يتم تقليل عمليات التصنيف إلى الحد الأدنى ويجب استخدامها فقط عند الاقتضاء لضمان رفاهية الأسماك.

3.1.6.3 تطبيق القواعد التالية على استخدام الضوء الاصطناعي: (أ) إضاءة طول النهار الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات. ويجب ألا يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة يوميا، إلا عند الضرورة للأغراض الإنتاجية؛ (ب) يجب تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير من خلال استخدام مصابيح قابلة للتعتيم أو إضاءة الخلفية.

3.1.6.4 يسمح بالتهوية لضمان رفاهية وصحته. يفضل تشغيل أجهزة التهوية الميكانيكية بواسطة مصادر الطاقة المتجددة.

3.1.6.5 ولا يجوز استخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة ورفاهيته وفي الفترات الحرجة من الإنتاج أو النقل، فقط في الحالات التالية: (أ) حالات استثنائية لتغير في درجة الحرارة أو انخفاض في الضغط الجوي أو تلوث المياه العرضي؛ (ب) الحالات الاستثنائية لتغير في درجة الحرارة، أو انخفاض في الضغط الجوي أو تلوث المياه العرضي؛ (ب) الحالات الاستثنائية لتغير في درجة الحرارة أو انخفاض الضغط الجوي أو التلوث العرضي للمياه؛ (ب) الحالات الاستثنائية لتغير في درجة الحرارة أو انخفاض الضغط الجوي أو التلوث العرضي للمياه؛ (ب) الحالات الاستثنائية لتغير في درجة الحرارة أو انخفاض الضغط الجوي أو التلوث العرضي للمياه؛ (ب) إجراءات إدارة المخزون من حين آخر، مثل أخذ العينات والفرز؛ (ج) من أجل ضمان بقاء المخزون الزراعي. يجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل الاستزراع المائي إلى الأمينيم.

3.1.6.6 يجب أن تبقى أي معاناة إلى الحد الأدنى طوال حياة، بما في ذلك وقت الذبح.

3.1.6.7 يحظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والقرص.

3.1.6.8 يجب أن تجعل تقنيات الذبح الأسماك فاقدة للوعي على الفور وغير حساسة للألم. يجب أن يتم التعامل قبل الذبح بطريقة تتجنب الإصابات مع تقليل المعاناة والتوتر إلى الحد الأدنى. يجب أن تؤخذ الاختلافات في أحجام الحصاد وأنواعها ومواقع الإنتاج في الاعتبار عند النظر في طرق الذبح المثلّي.

3.2 قواعد مفصلة للرخويات

3.2.1 منشأ البذر فيما يتعلق بمنشأ البذرة، تطبيق القواعد التالية: (أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذو الصدفتين، شريطة ألا يكون هناك ضرر كبير على البيئة، شريطة أن يكون ذلك مسموحا به بموجب التشريعات المحلية وبشرط أن تكون البذور البرية مصدر:

(ط) أسرة المستوطنات التي من غير المرجح أن تنجو من الطقس الشتوي أو الفاضلة عن المتطلبات؛ أو (2) التسوية الطبيعية لبذور المحار على هوة الجمع؛ (ب) بالنسبة للمحار المقعر (*Crassostrea gigas*)، تعطى الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انتقائي للحد من التفريخ في البرية؛ (ج) يجب الاحتفاظ بسجلات كافية ومكان ووقت جمع البذور البرية للسماح بإمكانية التتبع إلى منطقة التجميع؛ (د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد أن تمنح السلطة المختصة الإذن بذلك.

3.2.2. ممارسات الإسكان والتربية فيما يتعلق بممارسات السكن والتربية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز الإنتاج في نفس منطقة المياه التي يتم فيها إنتاج الأسماك الزعفرانية العضوية والطحالب في نظام الاستزراع المتعدد الذي يجب توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. يمكن أيضا زراعة الرخويات ذات الصدفتين مع رخويات بطنيات الأقدام ، مثل نكة الرسم ، في الزراعة المتعددة ؛

(ب) يتم إنتاج الرخويات العضوية ذات الصدفتين داخل المناطق المحددة بأعمدة أو عوامات أو غيرها من العلامات الواضحة ، وعند الاقتضاء ، يتم تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو غيرها من الوسائل التي يصنعها الإنسان ؛

(ج) نقل مزارع المحار العضوية من المخاطر التي تتعرض لها الأنواع ذات الأهمية في الحفظ. إذا تم استخدام شبك المفترس ، فإن تصميمها لا يسمح بالحاق الضرر بالطيور الغوص.

3.2.3. زراعتيما يتعلق بالزراعة ، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام الزراعة على حبال بلح البحر وغيرها من الطرق المدرجة في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3) في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يسمح بزراعة الرخويات في القاع إلا في حالة عدم حدوث تأثير بيئي كبير في مواقع التجميع والزراعة. يضاف مسح وتقرير يدعمان أدلة الحد الأدنى من الأثر البيئي كفصل منفصل عن خطة الإدارة المستدامة ، ويجب أن يقدمها المشغل إلى السلطة المختصة ، أو ، عند الاقتضاء ، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ، قبل بدء العمليات.

3.2.4. الإدارتيما يتعلق بالإدارة ، تطبق القواعد الآتية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزين لا تتجاوز تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة. يجب إجراء تعديلات على كثافة الفرز والتخفيف والتخزين وفقا للكثافة الحيوية ولضمان رفاة وجود المنتج العالية ؛

(ب) يجب إزالة الكائنات الحشوية الحيوية بالوسائل المادية أو باليد وإعادتها إلى البحر عند الاقتضاء بعيدا عن مزارع الرخويات. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بحلول جيرى للسيطرة على الكائنات الحية المتنافسة القاذورات.

3.2.5. قواعد زراعة محددة للمحاريبسم بالزراعة في أكياس على ركائز. يجب وضع تلك الهياكل أو غيرها من الهياكل التي يحتوي عليها المحار لتجنب تكوين حاجز كامل على طول الخط الساحلي. يجب وضع المخزون بعناية على الأسرة فيما يتعلق بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. يجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15 (3).

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16 ، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1. يجب أن تمثل المضافات الغذائية ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية وأي ممارسات معالجة مطيعة ، مثل التدخين ، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1).

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناء على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) على النحو المحدد في المادة 3 (أ) من لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2023/2006 بتاريخ 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والمواد التي تهدف إلى ملائمة الأغذية (2006/29.12.2006 OJ L 384 ، ص 75).

1.3 يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 امتثال المنتجات المصنعة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.

1.4 يجب على المشغلين الامتثال للإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يجب على وجه الخصوص: (أ) اتخاذ تدابير احترازية؛ (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ورصد فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛ (ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5 يجب أن يظل إعداد المنتجات العضوية المصنعة والمنتجات غير العضوية المصنعة منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. في حالة إعداد أو تخزين المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل وغير العضوية في وحدة التحضير المعنية، يتعين على المشغل: (أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة، وفقاً لذلك؛ (ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال عملية الإنتاج، بشكل منفصل عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو قيد التحويل أو غير عضوي)؛ (ج) تخزين المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية قبل وبعد العمليات المنفصلة عن بعضها البعض؛ (د) الاحتفاظ بسجل مستكمل لجميع العمليات والكميات التي تم تجهيزها؛ (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الكميات وتجنب الخلطات أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية؛ (و) عدم القيام بعمليات على المنتجات العضوية أو قيد التحويل إلا بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

1.6 لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة في تجهيز وتخزين الأغذية العضوية، والتي تسمح نتائج الإهمال في تجهيز الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات المعدة تسويقها كغذاء عضوي.

2 المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1 تطبق الشروط التالية على تكوين الأغذية العضوية المصنعة: (أ) يجب أن يتم إنتاج المنتج أساساً من المكونات الزراعية أو المنتجات المعدة للاستخدام كأغذية مدرجة في المرفق الأول؛ لغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل أساسي من تلك المنتجات، يجب ألا يؤخذ في الاعتبار الماء والملح المضاف. (ب) يجب ألا يكون المكون العضوي موجوداً مع نفس المكون في شكل غير عضوي؛ (ج) لا يجوز أن يكون المكون المحول موجوداً مع نفس المكون في شكل عضوي أو غير عضوي.

2.2 استخدام بعض المنتجات والمواد في تجهيز الأغذية

2.2.1 فقط المضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح لها بموجب المادة 24 أو المادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات والمواد المشار إليها في النقطة 2.2.2 يجوز استخدامها في معالجة الأغذية، باستثناء منتجات ومواد قطاع النبيذ، والتي تنطبق عليها النقطة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، والتي تنطبق عليها النقطة 1.3 من الجزء السابع.

2.2.2 ويجوز استخدام المنتجات والمواد التالية في تجهيز الأغذية: (أ) مستحضرات الكائنات الدقيقة والإنزيمات الغذائية التي تستخدم عادة في تجهيز الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية التي تستخدم كمضافات غذائية قد أذن بها عملاً بالمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) التحضير للكائنات الدقيقة والإنزيمات الغذائية التي تستخدم عادة في تجهيز الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية التي تستخدم كمضافات غذائية قد أذن بها عملاً بالمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) الإنتاجية الغذائية؛ (ب) التحضير للكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية التي تستخدم عادة في تجهيز الأغذية، شريطة أن تكون الإنزيمات الغذائية التي تستخدم كمضافات غذائية قد أذن بها عملاً بالمادة 24 لاستخدامها في (ب) المواد والمنتجات المحددة في النقطتين (ج) و (د) (ط) من المادة 3 (2) من اللائحة التنفيذية (EC) رقم 1831/2003 التي تم تصنيفها على أنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهات طبيعية وفقاً للمواد 16 (2) و (3) و (4) من تلك اللائحة؛

(ج) ألوان ختم اللحوم وقشر البيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 1333/2008؛ (د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية للتلوين الزخرفي التقليدي لأقشرة البيض المسلووق المنتج بقصد طرحه في السوق في فترة معينة من السنة؛ (هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدمة عموماً في تجهيز الأغذية؛ (و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة) والفيتامينات والأملاح الأيونية والمغذيات الدقيقة، شريطة ما يلي:

(ط) أن استخدامهما في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوب قانوناً مباشراً"، بمعنى أنه مطلوب بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مما يؤدي إلى عدم إمكانية طرح الأغذية في السوق على الإطلاق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأملاح الأيونية أو المغذيات الدقيقة؛ أو (2) فيما يتعلق بالأغذية المعروضة في السوق على أنها ذات خصائص أو تأثيرات خاصة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية أو فيما يتعلق باحتياجات مجموعات معينة من المستهلكين:

- في المنتجات المشار إليها في النقطتين (أ) و (ب) من المادة 1 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، يسمح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والقوانين المعتمدة على أساس المادة 11 (1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية، أو - في المنتجات الخاضعة للتنظيم بموجب توجيه المفوضية 2006/125 / EC (2)، يسمح باستخدامهم من قبل thatDirective.

ولا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

لغرض الحساب المشار إليه في المادة 30 (5)، تطبق القواعد التالية: (أ) يتم حساب بعض الإضافات الغذائية المصرح بها وفقاً للمادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي على أنها مكونات زراعية. (ب) لا تحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من النقطة 2-2-2 كمكونات زراعية؛ (ج) تحسب منتجات الخميرة والخميرة كمكونات زراعية.

الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 17، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف وأي ممارسة معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على التحديد المنهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 امتثال المنتجات المصنعة لهذه اللائحة في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الامتثال لإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يجب عليهم على وجه الخصوص: (أ) اتخاذ تدابير احترازية؛ (أ) اتخاذ تدابير احترازية؛ (ب) اتخاذ تدابير احترازية؛ (ب) اتخاذ تدابير احترازية؛ (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ورصد فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، والغذاء لأغراض طبية الخاصة، وبديل الكلى للنظام الغذائي للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس EEC / 92/52، وتوجيهات المفوضية EC / 96/8، و EC / 1999/21، و EC / 2006/125 و EC / 2006/141، والتوجيه EC / 2009/39 الصادر عن البرلمان الأوروبي ولوائح المجلس والمفوضية (EC) رقم 41/2009 و (EC) رقم 953/2009 (OJ L 181، 29.6.2013، ص. 35)، (2) توجيه المفوضية EC/2006/125 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال للرضع والأطفال الصغار (2006.6.12، OJ L 339، الصفحة 16).

(ج) ضمان عدم طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5 يجب أن يظل إعداد المنتجات العضوية المصنعة والمنتجات غير العضوية المصنعة منفصلة عن بعضها البعض في الزمان أو المكان. في حالة إعداد أو تخزين المنتجات العضوية وأثناء التحويل وغير العضوية، في أي مجموعة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال عملية الإنتاج، بشكل منفصل عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو قيد التحويل أو غير عضوي)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية قبل وبعد العمليات المنفصلة عن بعضها البعض؛

(د) الاحتفاظ بسجل مستكمل لجميع العمليات والكميات التي تم تجهيزها

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(و) عدم القيام بعمليات على المنتجات العضوية أو قيد التحويل إلا بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1 لا يجوز أن تدخل مواد الأعلاف العضوية أو مواد الأعلاف قيد التحويل في وقت واحد مع نفس المواد العلفية المنتجة بوسائل غير عضوية في تكوين منتج الأعلاف العضوي.

2.2 يجب ألا تتم معالجة أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي بمساعدة مذيبيات مركبة كيميائياً.

2.3 يمكن استخدام مواد الأعلاف غير العضوية فقط من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خمي، ومواد الأعلاف ذات الأصل المعدني، والمواد المضافة للأعلاف ومساعدات المعالجة المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

2.4 ولا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

الجزء السادس: النبذ

1. نطاق

1.1 بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 و 16 و 18، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبذ على النحو المشار إليه في النقطة (ل) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013.

1.2 تطبيق لوائح المفوضية الأوروبية رقم 606/2009 (1) و (المفوضية الأوروبية) رقم 607/2009 (2)، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك في هذا الجزء.

2. استخدام منتجات ومواد معينة

2.1 يجب إنتاج منتجات قطاع النبذ من المواد الخام العضوية.

2.2 لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح لها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لصنع منتجات قطاع النبذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات، وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (EC) رقم 606/2009، ولا سيما في المرفق الأول أ من اللائحة الأخيرة.

(1) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 606/2009 بتاريخ 10 يوليو 2009 التي تضع بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس الأوروبي رقم 479/2008 فيما يتعلق بغذات منتجات العنب والممارسات الزراعية والقيود المطبقة (OJ L 193-24.7.2009، ص 1). (2) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 607/2009 بتاريخ 14 يوليو 2009 التي تضع بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس الأوروبي رقم 479/2008 فيما يتعلق بتسميات المنشآت المحمية والبيانات الجغرافية والمصطلحات التقليدية ووضع العلامات وعرض بعض منتجات قطاع النبذ (OJ L 193-24.7.2009، ص 60).

ممارسات وقيود النبيذ

- 3.1 مع عدم الإخلال بالبندين 1 و 2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في النقاط 3.2 و 3.3 و 3.4 ، فقط الممارسات والعمليات والمعالجات ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 والمادة 83 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 ، في المادة 3 ، والمواد من 5 إلى 9 والمواد من 11 إلى 14 من اللائحة (EC) رقم 606/2009 ، وفي مرفقات تلك اللوائح المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010 يسمح بها.
- 3.2 يحظر استخدام الممارسات والعمليات والعلاجات التالية: (أ) التركيز الجزئي من خلال التبريد وفقا للنقطة (ج) من القسم باء-1 من الجزء الأول من الملحق الثامن للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 ؛ (ب) التخلص من ثاني أكسيد الكبريت بالعمليات الفيزيائية وفقا للنقطة 8 من المرفق الأول ألف للائحة الجماعة الأوروبية رقم 606/2009 ؛ (ج) العلاج بالغسيل الكهربائي لضمان تثبيت النبيذ بالجبر وفقا للنقطة 36 منالمرفق الأول ألف من اللائحة (EC) رقم 606/2009 ؛ (د) إزالة الكحول الجزئي من النبيذ وفقا للنقطة 40 من المرفق الأول ألف للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 ؛ (هـ) المعالجة بالمبادلات الكاتيونية لضمان تثبيت النبيذ وفقا للنقطة 43 من المرفق الأول ألف للائحة (EC) رقم 606/2009.
- 3.3 يسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية وفقا للشروط التالية: (أ) المعالجات الحرارية وفقا للنقطة 2 من المرفق الأول ألف للائحة (EC) رقم 606/2009 ، شريطة ألا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية ؛ (ب) الطرد المركزي والترشيح باستخدام أو بدون عامل ترشيح حامل وفقا للنقطة 1 من اللائحة التنظيمية رقم 606/2009 من المرفق الأول إلى Ato ، شريطة ألا يقل حجم المسام عن 0,2 ميكرومتر.
- 3.4 لا يجوز تطبيق أي تعديل تم إدخاله بعد 1 أغسطس 2010 فيما يتعلق بممارسات النبيذ والعمليات والمعالجات المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم 1234/2007 أو اللائحة (EC) رقم 606/2009 على الإنتاج العضوي للنبيذ فقط بعد تضمين هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر ، بعد إجراء تقييم وفقا للمادة 24 من هذه اللائحة.

الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 16 و 17 و 19 ، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.

المتطلبات العامة

- 1.1 إنتاج الخميرة العضوية، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط. ومع ذلك، حتى 31 ديسمبر 2023، يسمح بإضافة ما يصل إلى 5٪ من مستخلص الخميرة غير العضوية أو التحلل الذاتي إلى الركيزة (محموسة بوزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية حيث لا يستطيع المشغلون الحصول على مستخلص الخميرة أو التحلل الذاتي من الإنتاج العضوي.
- 1.2 يجب ألا تكون الخميرة العضوية موجودة في الأغذية العضوية أو العلف مع الخميرة غير العضوية.
- 1.3 يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وحلويات وصياغة الخميرة العضوية: (أ) مساعدات التجهيز المصرح بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) الوسائل المساعدة على التجهيز المأذون بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) الوسائل المساعدة على التجهيز المأذون بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) الوسائل المساعدة على التجهيز المأذون بها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي؛ (ب) الوسائل المساعدة على التجهيز المأذون بها بموجب المادة (ب) والمنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (هـ) من النقطة 2-2-2 من الجزء الرابع.
- 1.4 ولا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

المرفق الثالث

جمع المنتجات وتعبئتها ونقلها وتخزينها

1. جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير لا يجوز للمشغلين إجراء الجمع المتزامن للمنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية إلا عندما يتم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي خلط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل. يجب على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام التجميع والساعات والدائرة وتاريخ ووقت استلام المنتجات المتاحة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

2. تغليف ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1. يجب على المشغلين التأكد من نقل المنتجات العضوية والمنتجات المدرجة في التحويل إلى مشغلين أو وحدات أخرى ، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة ، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن استبدال المحتوى دون التلاعب أو تلف الختم وتزويدها بعلامة تقييد ، دون المساس بأي مؤشرات أخرى يتطلبها قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل ، وحيثما كان مختلفا ، مالك المنتج أو بائعه ؛

(ب) اسم المنتج أو وصف الأعلاف المركبة مصحوبا بإشارة إلى الإنتاج العضوي؛

(ج) الاسم أو الرقم الرمزي لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل؛ و

(د) عند الاقتضاء، وضع علامة تعريف الدفعة وفقا لنظام رسم إما معتمد على المستوى الوطني أو متفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ويسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34 (5).

ويمكن أيضا تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (د) في وثيقة مصاحبة، إذا كان من الممكن أن ترتبط هذه الوثيقة بشكل لا يمكن إنكاره بعبوة المنتج أو حاويته أو نقله بالمركبات. يجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

2.2. لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ) إذا كان النقل يتم مباشرة بين مشغلين، وكلاهما يخضع لنظام التحكم العضوي؛

(ب) إذا كان النقل يشمل فقط المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط؛

(ج) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تقدم المعلومات المطلوبة بموجب النقطة 1-2 ؛ و

(د) أن يحتفظ كل من المشغلين المعجلين والمستلمين بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

3. القواعد الخاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى عند نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير الأخرى أو أماكن التخزين ، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف المنتجة عضويا والأعلاف أثناء التحويل والأعلاف غير العضوية فعليا؛

(ب) لا تستخدم المركبات أو الحاويات التي تنقل منتجات غير عضوية إلا لنقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إذا:

(ط) اتخذت تدابير تنظيف مناسبة، تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، ويحتفظ المشغلون بسجلات لتلك العمليات؛

(2) يتم تنفيذ جميع التدابير المناسبة، اعتماداً على المخاطر المقيمة وفقاً لترتيبات الرقابة، وعند الضرورة، يضمن المشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي؛

(3) يحتفظ المشغل بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة الرقابة أو هيئة المراقبة؛

(ج) أن يكون نقل الأعلاف العضوية الجاهزة أو التحويلية منفصلاً مادياً أو في الوقت المناسب عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

(د) أثناء النقل، تسجل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية يتم تسليمها أثناء جولة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية

4.1. يجب نقل الأسماك الحية في أحواض مناسبة بمياه نظيفة تلبى احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2. قبل نقل الأسماك العضوية والمنتجات السمكية، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً.

4.3. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل التوتر. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.

4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات العمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و 4.2 و 4.3.

5. استلام المنتجات من مشغلي الوحدات الآخرين عند استلام منتج عضوي أو قيد التحويل، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو السيارة عند الحاجة ووجود المؤشرات المنصوص عليها في القسم 2.

يجب على المشغل التحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة. يجب ذكر نتيجة عمليات التحقق هذه صراحة في السجلات المشار إليها في المادة 34 (5).

6- القواعد الخاصة لاستلام المنتجات من بلد ثالث عندما يتم استيراد المنتجات العضوية أو التحويلية من بلد ثالث، يجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى وتحمل هوية المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تستخدم لتحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة للاستيراد من بلدان ثالثة عند الاقتضاء.

عند استلام منتج عضوي أو محول مستورد من بلد ثالث، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تسليم الشحنة المستوردة إليه والذي يستلمها لمزيد من التحضير أو التسويق التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاً للنقطة (ب) (3) من المادة 45 (1)، يجب التحقق من أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تشمل نوع المنتج الوارد في الإرسالية. يجب ذكر نتيجة هذا التحقق صراحة في السجلات المشار إليها في المادة 34 (5).

7. تخزين المنتجات

7.1. يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الكميات وتجنب أي خلط أو تلوث بمنتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. يجب تحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مستخلصة بخلاف تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي في مصانع عضوية أو مصانع تحويل ووحدات إنتاج حيواني.

7-3 يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية الوبائية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الحيازات الزراعية وتربية الأحياء المائية شريطة أن يكون قد وصفها طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في النقطتين 1-5-2 من الجزء الثاني و 1-3-4-2 (أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وأن تكون مخزنة في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة 34 (5).

7.4. عندما يتعامل المشغلون مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية في أي مجموعة ويتم تخزين منتجات تحويل الأورين العضوية في مرافق التخزين التي يتم فيها أيضا تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى:

(أ) يجب فصل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) يتخذ كل تدبير لضمان هوية الشحنات وتفاذي الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(ج) يجب أن تكون تدابير التنظيف المناسبة، التي تم التحقق من فعاليتها، قد تم تنفيذها قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات.

7.5. يجب استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي فقط في مرافق التخزين لهذا الغرض.

المرفق الرابع

المصطلحات المشار إليها في المادة 30

BG:биологичен.ES:ecológico,
biológico, orgánico.CS:ecological,
biological.DA:økologisk.DE:ökologis
ch, biologisch.ET:mahe,
ökoloogiline.EL:βιολογικό.EN:organi
c.FR:biologique.GA:orgánach.HR:ek
ološki.IT:biologico.LV:bioloģisks,
ekoloģisks.LT:ekologiškas. LU:
biologesch ,
ökologesch.HU:ökológiai.MT:organi
ku.NL:biologisch.PL: ecological.PT:
biológico.RO: ecologic.SK:
ecological + biological.SL:
ecological.FI: luonnonmukainen. SV:
.ekologisk

المرفق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الرموز

1. الشعار

1.1. يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:



1.2. اللون المرجعي في Pantone هو Green Pantone No 376 والأخضر (50٪ سماوي + 100٪ أصفر) ، عند استخدام عملية بأربعة ألوان.

1.3. يمكن أيضا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بالأبيض والأسود كما هو موضح ، فقط عندما لا يكون من الممكن تطبيقه بالألوان:



1.4. إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنا ، فيمكن استخدام الرموز بتنسيق سلبي ، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5. إذا تم استخدام شعار بالألوان على خلفية ملونة مما يجعل من الصعب رؤيته ، فيمكن استخدام خط خارجي محدد حول الشعار لتحسين التباين مع ألوان الخلفية.

1.6. عندما تكون هناك مؤشرات بلون واحد على العبوة ، يمكن استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

1.7. يجب ألا يقل ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي عن 9 مم وعرضه لا يقل عن 13.5 مم. يجب أن تكون نسبة الارتفاع / العرض دائما 1:1.5 بشكل استثنائي ، يمكن تقليل الحد الأدنى للحجم إلى ارتفاع 6 مم للعبوات الصغيرة جدا.

1.8. قد يرتبط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي بشرط ألا تعدل أو تغير طبيعة الإنتاج العضوي. شعار الاتحاد الأوروبي ، ولا أي من المؤشرات المحددة وفقا للمادة 32. عند الارتباط بالشعارات الوطنية أو الخاصة باستخدام لون أخضر مختلف عن اللون المرجعي المنصوص عليه في النقطة 1.2 ، يمكن استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في هذا اللون غير المرجعي.

2. أرقام الرموز يكون الشكل العام لأرقام الرموز على النحو التالي:

AB-CDE-

999حيث:

(أ) "AB" هو رمز ISO للبلد الذي تجري فيه الضوابط؛

(ب) مصطلح "CDE" هو مصطلح يشار إليه في ثلاث رسائل تقررها اللجنة أو كل دولة عضو ، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" الذي ينشئ صلة بالإنتاج العضوي؛ و

(ج) '999' هو الرقم المرجعي ، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى ، ويخصص بواسطة:

(ط) السلطة المختصة لكل دولة عضو إلى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي أسندت إليها مهام الرقابة؛

(2) اللجنة، من أجل:

- سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة عملا بالمادة 46،

- إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة المعترف بها من قبل اللجنة عملا بالمادة 48.

المرفق السادس

نموذج الشهادة

شهادة وفقا للمادة 35 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

1. Document number:	
2. (tick one box as appropriate) ☐ Operator ☐ Group of operators – see annex	3. Name and address of operator or group of operators:
4. Activity(y)(ies) of the operator or group of operators (choose as appropriate): ☐ Agricultural production ☐ Preparation ☐ Distribution ☐ Storing ☐ Import ☐ Export ☐ Placing on the market	5. Name, address and code number of control authority or control body of the operator or group of operators:
6. Categor(y)(ies) of products as referred to in Article 35(7) of Regulation (EU) 2018/848 and production methods (choose as appropriate):	
— unprocessed plants and plant products, including seeds and other plant reproductive material Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
— livestock and unprocessed livestock products Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
— algae and unprocessed aquaculture products Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to

— processed agricultural products, including aquaculture products, for use as food Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
— feed Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
— wine Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
— other products listed in Annex I to Regulation (EU) 2018/848 or not covered by previous categories (please specify): Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from to
This document has been issued in accordance with Regulation (EU) 2018/848 to certify that the operator or group of operators (choose as appropriate) meets the requirements of that Regulation.	
Date, place:	
Signature on behalf of the Issuing control authority or control body:	

الملحق - قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

عنوان	اسم العضو